



برنامج كراسي البحث
RESEARCH CHAIRS PROGRAM

تكمّل مجتمعيّ النماء ووطن

كرسي الشيخ
عبدالله ابن جبرين
لدراسات الإفتاء



حَفِيقَةُ الْفِتْوَى وَشُرُوطُ الْمِفْتَى

تأليف
سماحة الشيخ العلامة
د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

حقيقة الفتوى
وشروط المفتي

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبدالله عبدالرحمن

حقيقة الفتوى وشروط المفتي. / عبدالله عبدالرحمن الجبرين. الرياض ١٤٣٤هـ

١٨٤ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨ - ٥٣ - ٨١٣٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الفتوى (أصول فقه) أ. العنوان

ديوي ٢٥١،١٥ ١٤٣٤/١٠٨٤٦

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٠٨٤٦

ردمك: ٨ - ٥٣ - ٨١٣٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع
محافظة

مؤسسة ابن جبرين الخيرية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كرسي الشيخ عبدالله ابن جبرين لدراسات الإفتاء

ص. ب. ٥٧٠١ الرياض ١١٤٣٢

هاتف: ٩٦٦١١٢٥٨٢٢٤٧

فاكس: ٩٦٦١١٢٥٩٠٢٦١

البريد الإلكتروني: aljibreenchair@imamu.edu.sa




جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كرسي الشيخ عبدالله ابن جبرين لدراسات الافتاء



حَفِيقَةُ الْفِتَوَى وَشُرُوطُ الْمِفْتَى

تأليف
سماحة الشيخ العلامة
د. عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

فهذا الإصدار الذي يعد الأول لكرسي الشيخ عبدالله ابن جبرين لدراسات الإفتاء هو أحد مؤلفات سماحة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله الذي يحمل الكرسي اسمه أحببنا أن نبدأ به وفاء للشيخ وبراً به ونشراً لعلمه .

ولاشك أن هذا الكتاب المتخصص في موضوع الكرسي مليء بالفوائد والفرائد والتوجيهات السديدة الرشيدة والأحكام والأبحاث المفيدة في هذا الموضوع المهم، فقد ألفه الشيخ رحمه الله في آخر حياته وأودع فيه خلاصة تجربته في الفتوى التي تزيد على خمسين سنة كما حرص أن يجمع فيه العديد من الأحكام والآداب المتعلقة بالفتوى إضافة لإمامة يسيرة بتاريخ الفتوى منذ بزوغ شمس الإسلام وعبر تاريخه المجيد، واعتنى بالفتوى في بلادنا حرسها الله تاريخاً وتطبيقاً، فجاء الكتاب جامعاً للمعلومة المفيدة والحكم الفقهي المحرر والتوجيه الحكيم، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزانه يوم القيامة، وغفر له ورحمه وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

وإن الإفتاء من القضايا المهمة التي اعتنى بها ديننا عناية كبيرة ، من خلال نصوص القرآن والسنة، وما رسمه علماء الأمة منذ الصدر الأول للإسلام إلى يومنا هذا؛ وذلك بسبب حاجة الناس للإفتاء والفتوى في جميع شؤونهم الدينية والدنيوية .

ومما يؤثر لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز حفظه الله التوجيه بالعناية بالفتوى وضبطها وقصرها على أهل العلم المحققين، وذلك بتعيين المفتين في المناطق والتوجيه بمنع الفتاوى الشاذة ، ولقد قامت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بدورها الريادي ورسالتها الوطنية والعالمية في هذا المجال، فأست هذا الكرسي في هذا الموضوع المهم ، وإن المتأمل في رؤية كرسي الشيخ عبد الله ابن جبرين -رحمه الله- لدراسات الإفتاء ورسالته وأهدافه يعرف أن هذه الجامعة حريصة على إكمال المسيرة لخدمة دينها ووطنها وتحقيق تطلعات ولاة أمرها وتفعيل ما يوجهون به ليستفيد منه الأفراد والمؤسسات العلمية.

والمؤمل أن يسهم هذا الكرسي إسهاماً قوياً علمياً شرعياً رصيناً متزناً في كل ما يوجه الفتوى توجيهاً سليماً، ويقصرها ويحصرها على أهلها دون شطط أو زيغ أو زيف^(١) .

(١) مقبسة من كلمة معالي مدير الجامعة في الورشة التأسيسية لكرسي الشيخ عبدالله ابن جبرين لدراسات الإفتاء.

وفي هذا المقام نرجي شكرنا لمعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور سليمان
ابن عبدالله أبا الخيل على تسديده لجهودنا في الكرسي كما نوجه الشكر لممول
الكرسي فضيلة الشيخ المستشار سعد بن عبدالله الغنيم على دعمه المادي
والمعنوي وكذلك لصاحب السعادة الأستاذ الدكتور فهد بن عبدالعزيز
العسكر وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي نائب رئيس مجلس
كراسي البحث والمشرف على الأمانة العامة لبرنامج كراسي البحث في
الجامعة على تعاونه وحرصه الدائم على المتابعة والتوجيه .

ختاماً نأمل من القارئ الكريم أن يكون سنداً للكرسي في جهوده لكي
نصل للأهداف التي خططنا لها ونسعى لتحقيقها، ونأمل من المولى جل وعلا
أن يسددنا ويعيننا ويرزقنا الإخلاص والقبول وصلى الله على نبينا محمد وآله
وسلم .

أستاذ الكرسي المكلف

د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين

الرياض ١٤٣٦/٢/٧هـ

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

المقدمة

الحمد لله الكريم الفتاح، فالق الإصباح، وخالق الأرواح، ومصوّر الأشباح^(١)،
أحمده على نعم تنجدد بالغدو والرواح، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وهي للجنة مفتاح، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى والصّلاح،
صلى الله عليه وسلّم، وعلى آله وأصحابه ما بدأ نجم ولاح.

أمّا بعد:

فإنّ من الوظائف الدنيّة والأعمال الشريفة الصّورية: وظيفة الفتوى،
وهي التصدي للإخبار عن أحكام الله تعالى وما يحتاج إليه المسلمون وغيرهم،
من العبادات والمعاملات والمعاقبات والجنايات، حيث إنّ ربنا سبحانه قد كلّفنا
بالأوامر والنواهي، وأحلّ لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فأرسل بيان ذلك
رُسُلَه، وأنزل به كُتُبَه، وختم الرُّسُلَ بنبيِّنا محمّدٍ ﷺ، وختم الكُتُبَ بالقرآن الكريم
الذي أنزله على قلب محمّدٍ ﷺ، ووَصَفَه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٣﴾
نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾﴾ [الشعراء:
١٩٢-١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [النحل: ١٨٩].

وأخبر تعالى بأنه قد أكمل لنا الدين، وأنزل على نبيه ﷺ في آخر حياته قوله

(١) جمع شبح بفتح حين، وقد تُسكن باؤه، وهو: الشخص. «مختار الصّحاح» (ص ٢٩٦) مادة
«ش ب ح».

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وكلف نبيه بالبيان لما أجمل في القرآن فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ [النحل: ٣٩].

وقد قام النبي ﷺ بالبيان الواضح لما أمره الله به قولاً وفعلاً، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في كتاب الإمارة: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ مِنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ...» الحديث (١).

ولا شك أنه ﷺ أولى من قام بالبيان والبلاغ الذي كلف به، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. وقد شهد له الصحابة رضي الله عنهم بذلك في حجة الوداع، فقالوا: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ»، فقال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» (٢).

وقد حثَّ صحابته على البلاغ بقوله: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، قَرَّبَ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ» (٣)، وقال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» (٤)، بعد أن علمهم كل ما يحتاجون إليه.

(١) هو في «صحيح مسلم»، برقم (١٨٤٤) مطوَّلاً. هو عند مسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٢) رواه مسلم برقم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه مطوَّلاً في صفة حجة النبي ﷺ.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: خطبة أيام منى، برقم (١٧٤١)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربن، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فقد رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ خَدِيجَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ^(١)، فَقَالَ: أَجَلٌ...»^(٢) إِنْخَ أَي: أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ كُلَّ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ حَتَّى آدَابَ التَّخَلِّيِّ الَّتِي قَدْ يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَدِيجَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ إِلَّا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(٣). وَذَكَرَ مَرَّةً بَدَأَ الْخَلْقَ وَمَا بَعْدَهُ، حَتَّى ذَكَرَ دُخُولَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلِ النَّارِ النَّارَ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ^(٤).

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَامُوا بَعْدَهُ بِالْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ لَمَا حَفِظُوهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَعَلَّمُوا مَنْ بَعْدَهُمْ كُلَّ مَا تَلَقَّوهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَتْ بِذَلِكَ الْحُجَّةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء ١٦٥].



- (١) هي بالكسر والمد: التخلّي والقعود للحاجة. «النهاية في غريب الحديث» (١٧/٢).
- (٢) رواه مسلم برقم (٢٦٢) وذكر فيه بعض ما يتعلق بقضاء الحاجة. هو عند مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة.
- (٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم (٢١٣٦١، ٢١٤٤٠)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه. المسند (٣٥/٢٩٠، ٣٤٦ ط. الرسالة).
- (٤) رواه الإمام أحمد برقم (١١١٤٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مَطْوَلًا، وكذا رواه الترمذي (٢١٩١)، والحُمَيْدِي (٧٥٢)، والطَيْالِسِي (٢١٥٦) وغيرهم، ورواه الإمام أحمد برقم (١٨٢٢٤) عن المغيرة بن شعبة بمعناه. وجاء ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:
منهم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: رواه البخاري في كتاب القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ برقم (٦٦٠٤)، ومسلم في كتاب الفتن، باب: إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، برقم (٢٨٩١).
وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رواه البخاري مُعَلَّقًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ بَدِئِ الْخَلْقِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾، برقم (٣١٩٢).

الفتوى

وبيان بعض من قام بها في الأمة

- تعريف الفتوى .
- فتاوى الصحابة ومن بعدهم من الأئمة .
- فتاوى الأئمة الأربعة .
- فتاوى من جاء بعد الأئمة الأربعة إلى هذا الزمان .

الفتوى

وبيان بعض من قام بها في الأمة

الفتوى هي: الإخبار وإجابة السائل عن المشكلات، وما يحتاج إليه الناس في أمور حياتهم وبعد مماتهم^(١).

وقد قام بها من وفقهم الله لذلك من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وذلك بحسب الأفهام وقوة الاستنباط.

وقد قال النبي ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ^(٢) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِلَّا هِيَ قِيَعَانٌ^(٣) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ^(٤) فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/١٠٠).

(٢) الأجادب: صلاب الأرض التي تُمْسِكُ الماءَ فلا تَشْرِبُهُ سريعًا. وقيل: هي الأرض التي لا نبات بها، مأخوذٌ من الجَدْب وهو القَحْط. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٣) جمع قاع: «هو الأرض المستوية. وقيل: الملساء. وقيل: التي لا نبات فيها. وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرَّح به ﷺ». قاله الإمام النووي رحمته الله في: «شرح صحيح مسلم» (١٥/٤٧). وانظر: «فتح الباري» (١/١٧٧).

(٤) يقال: فَقَهُ الرَّجُلُ - بِالْكَسْرِ - يَفْقَهُ فَقْهًا: إِذَا فَهَمَ وَعَلِمَ. وَفَقَهُ بِالضَّمِّ يَفْقَهُ: إِذَا صَارَ فَقِيهًا عَالِمًا. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/٤٦٥).

هُدَى اللهُ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». رواه البخاري في العلم^(١).

ففيه أنه ﷺ قَسَمَ الأَرْضَ بعد نزول المطر إلى ثلاثة أقسام:

فالقِسْمُ الأوَّلُ: أَرْضٌ طَيِّبَةٌ نَقِيَّةٌ، تُمْسِكُ المَاءَ، وتُنْبِتُ الكَلَأَ والعُشْبَ الكثير، سواءً أَمَسَكَ المَاءَ في جوفها كالأبار، أو على ظهرها كالأنهار.

وهذا مثل العلماء الذين جمعوا بين الحفظ للنصوص وفهم معانيها واستنباط الأحكام منها، ومعرفة دلالته على الوقائع التي تنزل بالأمّة؛ فهُمْ أَوْعِيَةٌ للعلم وأهل ذكاءٍ وفطنةٍ لاستخراج أدلّة المسائل من النصوص التي حفظوها.

والقسم الثاني: أَرْضٌ تُمْسِكُ المَاءَ في جوفها أو على ظهرها، ولكنها لا تُنْبِتُ الكَلَأَ ولا المرعى، فيردّها الناس لسقي دوابهم وأهليهم، وقد ينقلون الماء لسقي زروعهم وأشجارهم وحُرُوثهم، ففيها نفعٌ بحفظ الماء الذي ينزل من السماء.

وهذا ينطبق على الحفاظ من العلماء الذين رزقوا حفظاً قوياً، فأولّوا الأدلّة عنايةً بالحفظ والاستظهار، ونقّحوا الأحاديث وبيّنوا الصحيح منها والسقيم، وتكلّموا على الأسانيد وعللها، وما يُقْبَلُ منها وما يُردّ، ولم يكن لهم اشتغالٌ بما فيها من الدلالات والمعاني واستنباط الأحكام منها، فهم يُعْتَبَرُونَ كالأوعية للنصوص، يُرْجَعُ إليهم في إثبات الأحاديث والآثار.

والقسم الثالث: الأَرْضُ الصُّلْبَةُ الجَدْبَاءُ، الَّتِي يَزِلُّ عنها الماءُ فلا تُمْسِكُهُ في جوفها ولا على ظهرها، أو تشرّبها، ولا تُنْبِتُ نباتاً، كالأَرْضِ السَّبِيخَةِ^(٢) التي لا

(١) هو في «صحيح البخاري»، برقم (٧٩)، وفي «صحيح مسلم»، برقم (٢٢٨٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. في البخاري باب: فضل من علّم وعلم، ومسلم كتاب الفضائل، باب: بيان مثل ما بُعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم.

(٢) السَّبِيخَةُ: بسكون الباء ويتحركها، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة فلا تكاد تُنْبِتُ إلاّ بعض الشجر. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/٣٣٣)، وانظر: «المصباح المنير» (١/٣٥٨) مادة «س ب خ».

نبات فيها ولا مرعى.

وَيَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْجَهْلَةِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَهْتَمُّوا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ وَلَمْ يَنْشَغِلُوا بِرِوَايَتِهِ وَلَا بِتَعَلُّمِهِ، وَعَلَى مَنْ اعْتَنَى بِالْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْعُلُومِ الْأُخْرَى وَلَوْ كَانَتْ نَافِعَةً فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الْعَاجِلَةِ، وَلَكِنِهَا أَلْهَتْ أَهْلَهَا عَنْ تَعَلُّمِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ، مِمَّا كُفِّفُوا بِهِ وَأَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. وَلِئِنْ تَمَيَّزَ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَعَرَّفَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَأَهْلَ الْجَهْلِ وَالْإِعْرَاضِ، بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ^(١).



(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٤٦/٤٨-٤٨) للنووي، وفتح الباري (١/١٧٥-١٧٧).

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

فتاوى الصحابة ومن بعدهم من الأئمة

لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتعلمون من النبي صلى الله عليه وسلم الأحكام والواجبات والمحظورات والحلال والحرام؛ فإن مجالسه غالباً في التعليم والإفتاء وإجابة السائلين، فيجيب من سأله بما عنده من العلم، أو يطلب من ربه الإجابة عن الأسئلة التي يتوقف فيها، فيتولى الربُّ تعالى الجواب عنها، مثل سؤالهم عن الأهلّة، وعن الخمر والميسر، وعن المحيض، وعن القتال في الشهر الحرام، وعن اليتامى، وعن مصرف النفقة ومقدارها، وعن الكلالة^(١)، والأنفال ونحو ذلك.

وقد حفّظوا عنه علماً كثيراً، وتفاوت مقدار العلم عندهم بحسب قوة الحفظ وسرعة الفهم وإدراك المعاني، والحرص على معرفة الأحكام، وطول المجالسة والملازمة، ونحو ذلك.

وقد قاموا بعد موت نبيهم صلى الله عليه وسلم بالإفتاء لمن سألهم والتعليم لمن احتاج إليه، وتفرّقوا في الآفاق بعد توسّع رُعة الإسلام، فكان في كلّ قُطر منهم من يُعلّم وينشر العلم ويُفتي في المسائل العارضة بما فتح الله عليهم، وبما تلقّوه عن النبي صلى الله عليه وسلم مشافهةً أو بواسطة من يثقون به.

(١) ومعنى الكلالة: أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/١٩٧): باب (الكاف مع اللام)، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٩٤، ٣٩٦).

وقد ذكر ابن القيم رحمته في «الإعلام»^(١) مَنْ تَصَدَّى للفتوى في البلاد الإسلامية، وبدأ بالصَّحابة رضي الله عنهم حيث قال:

«ثمَّ قام بالفتوى بعده بَرَكُ»^(٢) الإسلام، وعصابة الإيَّان، وعسكر القرآن، وجند الرَّحْمَنِ، أولئك أصحابه رضي الله عنهم، أَلَيْنُ الأُمَّةُ قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأحسنها بيانًا، وأصدقها إيمانًا، وأعمُّها نصيحةً، وأقربها إلى الله تعالى وسيلةً، وكانوا بين مُكثِرٍ منها ومُقِلٍّ ومُتوسِّطٍ. والَّذين حُفِظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله مائةٌ ونيفٌ^(٣) وثلاثون نَفْسًا، ما بين رجل وامرأة، وكان المُكثِّرون منهم سبعةً: عُمَرُ بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أمَّ المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر».

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ بعض العلماء^(٤) جمع فتاوى ابن عَبَّاسٍ في عشرين كتابًا، ولعلَّ الكثير مُكرَّرٌ أو ضعيف. ولا شكَّ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ مَنَّ فتح اللهُ عليه ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وآله بقوله: «اللَّهُمَّ فَهِّمِ فِي الدِّينِ»^(٥)، وقد ذكر رحمته اهتمامه بالأخذ عن الصَّحابة رضي الله عنهم وقتَ توفِّرهم ووجودهم، وأنه إذا ذُكِرَ له الحديث عند بعضهم يأتي إليه

(١) إعلام الموقعين ١/١٢ وما بعدها.

(٢) بَرَكُ الشيء: صدره. «لسان العرب» (١/٢٦٦) مادة «ب ر ك». ومعنى كلامه رحمته أن الصحابة رضي الله عنهم المقدمون من المؤمنين أو لهم الصدارة والتقدم في الإسلام.

(٣) نيف: يقال نيف على السبعين في العمر إذا زاد وكل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/١٤١). والمعنى أنهم زادوا على مائة وثلاثين.

(٤) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون. انظر: «إعلام الموقعين» (١٨/٢).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٣٦٥)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١/١٧٠)، وذكر له روايات. هو في البخاري: كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء، برقم (١٤٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبدالله بن عباس رضي الله عنه برقم (٢٤٧٧).

فيجده نائماً وقتَ القيلولة، فيجلس بالباب تَسْفِي (١) الرِّيحَ في وجهه، حتَّى يستيقظ ذلك الصَّحابي، فيخرج إليه قائلاً: «يا ابنَ عمِّ رسولِ الله، ما جاء بك؟ ألا أرسلت إليَّ فأتيتك؟». فأقول: «لا، أنا أحقُّ أن أتيتك» (٢).

ثمَّ ذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مَشَاهِيرَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِلْفَتَاوَى (٣)، ومنهم: مُعَاذُ بنِ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي بنُ كَعْبٍ، وَعِثْمَانُ بنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَنَقَلَ عن ابنِ جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (٤): لم يكن أحدٌ له أصحابٌ حَرَّرُوا فُتْيَاهُ وَمَذَاهِبَهُ غيرَ ابنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وله تلاميذٌ مشهورون يَنْقُلُونَ فتاواه وعلومه، كالأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، وَشَرِيحَ، وَأَبِي وائِلَ، وَالنَّخَعِيَّ، وغيرهم، يُعَرِّفُونَ بأصحابِ ابنِ مسعود.

ثمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ منَ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرِهِمُ فِتَاوَى تتعلَقُ بِأغْلِبِ الأحكامِ، ثمَّ قال (٥):

«ولكن قاتل الله الشيعة! فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه، ولهذا نجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتاواه إلا ما كان من طريق أهله وأصحاب عبدالله بن مسعود». وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يشكو عَدَمَ حَمَلَةِ العلم الذي أودعَه، كما قال: إن هاهنا علماً لو أصبت له حملة (٦).

(١) سَفَتَ الرِّيحَ التراب: أذْرَتْهُ. «مختار الصحاح» (٢٧٦) مادة «سفى».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣١٧/٢) وغيره. ورواه الحاكم في المستدرک (٥٣٨/٣) وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥١/٩).

(٣) إعلام الموقعين ١/١٥.

(٤) إعلام الموقعين ١/٢١-٢٢.

(٥) «إعلام الموقعين» (٣٧-٣٨).

(٦) إعلام الموقعين (٣٧/٢-٣٨).

وقد روى مسلمٌ رَحِمَهُ اللهُ في مقدِّمة كتابه «الصَّحيح»^(١) عن أبي إسحاق^(٢) قال: «لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح»^(٣): «أشار بذلك إلى ما أدخلته الرِّوافض والشيعة في علم عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحديثه، وتقوُّلوه عليه من الأباطيل، وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة، وخلطوه بالحقِّ فلم يتميِّز ما هو صحيحٌ عنه ممَّا اختلقوه» اهـ.

ثمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الإعلام»^(٤) أسماء من اشتهر بالفتاوى في عهد الصَّحابة، كابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عبَّاس، وعائشة، ومن التابعين: كابن المسيَّب، وعُرْوَة، وعُبَيْدالله بن عبدالله، وبقية الفقهاء السَّبعة، وغيرهم من المفتين بالمدينة.

وَذَكَرَ أَنَّ بَعْدَ مَوْتِ الْعِبَادَةِ - وَهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَاللهُ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدَاللهُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - صَارَ الْفَقْهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ إِلَى الْمَوَالِي، كَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِمَكَّةَ، وَطَاوُوسِ بِالْيَمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالْيَمَنِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِالْبَصْرَةِ، وَمَكْحُولٍ بِالشَّامِ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ بِخُرَّاسَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَسْمَاءَ الْمَفْتِينَ بِمَكَّةَ وَبِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنِ

(١) مقدِّمة «صحيح مسلم» - باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمُّلها برقم (٦) - (١/٢٣ - ٢٤).

(٢) هو عمرو بن عبدالله السَّبيعي الهمداني الكوفي، الحافظ، أحد الأعلام. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/١١٤) وما بعدها، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٩٢) وما بعدها.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/٨٣).

(٤) «إعلام الموقعين» ١/٢٢.

وبغداد، فسرد أسماء بعض التابعين، ثم من بعدهم من تلاميذهم، ومن بعدهم إلى زمن الأئمة الأربعة الذين دوت مذاهبهم وانتشر علمهم، كأبي حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل في العراق، والليث بن سعد في مصر، والأوزاعي في الشام، والشافعي في العراق ثم في الشام. والظاهر أن سبب انتشار فتاواهم ومذاهبهم كتابتها وتدوينها.



فتاوى الأئمة الأربعة

فتاوى الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسبب انتشارها:

أول الأئمة الأربعة أبو حنيفة، النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ، وهو من التابعين، حيث أدرك عدداً من الصحابة وإن لم يرو عنهم، ولم يكن مشهوراً بحفظ الأحاديث، ولكنه تعلم على أصحاب ابن مسعود وأخذ عنهم كثيراً من الفقه والأحكام، وقد رزقه الله ذكاءً وفهماً وقوة إدراكٍ يستطيع معه إيضاح ما يختاره بالبيان والتعليل، وإظهار الحكمة والمصلحة التي تترتب على ذلك الجواب، حتى إنه قد يذكر في المسألة قولين أو ثلاثة وينصّر كل قول، حتى يُجَيِّلَ إلى السامع أنه هو الصواب مع الاختلاف! وقد أعجب به الأئمة والخلفاء والتلاميذ، وقبض الله تعالى من دونه فتاواه ومسائله، واشتهر بذلك اثنان من تلاميذه، هما:

أولاً: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أول من نشر مذهبه، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة^(١)، ألف «كتاب الخراج»، و«الآثار»، و«اختلاف الأمصار»، و«الأمالي في الفقه»، و«الفرائض والوصايا»، و«الوكالة»، و«اليبوع»، و«الصيّد والذبائح»، و«الغضب والاستبراء». وتوفي سنة ١٨٢ هـ وهو في القضاء في خلافة الرشيد^(٢).

(١) انظر: «تاريخ مدينة السلام» (١٦/٣٦٣).

(٢) كما في «أخبار القضاة» لوكيع ٣/٢٥٤، و«تاريخ بغداد» ١٤/٢٤٢. وانظر ترجمته في: «سير

أعلام النبلاء» (٨/٥٣٥)، و«الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣/٦١١).

ثانيًا: محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، وهو الذي نَسَر علم أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعُرف به^(١)، ومن مؤلفاته: «الميسوط» و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«الآثار»، و«الأمالي»، و«المخارج»، و«الأصل»، وغيرها. ومات سنة ١٨٥ هـ^(٢)، وله ترجمة في «البداية والنهاية» وغيرها^(٣).

وقد انتشرت فتاوى أبي حنيفة بسبب هذه المؤلفات، وذلك لما فيها من الأحكام العامّة في العبادات والمعاملات، والجنايات والآداب ونحوها، ونظرًا لقلّة الكتب التي تحتوي على الفتاوى فيما يحتاج إليه الناس في أمور دنياهم، فتناسخ الناس تلك المؤلفات وطَبَّقوا ما فيها؛ لما تحويه من الحكَم والتعليقات، والمصالح التي تترتب على كلّ فتوى؛ فإنَّ أبا حنيفة غالبًا يُقيم الأدلة العقلية، ويوضّح العِلل لكلِّ مسألة غالبًا، ممَّا يقتنع به السامع والقارئ، فلا جرَم كثر الذين اختاروا مذهبه، والتزموا بفتاواه التي قرؤوها في تلك المؤلفات. وحيث إنَّ الحديث لم ينتشر في بلده، ولم يكن من الحريصين على روايته.. فقد فاته كثيرٌ من الأحاديث الصّحيحة، وأنكر ذلك عليه وعلى أتباعه كثيرٌ من العلماء؛ فالبُخاريُّ إذا خرَّج حديثًا قد خالفه الحنفيُّ يذكرُ مخالفتهم بقوله^(٤): «وقال بعض الناس... إلخ».

(١) «الجواهر المضية» (٣/١٢٣)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ١٣٥).

(٢) ذكره الزركلي في «الأعلام» ٦/٨٠، وانظر: تاريخ بغداد ٢/١٧٢، والبداية والنهاية ١٠/٢٠٢.

(٣) «البداية والنهاية» (١٣/٦٧١)، وانظر: «تاريخ بغداد» (٢/٥٦١)، «سير أعلام النبلاء» (٩/١٣٤)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٣/١٢٢).

(٤) ذكره في كتاب الأيمان والنذور، رقم الباب ٢١، وكتاب الإكراه، رقم الباب ٧/٤، وكتاب الحيل، باب ٣ وغيرها.

وقد ناقشه بعضُ الأحناف وطُبع في كتاب سمّاه: «رفع الالتباس عن بعض الناس»^(١).

وأفرد ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنّف» جزءاً في الردِّ على أبي حنيفة في المجلد الأخير، ابتداءً من رقم (١٧٨٩٨) حتى رقم (١٨٣٨٣)^(٢) يُعَقَّب على كلِّ حديث، أو كلِّ موضوع بقوله: «وذكر أنّ أبا حنيفة خالفه.. أو قال بكذا..».

ثمَّ إنّ تلك المسائل قد تمسَّك بها بعض الحنفيّة وتعضّبوا للقول بها رغم مخالفة الأحاديث الصّحيحة، فأبو حنيفة معذور؛ حيث إنّهُ لم يطلّع على تلك النصوص، وقد اشتهر عنه أنه قال: «إذا جاء النصُّ عن النبيِّ ﷺ خلافَ ما أقول فخذوا بالنصِّ، وإن جاء عن الصّحابة فخذوا بقولهم، فإن جاء عن التابعين فنحن رجالٌ وهم رجالٌ» أو كما نُقِل عنه^(٣).

وقد ردَّ ابنُ القيم على الحنفيّة الذين خالفوا تلك الأحاديث، وذلك في كتاب «إعلام الموقعين» في المجلد الثاني^(٤)، حيث ناقشها في قريب من مائة صفحة، يذكُر أمثلةً ووجوهاً تتضمّن مناقشة تلك الأقوال التي فيها ردُّ لتلك الأدلّة الواضحة، وذكُر بعض المتأخّرين من الحنفيّة أنه اعتمد على ما أورده ابنُ أبي شَيْبَةَ، وأنه رعد

(١) طبع عدة طبعات في الهند ومصر ومنها طبعة عام ١٣٩٥هـ بتحقيق: محمد عزيز البهاري، وهو من تأليف: أبي الطيّب شمس الحقّ العظيم آبادي الهندي، مؤلّف «عون المعبود شرح سنن أبي داود». المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، وقد ألفه ردّاً على رسالة كتبها الشيخ أحمد علي السهارةفوري الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٧هـ سهاها «دفع الوسواس عن بعض الناس» حاول فيها الرد على الإمام البخاري في تعريضه بالإمام أبي حنيفة ولكنه لم يلتزم بالمنهج العلمي. انظر ترجمته في: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» لعبدالحّي الحسني (١٢٤٣/٨)، و«الأعلام» للزركلي (٣٠١/٦).

(٢) (١٤/١٤٨-٢٨٢) من طبعة الدار السلفية بالهند.

(٣) أخرجه ابن عبد البرّ في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» (ص ١٤٤).

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/٢) وما بعدها.

وبرق معها، يعني: في مُبالغته في الإنكار بما رزقه الله من البيان ووضوح العبارة. ولما اشتهر عن أبي حنيفة مخالفته لهذه الأحاديث، كثر القدح فيه، ورويت فيه مقالات كثيرة في الرد عليه، كما في «كتاب السنة» لعبدالله ابن الإمام أحمد^(١)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان^(٢)، وكتاب «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي^(٣)، وهو أكثرهم نقلاً لتلك المثالب، مما أحفظ^(٤) المقلدين لأبي حنيفة وردوا عليه، كما في كتاب «السهم المصيب»، و«التأنيب»^(٥)، والتعليق على المثالب في «كتاب السنة» و«المجروحين»، حيث إن المصحح^(٦) ناقش تلك المثالب وأنكر صحتها، رغم بُبوتها بالأسانيد وصراحتها، ولعل الصواب أنّها غالباً غير ثابتة، أو فيها شيء من المبالغة، وأن أبا حنيفة عالم كبير، مشهور بالفقه والعبادة وكثرة النوافل، كما في تراجمه الكثيرة في كتب التاريخ^(٧).

(١) انظر: «كتاب السنة» (١/ ١٨٠-٢٢٩).

(٢) انظر: «المجروحين من المحدثين» (٢/ ٤٠٥-٤١٣).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥٠٦-٥٨٦).

(٤) أي: أغضب، من الحفظة والحفيظة: وهي الحمية والغضب، ولا يكون الإحفاظ إلا من كلام قبيح من الذي تعرض له وإسماعه إياه ما يكره. «تاج العروس» (٢٠/ ٢٢٠) مادة: «ح ف ظ».

(٥) كتاب «السهم المصيب في الرد على الخطيب» أو «... في كبد الخطيب» مطبوع، وهو من تأليف: الملك عيسى ابن الملك العادل أبي بكر الأيوبي الحنفي المتوفى سنة ٦٢٤هـ.

وكتاب «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» مطبوع أيضاً، وهو من تأليف الشيخ: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المتوفى سنة ١٣٧١هـ. وقد رد عليه الشيخ العلامة المحدث المحقق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني في كتابه «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» مطبوع بتحقيق الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

(٦) انظر: مقدمة «كتاب المجروحين» (٣/ ٦١-٧٣) بتحقيق: محمود إبراهيم زايد، ومقدمة «كتاب السنة» لعبدالله بن أحمد (١/ ٧٥-٧٨) بتحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني.

(٧) انظر ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمته الله في: «الجواهر المضية في تراجم الحنفية» (ص ٤٩-٦٣)، «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١٢١-١٧١)، «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤٤-٥٨٦)، «سير

أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠-٤٠٣).

فَتَاوَى الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَيْفَ انْتَشَرَتْ:

هكذا أيضًا اشتهر علمُ الإمام مالك وفتاواه، بسبب تأليفه «الموطأ»، وقد ذَكَرَ فيه، مع الأحاديثِ، الكثيرَ من اختياراته وفتاواه في المسائل التي تَقَعُ له في المدينة، أو تحتاج إلى بيان، وإن لم تُرَفَعْ إليه كأَسْئَلَةٍ. وقد اشتهر «الموطأ» ورواه عنه عددٌ كبيرٌ من تلاميذه وتناقلوه^(١)، وتصرَّفَ فيه بعضهم، كالإمام محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة^(٢).

وقد روى أبو نُعَيْمٍ في «الحلية»^(٣) أن الخليفة المأمون قال لمالك: «تعال معنا، فإنِّي عزمْتُ على أن أحمل الناس على «الموطأ» كما حمل عثمان الناس على القرآن. فقال: ما لك إلى ذلك سبيل، وذلك أن أصحاب النبي ﷺ اختلفوا من بعده في الأمصار فحدَّثوا، فعند أهل كلِّ مصرٍ علمٌ».

ثمَّ روى عن مالك قال: «شاورني هارون الرشيد في ثلاث: أن يُعلِّقَ «الموطأ» في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه... فقلت: يا أمير المؤمنين، أمَّا تعليق «الموطأ» في الكعبة فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرَّقوا في الآفاق، وكلُّ عند نفسه مُصِيب... إلخ».

ولَا شكَّ أن العلماء والخلفاء قد اعترفوا بفضل هذا الكتاب^(٤) وبما فيه من الفتاوى التي طرقتُها الاجتهاد.

ثمَّ اشتهر أيضًا كتاب «المدونة الكبرى»، وفيها فقه مالك وفتاواه، وقد رواها

(١) «التعليق المعجد على موطأ محمد» لِلْكَنَوِيِّ (٧٩ / ١) وما بعدها.

(٢) انظر: «الموطأ» برواية محمد بن الحسن، تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف، ومقدمة المحقق (٢٣-٢٦).

(٣) انظر: «حلية الأولياء» (٦ / ٣٣١).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨ / ٨٥، ١١١).

الإمام سُحْنُونُ بن سَعِيدِ التَّنُوخِيِّ عن الإمام عبد الرَّحْمَنِ بن قَاسِمٍ، بدأها بالعبادات كالاعتدال، إلا أنه قدَّم الصَّيَّامَ على الزَّكَاةِ، وذكَّرَ الجهاد بعد الحجِّ، وذكر الصَّيْدَ والذَّبَّاحَ مع الهدي بعد الحجِّ، وبعده الأضاحي والأيمان والنُّذُور والكفَّارات، ثمَّ ذكَّرَ الطَّلَاقَ وما يتعلَّقُ به كالخُلْعِ والتَّفَقُّعِ، والنِّكَاحِ والعِدَّةِ، والحلِّفِ بالطلاق، والعِتْقِ والكتابة والولاء، والموارِيثَ والصَّرْفَ واليُوعَ وما يلحقُ بها، ثمَّ القضاء والشهادات، وما يتَّصِلُ بالأموال والتَّجَارَاتِ، والوصايا، والحدود والجنايات.. إلخ.

وبهذا الكتاب اشتهرت فتاوى الإمام مالك^(١)، وكثُرَ مُعْتَبِقُو هذا المذهب، وبالأخصَّ في المغرب والأندلس وأغلب الدُّوَلِ الإفريقية^(٢).

مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَبَبُ بَقَاءِ فَتَاوَاهُ وَانْتِشَارُهَا:

اشتهرت أيضًا فتاوى الإمام الشافعي، حيث كَتَبَ الكَثِيرَ من الأبواب والرَّسَائِلِ والمباحث، وجمَّعها البُوَيْطِيُّ، ثمَّ بَوَّبَهَا تلميذُه الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ^(٣)، وهو أشهرُ تلاميذه، وقد روى أكثرَ رسائله وفتاواه التي جمع أغلبها في «كتاب الأم» المطبوع في سبعة مجلدات، وبسبب هذه الفتاوى والرَّسَائِلِ انتشر مذهبه، وانتحلَه^(٤) الكثيرُ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، ومشاهير العلماء، وألَّفوا فيه مئات الكتب، وتمكَّنَ

(١) انظر: «المقدمات الممهدة» لابن رشد (١/٤٤-٥٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/٧٣، ٧٨، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٩٢، ٩٨، ١١١).

(٣) أي: تلميذ الإمام الشافعي. وهو: الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ المرادي، صاحب الإمام الشافعي وراويته كُتِبَ، طال عُمره واشتهر اسمه. توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٢٧٠هـ.

وهو غير الرَّبِيعِ بن سليمان بن داود الجيزي، روى أيضًا عن الشافعي، وتوفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٢٥٦هـ، أي: قبل الرَّبِيعِ المرادي بأربعة عشر عامًا.

(٤) «الانتقاء» لابن عبد البر (ص ١١٢)، «طبقات الفقهاء الشافعيين» لابن كثير (١/١٣٤-١٣٦).

(٤) انتحل، أي: ألزمه نفسه. انظر: اللسان مادة «نحل» (٦/٤٣٧٠).

مذهبه في مصر والعراق والشام واليمن والمشرق ونحوها^(١).

وفتاواه أقرب إلى الصواب، وفاته بعض الأدلة ولكنه التزم الرجوع إليها، وقد انتحل البيهقي مذهب الشافعي، وأورد عليه الأدلة، وهكذا من بعده من علماء الشافعية، و«كتاب الأم» من أوفى ما كُتب قديماً في فتاوى الشافعي، وقد اختصره تلميذه المزني، وطُبع في هامش «الأم»، وطُبع مُفرداً، وانتفع به كما انتفع بأصله.

فتاوى الإمام أحمد وسبب بقاء مذهبه:

أما فتاوى الإمام أحمد رحمه الله تعالى: فقال ابن القيم في «الإعلام»^(٢): «وكان بها - أي ببغداد - إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل، الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنة، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة. وكان رحمته شديداً الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشدد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده فكُتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سقراً، ومن الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتننا منها إلا القليل» اهـ.

ويعني بذلك: ما كتبه تلميذ الإمام أحمد وأولاده، ونحوهم من الرواة عنه، وقد ذكر القاضي أبو الحسين ابن أبي يعلى في المجلد الأول من «الطبقات»^(٣)، تلامذة الإمام أحمد الذين نقلوا فتاواه وأجوبته، فبلغوا خمسمائة وواحدًا وسبعين راوياً، وبعضهم من مشايخه وأقرانه، ثم قال^(٤):

(١) «المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين» (٧٦).

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٩ وما بعدها.

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٤٣/١-٤٧٩)، (٢/٥-٥٧٩) الطبعة المحققة.

(٤) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/٧.

«وَأَمَّا نَقْلُهُ فَقَهَهُ عَنْ إِمَامِنَا أَحْمَدَ فَهَمَّ أَعْيَانُ الْبُلْدَانِ، وَأَثَمَةُ الزَّمَانِ، مِنْهُمْ: ابْنَاهُ، صَالِحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ عَمِّهِ حَنْبَلٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ، وَأَبُو بَكْرِ الْمُرُوزِيُّ».

ثُمَّ سَرَدَ الْبَاقِينَ.. وَهَمَّ مِائَةٌ وَنِيفٌ وَعِشْرُونَ نَفْسًا، وَسَرَدَهُمْ أَيْضًا الْمُرَادَوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١) وَرَتَّبَهُمْ عَلَى الْحُرُوفِ، فَبَلَّغُوا مِائَةً وَوَاحِدًا وَثَلَاثِينَ نَفْسًا، وَذَكَرَ الْمَكْتَبِيُّونَ فَبَلَّغُوا ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ شَخْصًا.

وَقَدْ طُبِعَ بَعْضُ مَوْلاَفَاتِهِمْ، ك: «مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ» صَاحِبِ «السُّنَنِ»، وَ«مَسَائِلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِيٍّ» فِي مَجْلَدَيْنِ، وَ«مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» فِي مَجْلَدٍ، وَ«مَسَائِلُ صَالِحِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» فِي ثَلَاثَةِ مَجْلَدَاتٍ مَعَ الْفَهَارِسِ، وَ«مَسَائِلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغَوِيِّ»، وَهِيَ مَخْتَصِرَةٌ وَأَغْلِبُهَا أَحَادِيثُ مُسْنَدَةٍ، كَمَا طُبِعَتْ «مَسَائِلُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ» فِي مَجْلَدَيْنِ، وَأَضَافَ مَعَ أَحْمَدَ زَمِيلَهُ إِسْحَاقَ ابْنَ رَاهُوِيَةَ^(٢)، وَطُبِعَ كَذَلِكَ «جُزْءٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَلَّفَ عَلَيْهَا أَحْمَدَ» جَمَعَهَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَهُنَاكَ رِسَالٌ لَا تَزَالُ مَخْطُوطَةٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى بَعْضِهَا الشَّيْخُ زُهَيْرُ الشَّائِيشِ فِي مَقْدَمَةِ «مَسَائِلِ ابْنِ هَانِيٍّ»^(٣).

ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الْمَسَائِلَ وَالْمَوْلاَفَاتِ الْمَتَفَرِّقَةَ قَدْ جُمِعَتْ وَأُلْفَتْ، فَهُنَاكَ بَعْضُ تَلَامِذَةِ

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٧٧/١٢.

(٢) أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب، المعروف بـ«ابن راهوية»، اجتمع له الحديث والفقه والصدق والورع والزهد. جالس الإمام أحمد وروى عنه أشياء كثيرة، ولد سنة ١٦٦ هـ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ بَنيسابور. «طبقات الحنابلة» (١/٢٨٦-٢٨٩)، و«تهذيب الكمال» (٢/٣٧٣-٣٨٨)، «سير أعلام النبلاء» (١١/٣٥٨-٣٨٣).

(٣) انظر: مقدمة «مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هاني» (ص ٤، ٥).

أولئك الرواة أو من بعدهم قد تبّعوا رواياتهم ومؤلفاتهم، وحرّصوا على نقلها مشافهةً أو كتابةً، وبدّلوا الجهد الكبير في جمع شتاتها وترتيبها، وكان أشهر من جمعها ورتبها أبو بكر الخلال، فقد بذل جهداً كبيراً في العناية بفتاوى الإمام أحمد، ونقلها عن مشايخه الذين هم تلامذة أحمد، وذلك في كتاب كبير سمّاه «الجامع»، بلغ نحو عشرين مجلداً، كما ذكره ابن الجوزي في «المناقب»^(١)، وابن القيم في «الإعلام»^(٢).

ومع هذا التتبع والاستقصاء فقد فاته كثير من فتاوى هذا الإمام ومسائله والأخبار المنقولة عنه، فقد اشتبه بالحفظ والتزام الدليل في الفتوى، كما قال فيه الصّرصري رحمه الله تعالى^(٣):

حَوَى أَلْفَ أَلْفٍ مِنْ أَحَادِيثِ أُسْنِدَتْ وَأَثْبَتَهَا حِفْظًا بِقَلْبٍ مُحْصَلٍ
أَجَابَ عَلَى سِتِّينَ أَلْفَ قَضِيَّةٍ بِأَخْبَرْنَا لَا عَنْ صَحَائِفِ نُقِلَ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ - كما في «الفتاوى»^(٤): «وهؤلاء الذين ذكروا هذا - كالحرقمي وغيره - بلغهم بعض نصوص أحمد، ولم تبلغهم سائر نصوصه في كثير من المسائل؛ لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ العلم عنه، وأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه في مسائل الفقه نحو أربعين مجلداً، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه» اهـ.

(١) «مناقب الإمام أحمد» لأبي الفرج ابن الجوزي، الباب المائة (ص ٦٨١).

(٢) إعلام الموقعين ٢٩/١.

(٣) من قصيدته اللامية المشهورة في مدح الإمام أحمد وعلماء الحنابلة، أورد هذا القدر الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - رحمه الله تعالى - في مقدمة «كتاب الزهد» للإمام أحمد. وانظر حفظ أحمد في مناقبه لابن الجوزي الباب الثامن. المناقب ص ٨٥.

انظر «طبقات الحنابلة» (١/١٣-١٤)، «ذيل الطبقات» لابن رجب (٤/٣٤) مع حاشية المحقق.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/١١١.

ثمَّ جاء بعده شيخُ المذهب أبو عبدالله الحسن بن حامد، الَّذي بذلَّ جهداً كبيراً في نشر أقوال هذا الإمام، والاستقصاء في تتبُّع ما في الإمكان الحصول عليه من مسائل الإمام أحمد وفتاواه، وألَّف في ذلك كتاباً كبيراً سماه بـ«الجامع في المذهب»، بلغ نحو أربعمائة جُزء مع تثبُّته في النقل، وذكر الأسانيد المتَّصلة بأولئك التلاميذ^(١).

وقد انتشر مذهبُ الإمام أحمد في كثير من البلاد الإسلامية^(٢)، إلا أن أهل القرون الأولى بعده خالفوه في المعتقَد، ونفَّروا النَّاسَ عن مذهبه، لكن كُتِب له البقاء، وانتشرت الكُتُبُ التي تعتنى بفتاوى هذا الإمام.

وقد ذَكَر ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الإعلام»^(٣) أصولَ مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وما يَعتمد في أجوبته وفتاواه، فذكر:

أولاً: أنه يُفتي بموجِب^(٤) النصِّ الصَّريح، ولا يَعْبَأُ بِمَنْ خالفه، فمتى ظَفِر في الباب بحديث صحيح لم يُقدِّم عليه رأياً ولا قياساً ولا قولَ أحد من الناس كائناً مَنْ كان.

(١) انظر ترجمة ابن حامد وعمله في طبقات الحنابلة برقم ٦٣٨.

(٢) «المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين» (ص ٨٨) وما بعدها.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٢٩.

وانظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» للعلامة ابن بدران (ص ١١٣) وما بعدها، «أصول مذهب الإمام أحمد» د/ التركي (ص ١٠٣) وما بعدها، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد» للشيخ د/ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٥٢) وما بعدها.

(٤) هو بالفتح (مُوجِب): ما أوجبه دليل المستدل واقضاه، وبالكسر (مُوجِب) نفس الدليل؛ لأنه الموجب للحكم.

انظر: «التحبير شرح التحرير» (٧/ ٣٦٧٥)، وفي المصباح المنير: «الموجِب، بالكسر: السبب. والموجِب، بالفتح: المُسَبَّب». مادة «وج ب» (٨٩١).

وثانيًا: إذا لم يقف على حديث صحيح في المسألة، أفتى بما أفتى به الصحابة^{رضي الله عنهم}، ورجح موافقتهم على كل رأي أو قياس، والصحابة^{رضي الله عنهم} أجل من أن يتخبطوا في الشرع بالظن، أو يخالفوا سنة نبيهم^{صلى الله عليه وسلم}.

وثالثًا: عندما يختلف النقل عن الصحابة^{رضي الله عنهم} في المسائل التي طرقتها الاجتهاد فإنه يختار من أقوالهم ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة، فإن لم يترجح عنده شيء منها، حكاها كما نقل له ولم يجزم بقول.

ورابعًا: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. والضعيف عند أحمد هو قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، لا أنه الباطل المردود، فهو يقدم هذا النوع على الرأي والقياس.

وخامسًا: إذا لم يكن عنده في المسألة نص ولا قول للصحابة أو واحد منهم^{رضي الله عنهم}، ولا أثر مرسل ولا ضعيف، عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة هي أصول فتاواه، وعليها مدارها، مع أنه^{رحمته الله} كان يتوقف كثيرًا لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة^{رضي الله عنهم}، أو لعدم اطلاعه في المسألة على نقل. وقد نقل عنه ابنه عبدالله^(١) وتلميذه أبو داود^(٢) التوقف كثيرًا وقوله للسائل: لا أدري، سئل غيري.

فهذه فتاوى الأئمة الأربعة ومن تبعهم.



(١) «مسائل عبدالله» (ص ٤٣٨).

(٢) «مسائل أبي داود» (ص ٣٦٧).

فتاوى بعض من جاء بعد الأئمة الأربعة إلى هذا الزمان

لقد اشتغل بالفتاوى أئمة الدين، وأجابوا عن المسائل التي تُرْفَع إليهم، واحتفظ بتلك الفتاوى ودُون كثير منها، ونُقِلَ كمؤلفات؛ ليرجع إليها غيرهم، فيستفيد المتأخر من علم المتقدم، وطُبِعَ الكثير منها ونُشِرَت، وأصبح الرجوع إليها سهلاً لكل ذي فقهٍ ومعرفة.

وإن من أوسع ما نعرفه «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، الذي جمعه ورثه الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم^(١)، وساعده ابنه محمد^(٢) رحمهما الله تعالى،

(١) الشيخ العلامة المحقق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ولد كحلته سنة ١٣١٢ هـ في بلدة البير شمال الرياض، ومن مشايخه العلامة محمد بن إبراهيم، له مؤلفات عديدة من أشهرها: حاشية الروض المربع، وجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد طبعت في سبعة وثلاثين مجلداً وساعده في ذلك ابنه محمد، وكان لساحة الشيخ عبدالله بن جبرين مشاركة في ذلك، وجمع «الدرر السننية في الأجوبة النجدية» توفي كحلته سنة ١٣٩٢ هـ.

ترجم له ساحة الشيخ عبدالله بن جبرين كحلته في مقدمة تصحيحه لحاشية الروض المربع (١/٣-٧). انظر: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» (ص ٤٣٢ وما بعدها)، «كتاب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته» لحفيده عبدالملك بن قاسم.

(٢) الشيخ العلامة محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ولد كحلته عام ١٣٤٥ هـ في بلدة البير، ومن أخص مشايخه العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ كحلته ومن أهم إنتاجه العلمي: جمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية مع والده العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، و«المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام»، ومن أخص زملائه في الطلب: الإمام العلامة عبدالله بن جبرين كحلته، توفي الشيخ محمد سنة ١٤٢١ هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «العالم العابد الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته» لابنه عبدالملك بن قاسم (ص ١٨ وما بعدها).

وقد بذلَ جهداً كبيراً في جمع تلك الفتاوى والرّسائل والمسائل من المكتبات البعيدة والقريبة، وذلك باستنساخها وتصويرها وشرائها واستعارة بعضها، حتّى اجتمع هذا الكنز الكبير الذي بلغ خمسةً وثلاثين مجلّداً، ما بين كبير وصغير ومتوسّط، احتوت على بيان العقيدة والتّوحيد والأسماء والصّفات، والمنطق والسّلوک، والتّفسير والحديث، والفقه وأصوله، مع فهارس خاصّة وعمامة تُقرب منها ما يُحتاج إلى تناوُلِه.

ثمّ إنّ الشيخ محمّد بن عبد الرّحمن قام بالبحث بعد أبيه، وفَتَش في المكتبات وفي المؤلّفات، وجمع خمسةً مجلّدات سمّاها «المُسْتَدْرَك»، طَبَعها وأضافها إلى «المجموع» ليُصبح أربعين مجلّداً، وهي ثروةٌ لا يُستهان بها، وهذه الفتاوى قد طُبعت أو بعضُها قديماً في مصر غير مرّتبة وغير متكاملة، وقد كان هناك لشيخ الإسلام كتابٌ كبيرٌ يحمل اسم «الفتاوى المصريّة»، وهو يَحْوِي الفتاوى والرّسائل التي كتَبها شيخُ الإسلام - رحمه الله تعالى - زمنَ إقامته في مصر، وذلك نحو سبع سنين، مع أنه في أكثرها كان سَجِيناً ولم يُثْنِه ذلك عن الإجابة على ما يُرْفَع إليه من أسئلة تتعلّق بالعقيدة أو الأحكام، ولكن أكثر تلك الفتاوى قد فُقِد، ووُجد لها «مُختصر» في مجلّد كبير. وهكذا طُبِع كثير من الفتاوى لبعض أكابر العلماء في أغلب المذاهب^(١)، ما بين مرّتبة وغير مرّتبة.



(١) انظر على سبيل المثال: «الفتاوى الهندية»، و«الفتاوى الغياثية» للإمام داود بن يوسف الخطيب، و«فتاوى الإمام النووي»، و«الحاوي للفتاوى» للسيوطي، و«فتاوى ابن رشد»، و«الفتاوى السعدية» للعلامة ابن سعدي. وغيرها كثير.

فتاوى أئمة الدعوة وتلاميذهم:

حيث إن علماء هذه المملكة كانوا أئمة يُقتدى بهم، ومحل ثقة ممن يعرفهم، فقد صدرت منهم فتاوى كثيرة تتعلق بالتوحيد والأدب والأحكام وغيرها، وذلك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - اشتهر بالعلم والفهم والإدراك منذ كان صغيراً حتى توفي، ثم خلفه أولاده وأحفاده إلى هذا الزمان، وتلمذ عليهم علماء أجلاء من هذه البلاد وغيرها، وكتبوا مؤلفات، وأجابوا عن الكثير من الأسئلة التي تُرْفَع إليهم، واحتفظت بتلك الأجوبة في مكاتب تلاميذهم ومن كتب عنهم.

وقد قام بجمع تلك الرسائل والسعي في طبعها الشيخ سليمان بن سحمان^(١) رحمه الله، وهو أحد تلاميذ أئمة الدعوة، لكنه جمع رسائل وفتاوى كل عالم متواليه.

بدأ برسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ومنها كتاباته الموجهة إلى تلاميذه، أو إلى بعض من يدعوهم وينصحهم، ثم برسائل وفتاوى أبنائه وأحفاده، وفتاوى تلاميذهم من العلماء الذين تتلمذوا عليهم وأخذوا عنهم العلم

(١) العلامة الفقيه الأديب سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان الخثعمي النجدي. ولد رحمه الله سنة ١٢٦٦ هـ بجنوب المملكة، من أشهر مشائخه الإمام عبدالرحمن بن حسن وابنه العلامة عبداللطيف والعلامة عبدالله بن عبداللطيف، وأشهر تلاميذه الشيخ المعمر عبدالعزيز بن صالح بن مرشد، له مؤلفات عديدة منها: ديوان شعر سماه «عقود الجواهر المنضدة الحسان» و«الضياء الشارق» و«الأسنة الحداد» توفي رحمه الله سنة ١٣٤٩ هـ.

انظر: «مشاهير علماء نجد وغيرهم» تأليف: عبدالرحمن آل الشيخ (ص ٢٩٠-٣٢٢)، «الأعلام» (٣/ ١٢٦)، و«مقدمة ديوانه» لعبدالرحمن سليمان الرويشد.

والعمل، كابن معمر^(١)، وأبي بطين^(٢)، وابن محمود^(٣).. وغيرهم، وطُبعت تلك الفتاوى في أربعة مجلدات كبيرة وانتشرت^(٤).

ثم إنَّ الشَّيخَ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ قَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قَاسِمِ جَمْعِ رِسَائِلِ وَفَتَاوَى أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ فِي بِلَادِهِمْ، وَرَتَّبَ الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ عَلَى الْأَبْوَابِ كترتيب كتب الفقه، وألحق بها التفسير والتراجم، وسماها «الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ»، وَعَرَضَهَا غَالِبًا عَلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمِ الَّذِي مَاتَ قَبْلَهُ بِثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَقَدْ تَعَبَ فِي نَسْخِهَا وَتَصْحِيحِهَا حَتَّى خَرَجَتْ كَامِلَةً صَحِيحَةً، حَيْثُ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ مَجْلَدًا أَوْ أَكْثَرَ.

(١) العلامة المحقق حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي، من آل معمر، أهل العيينة، قرأ على الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب وغيره، تتلمذ عليه جمع من العلماء من أشهرهم الشيخ العلامة سليمان بن عبدالله بن عبد الوهاب، والعلامة عبدالرحمن بن حسن ابن محمد بن عبد الوهاب وغيرهما، له مؤلفات عدة من أشهرها: «رسالة الفواكه العذاب في الرد على من لم يُحْكَمْ السنة والكتاب». توفي رَحِمَهُ اللهُ بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ عَامَ ١٢٢٥ هـ. انظر: «عنوان المجد في تاريخ نجد» (١/٣١٦ - ٣١٧)، «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٠٢ - ٢٠٥).

(٢) هو العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الملقب بأبي بطين، مفتي الديار النجدية في زمانه، ولد في بلدة الروضة سنة ١١٩٤ هـ، قرأ على العلامة محمد ابن طراد الدوسري والعلامة عبدالعزيز الحصين وغيرهما. وتلمذ عليه جماعة منهم العلامة إبراهيم بن حمد بن عيسى والعلامة محمد بن عبدالله بن مانع وغيرهما. له مؤلفات عديدة منها: «تعليقات على الروض المربع»، و«تأسيس التقديس في كشف شبهات ابن جرجيس»، وحاشية على شرح المنتهى وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ ١٢٨٢ هـ بِشَقْرَاءَ. انظر: «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٢/٦٢٦ وما بعدها)، و«مشاهير علماء نجد» (ص ٢٣٥ - ٢٣٨).

(٣) العالم الفقيه محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمود، ولد رَحِمَهُ اللهُ بِلَدِّ ضَرْمَاءَ بِنَجْدِ سَنَةِ ١٢٥٠ هـ، تتلمذ على يد العلامة عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وابنه الشيخ عبداللطيف، وتلمذ على يديه جمع، منهم الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ محمد بن عياف آل مقرن، توفي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَدِينَةِ الرِّيَاضِ سَنَةَ ١٣٣٣ هـ عَنِ ثَلَاثِ وَثِنَايِنِ سَنَةٍ وَدَفِنَ فِي مَقْبَرَةِ الْعُودِ. انظر: «مشاهير علماء نجد» (ص ٢٧٠ - ٢٧١).

(٤) طبعت بعنوان «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» في مطبعة المنار بمصر عام ١٣٤٦ هـ.

ورتب ابنه الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم بترتيب فتاوى سماحة شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأضاف إليها شيئاً مما كتبه في التقرير واللقاء الدروس، وطبع هذا المجموع في نحو ثلاثة عشر مجلداً، اشتمل على فتاوى سماحة شيخنا التحريرية التي كتبها من حين ابتداء عمله في دار الإفتاء ورئاسة القضاء.

فتاوى الشيخ ابن باز رحمته الله وما فيها من الفوائد:

حيث اشتهر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز^(١) بالعلم والفقهِ، والحديث والأحكام، وحيث تولى أعمالاً كثيرة لها مكانتها، فقد أصبح محل ثقة وقبول من الناس، الخاصّ والعامّ، وحيث توجّه إليه الأسئلة فيجيب عنها شفهيّاً وتحريراً وهاتفياً وعبر الإذاعة، كما في برنامج «نور على الدرب» وغيره، وقد اجتمع ثروة كبيرة من فتاواه ومحاضراته ومقالاته الخاصّة، ولأهميتها رغب في طبعها ونشرها، ووكل تصحيحها وترتيبها إلى تلميذه الخاصّ الدكتور محمد ابن سعد الشويعر، وطبع منها أجزاء كثيرة في حياة سماحة الشيخ رحمته الله، ممّا يتعلق بالتوحيد والعقائد والوحيين، ثمّ بالفقهِ والأحكام، وقد بلغ المطبوع منها نحو عشرين مجلداً^(٢)، اجتمعت على ما كان يقوله ويذهب إليه، مع الإطالة والتوسّع في مسائل التوحيد، والرد على الشبهات التي يتشبّث بها المبتدعة والمشركون وهكذا في الأحكام، وما يذهب إليه من أمور العبادات والمعاملات ونحوها، وهي مُيسّرة موجودة في المكتبات الخيرية يرجع إليها من أراد الانتفاع منها بدون مشقّة، وبعبارة سلسة ليس فيها تكلف ولا تعقيد.

(١) كتب سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين رحمته الله ترجمة مائة لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمته الله بعنوان «قدوة يُحتذى بها».

(٢) كان هذا وقت تأليف سماحة الشيخ العلامة ابن جبرين رحمته الله لكتابه هذا، وقد تمّ لاحقاً الكتاب في ثلاثين مجلداً، وعُملت له فهرس مفصلة في مجلد كبير.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

انعقدت اللجنة الدائمة^(١) بعد وفاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله تعالى -، وانتظمت نخبة من مشاهير العلماء، كالشيخ إبراهيم ابن الشيخ محمد ابن إبراهيم^(٢)، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، والشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري^(٣)، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان^(٤)، ثم سماحة الشيخ

(١) انظر تعريفًا بها في مقدمة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٧/١) وما بعدها.

(٢) العلامة إبراهيم ابن الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ولد سنة ١٣٤٤هـ أخذ العلم عن والده وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وسماحة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمتهما وغيرهم. عُين وزيرًا للعدل ورئيسًا لمجلس القضاء الأعلى بالنيابة، وللهيئة الدائمة لكبار العلماء، وللتوعية في الحج عدة سنوات. تقاعد في آخر سنة ١٤٠٩هـ، كان يتصف بدمائة الخلق ويجب بذل الخير للناس، توفي عام (١٤٢٨هـ) رحمته.
انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٣٩/١).

(٣) الشيخ العلامة المحقق إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري: ولد في (دولة مالي) عام ١٣٤٠هـ، طلب العلم على علماء بلده وغيرهم، وقدم إلى المملكة عام ١٣٦٩هـ، ودرّس في المعهد العلمي ومعهد إمام الدعوة، وله تلاميذ كثير من أشهرهم سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين رحمتهما والشيخ عبدالرحمن بن فريان رحمتهما والمفتي العام سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ. له عدة رسالات وتحقيقات بعضها طُبِعَ وبعضها لا زال مخطوطًا، توفي سنة ١٤١٧هـ.

انظر ترجمته في: «هدي الساري إلى أسانيد الشيخ إسماعيل الأنصاري» (ص ٧٧) وما بعدها.
(٤) الشيخ العلامة الأصولي عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرزاق بن غديان: ولد عام ١٣٤٥هـ في الزلفي، طلب العلم على جمّع من العلماء، من أشهرهم سماحة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم وسماحة العلامة ابن باز والشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي، وتأثر بهؤلاء الأربعة كثيرًا. تخرجت على يديه أعداد كبيرة من أهل العلم وطلابه في كلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء وفي المسجد. توفي -بعد مرض- في الشهر السادس عام ١٤٣١هـ رحمه الله وغفر له.

ترجم له في مقدمة فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٠/١) وما بعدها.

عبدالعزیز بن باز، والشیخ عبدالرزاق عفیفي^(١)، والشیخ عبدالله بن قعود^(٢).

ثمَّ من جاء بعدهم وتولَّوا الإجابة عن ما يُرْفَع إليهم من الأسئلة التي يَحْتَاجُهَا الخاصَّةُ والعامَّةُ، ثمَّ بعد إعدادها تُرْفَع إليهم عند اجتماعهم، وبعد إقرارها تُدَوَّل بتوقيعاتهم وتُرْسَل إلى المُسْتَفْتِي، وقد يُزَوِّد بصورة من فتاوى مُثابِلها، ويُحْتَفَظ بالأصل في الرِّئاسة.

وبعد أن وُجِدَتْ وكَثُرَتْ تلك الفتاوى رأى سَمَاحَةُ الشَّيْخ ابن باز - رحمه الله تعالى - السَّعْيَ في نشرها، فَوَكَّل الإشرافَ عليها وترتيبها وإصلاحها وتصحيحها إلى الشَّيْخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش، وهو أهلٌ لذلك، حيث جَدَّ واجتهد في متابعتها وتصحيحها، فبدأ بما يتعلق بالعقيدة والتَّوْحِيد في ثلاثة مجلِّدات، ثمَّ

(١) الشَّيْخ العلامة عبدالرزاق عفیفي عطية: أحد أبرز علماء المسلمين في عصره، ولد في شنشور «محافظة المنوفية» في مصر سنة ١٣٢٣ هـ، طلب العلم على جمع من العلماء وانتدب للتدريس في المملكة عام ١٣٦٨ هـ، تخرَّج على يديه كبار العلماء، من أشهرهم سَمَاحَةُ الإمام عبدالله بن جبرين رَحِمَهُ اللهُ، والعلامة صالح اللحيدان، والعلامة عبدالله بن غديان رَحِمَهُ اللهُ، والعلامة صالح الفوزان، وغيرهم كثير، كان له درس أيام الملك عبدالعزيز رَحِمَهُ اللهُ كل يوم أربعاء، وكان الملك يحضره، توفي سنة ١٤١٥ هـ رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: كتاب «الشَّيْخ العلامة عبدالرزاق عفیفي...» تأليف محمد بن أحمد سيد أحمد، مطبوع في مجلدين، و«تمتة الأعلام للزركلي» تأليف محمد خير رمضان يوسف (١/٢٨٦ - ٢٨٧)، ومقدمة «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/٢٨).

(٢) الشَّيْخ العلامة عبدالله بن حسن بن قعود: ولد سنة ١٣٤٣ هـ ببلدة الحريق، من مشائخه: الشَّيْخ العلامة عبدالعزيز بن باز، والشَّيْخ العلامة عبدالرزاق عفیفي، والشَّيْخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، والشَّيْخ العلامة عبدالرحمن الإفريقي، رحمه الله. تتلمذ على يديه عدد كثير من طلاب العلم، له من المؤلفات: «أحاديث الجمعة»، و«مجموع رسائل ومقالات». توفي عام ١٤٢٦ هـ وصُلِّيَ عليه في الجامع الكبير بالرياض ودُفِن في مقبرة العود رَحِمَهُ اللهُ. مقدمة «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/٣٦)، ومقدمة «مجموع رسائله» (ص ٧ - ١٣).

التفسير، ثم بدأ بفتاوى الفقيه في المجلد الخامس وما بعده، وقد وصل المطبوع منها أكثر من عشرين مجلداً^(١)، تحوي الفتاوى التي وقعت أو يمكن وقوعها، يستفيد منها من أحبّ الاطلاع على المسائل المستجدة في هذه الأزمنة، حيث حدثت مسائل جديدة بعد أن وجدت الطائرات، والحافلات، والشركات، والمؤسسات، والمساهمات، وحدثت تغيير كبير عن حال المتقدمين، واحتيج إلى معرفة ما يتعلق بتلك المستجدات، وفي هذه الفتاوى إجابة عن مسائل شخصية، مع التزام الاختصار وإفادة السائل بما طلب.

الأجوبة الهاتفية والإعلامية:

بعد أن اخترعت الهواتف بأنواعها وعمت القريب والبعيد، وتيسر نقلها واستعمالها في البراري والبلاد، والطرق والمساكن، كثر الاتصال الهاتفي على العلماء المعروفين بالفتوى، وأصبح كل من أشكل عليه أمر أو وقع في مشكلة أو خطر له سؤال فما عليه إلا أن يحرك الهاتف ويتصل بالعالم الذي يعرفه، ويلقي عليه سؤاله، فيجد الجواب بسهولة، سواء أكان راكباً، أم ماشياً، أم جالساً، أم قائماً، وقد كثرت الاتصالات الهاتفية من الداخل والخارج، ومن العرب والعجم، وبهذه الوسيلة انتفع الكثير، وعرفوا حكم الوقائع التي تخفى عليهم.

ولكن المشهورين من العلماء قد لا يجيبون على كل اتصال؛ لكثرتها وشغلها للأوقات، فيحدّدون أوقاتاً يتفرغون فيها للإجابة على الأسئلة عبر الهاتف إذا قدروا على ذلك، مع أن أغلب الأسئلة سهلة لا أهمية لها.

وهكذا تحصل الاستفادة من الأسئلة التي تُداع في الإذاعات الإسلامية،

(١) كان هذا وقت تأليف ساحة الشيخ العلامة ابن جبرين لهذه الرسالة وقد تمت المجموعة الأولى منها في (٢٦) مجلداً والثانية في (١١) مجلداً.

والتي ترد من بعيد وقريب، ففي برنامج «سؤال على الهاتف»^(١) تُسجَّل الأصوات بعبارة السائل وجواب العالم، ثم تُدَاع بعد ذلك ليسمعها السائل ويستفيد منها غيره، وتتنوع تلك الأسئلة حسب ما يهتمُّ به السائلون، وقد حصل بذلك فوائد، وتبصَّر به كثيرٌ من العامَّة والجهلة.

وقبل ذلك وبعده برنامج «نورٌ على الدرب» الذي يُجيب فيه العلماء عن أسئلة المستمعين الدِّينية والاجتماعية، والذي يصل إلى أغلب البلاد الإسلامية وغيرها، ويتولَّى الإجابة فيه نخبةٌ من علماء المملكة الذين هم محلُّ ثقةٍ من الأمة^(٢)، وقد عمَّ الانتفاع به العامَّة والخاصَّة، وقد احتفظ بتلك الأجوبة وسُجِّلت في الإعلام وفي أشرطة المستمعين، ونُشر بعضها في مؤلَّفات.

ومنها أسئلةٌ أُلقيت على ساحة الشيخ عبدالله بن محمَّد بن حميد^(٣)، وهو من

- (١) أشهر من أفتى فيه الشيخ العلامة ابن عثيمين والشيخ العلامة ابن جبرين رحمهما الله.
 - (٢) من أشهرهم ساحة الشيخ الإمام ابن باز والعلامة ابن حميد والعلامة ابن عثيمين رحمهم الله.
 - (٣) ساحة الشيخ العلامة القاضي عبدالله بن محمد بن حميد: ولد في الرياض سنة ١٣٢٩هـ، أخذ مبادئ العلوم الشرعية عند جُلَّة علماء وقته، ثم لازم العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وجلس للتدريس والإفتاء فانتفع به خلق كثير، من أشهرهم ساحة الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين رحمته، والعلامة صالح البليهي رحمته، والعلامة محمد السبيل، والعلامة صالح اللحيدان. له كتب ومقالات منها: «تبيان الأدلَّة في إثبات الأهلة»، و«هداية الناسك إلى أحكام المناسك» و«دروس وفتاوى المسجد الحرام» طبعت في مجلد كبير، وغيرها. توفي -بعد مرض- سنة ١٤٠٢هـ بالطائف، رحمه الله رحمة واسعة.
- انظر: «ساحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد: حياته العلمية والعملية» لابنه الشيخ الدكتور صالح، و«تاج القضاة في عصره ساحة الشيخ عبدالله بن حميد» د. سليمان العثيم، و«ساحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد» د. سليمان بن عبدالله اللحيدان، منشور ضمن سلسلة من أعلام القضاء بمجلة «العدل» العدد الثالث - رجب ١٤٢٠هـ، و«تمة الأعلام» (٢/١٩-٢٠).

مشاهير علماء هذه المملكة، حيث جمع بعض فتاواه من برنامج «نورٌ على الدرب» ورثبها بعض الإخوان وطُبعت، وهي من الأهميَّة بمكان؛ حيث عرِف سماحة الشيخ عبدالله بغزارة في العلم وفقهٍ وذكاءٍ وانتباهٍ، وإيضاح الأجوبة التي يتولَّهاها. فهذه المؤلفات الكبيرة والصَّغيرة في فتاوى علمائنا الأقدمين والمتأخرين قد أصبحت مرجعًا كبيرًا لمن أراد أن يتبصَّر ويعرِف ما يحتاج إليه من المسائل التي تقع له، وكذا هذه الوسائل الجديدة في الإذاعة والنَّشرات والهواتف قد خفَّفت ما يجده النَّاسُ من الحاجة إلى أجوبة تهمُّ الأفراد والجماعات.



حكم الفتوى وواجب العلماء

- واجب العلماء والقضاة من البيان والفتيا .
- التقيد بالنصوص المعروفة عند المفتي .
- حكم الفتوى بغير دليل أو علم بالأحكام .
- نماذج من تورع العلماء وتوقفهم عن الفتوى .

واجب العلماء والقضاة من البيان والفتيا

يقع أن الكثير من العلماء العارفين بالأحكام يتوقفون عن البيان، ويردّون السائل بدون جواب، مع معرفتهم الكاملة بما يطلبه السائل، ومع سهولة ذلك وتيسره، مُعتمدين على أن هناك مسؤولين ومتخصصين للإجابة على الأسئلة، وأنّ البقية لا يلزمهم أن يجيبوا عن الأسئلة -هاتفية أو شفوية- حتى في المحاضرات أو المجتمعات، وحتى مع احتياج السائلين إلى الجواب الذي بدونه قد يقعون في الخطأ والمخالفة والتخبط في العمل.

وقد توعّد الله ﷻ الذين يكتُمون العلم بوعيدٍ شديد، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

فما أعظمه من وعيدٍ وتهديدٍ للذين يكتُمون العلم الذي أنزله الله والبيّنات والأحكام والأدلة التي يهتدي الناس بها! مع أن الله تعالى قد بيّنّها في كتبه وعلى ألسنة رُسله، فعلموها وفهموها ثم كتموها وأخفوا ما عندهم من العلم بلا سبب ومع الحاجة إليها، وقد توعّدهم باللّعن الذي هو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى.

﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾: قال عطاء بن أبي رباح: هم «كلُّ دابة والجنُّ

والإنس».

وقال أبو العالية والرَّبِيع بن أنس وقتادة: «تلعنهم الملائكة والمؤمنون»^(١).

وقال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «في هذه الآية أَنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَلْعَنُهُ اللهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ، وَاللَّاعِنُونَ أَيْضًا، وَهُمْ كُلُّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمِيٍّ، إِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ الْحَالِ، أَوْ كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ وَالْعَذَابِ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾﴾ [البقرة ١٧٤-١٧٥].

وفي هذه الآية الوعيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ كَتَمَ الْحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرَعَهُ، وَاشْتَرَى بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا أَوْ مَنْصِبًا، أَوْ رُتَبَةً وَرِفْعَةً دُنْيَوِيَّةً، فَاتَرَ الْمَصَالِحَ الدُّنْيَوِيَّةَ وَكَتَمَ مَا يَعْرِفُهُ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ نَقْصٍ فِي مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ الَّذِينَ يُوقِّرُونَهُ وَيَرْفَعُونَ مَكَانَتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَزِلُ عَلَى أَهْوَائِهِمْ وَيُفْتِيهِمْ بِمَا يُنَاسِبُهُمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كُفْرًا أَوْ شِرْكًَا أَوْ تَغْيِيرًا لِلشَّرْعِ!

فأخبر الله تعالى أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُونَ إِلَّا النَّارَ، أَي: الْمَالُ الَّذِي يَحْصُلُونَ عَلَيْهِ يُؤَدِّيهِمْ إِلَى النَّارِ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ فِي الْآخِرَةِ كَلَامَ رِضَا، وَلَا يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَمِنَ السَّيِّئَاتِ^(٣).

ففي هذه الآيات التَّخْوِيفُ لِمَنْ كَتَمَ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ لِمَنْ يَجْهَلُهُ.

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَلَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الترمذي وحسنه. وأبو

(١) ذكرها ابن كثير عند تفسير هذه الآية. انظر تفسير ابن كثير (١٣٧/٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير لهذه الآية من سورة البقرة. تفسير ابن كثير (١٣٧/٢).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٥٢/٢ - ١٥٤).

داود وابن ماجه بلفظ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»^(١).

ورواه ابن ماجه عن أنسٍ وأبي سعيدٍ رضي الله عنهما بإسنادين فيها ضعف^(٢)، وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد برقم ٧٥٧١، ٧٩٤٣، ٨٠٤٩، وأبو داود ٣٦٥٨، والترمذي ٢٦٥١، وابن ماجه ٢٦٦، وابن حبان ٩٥، والحاكم ١/١٠١، وغيرهم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو وابن عباس، كما عند الطبراني وأبي يعلى وابن عبد البر في العلم.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» برقم (٦٣٨٣)، والطبراني في «الأوسط» برقم (٢٢٩٠)، و«الصغير» برقم (١٦٠).

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٨/١٠٠، ١٣٠/١٤)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٤٢٦).

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبان برقم ٩٦، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله برقم (٧، ٨).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٨٤٥، ١١٣١٠)، وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٥٨٥).

قال ابن كثير في تفسيره (٢/١٣٦): «وقد ورد في الحديث المسند من طرائق يشدُّ بعضُها بعضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره... فذكره» ا.هـ.

(٢) أما حديث أنس رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٤)، قال البوصيري في «الزوائد» (١/٢٤٤): «هذا إسناد ضعيف فيه يوسف بن إبراهيم قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحلُّ الرواية عنه. وقال البخاري: صاحب عجائب» ا.هـ.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٥)، قال البوصيري في «الزوائد» (١/٢٤٦): «هذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن داب، كذبه أبو زرعة وغيره، ونُسب إلى وضع الحديث» ا.هـ.

(٣) انظر: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للإمام الزيلعي (١/٢٥٢-٢٥٧)، و«الترغيب والترهيب» للمندري (١/١١٢-١١٣) تحقيق الألباني طبعة مكتبة المعارف، اعتنى به مشهور آل سلمان، و«مجمع الزوائد» للهيتمي (١/٤٠٠-٤٠٢) طبعة دار الفكر.

قال الخطّابي في «شرح سنن أبي داود»^(١): «وهذا العلم الذي يلزمه تعليمه إياه ويتعين عليه فرضه، كمن رأى كافرًا يقول: علّمني ما الإسلام وما الدين؟ وكمن رأى رجلًا لا يُحسن الصلاة ويقول: علّمني كيف أصلي؟ وكمن جاء مُستفتيًا في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني؛ فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يَمْنَعُوا الجوابَ عمّا سئِلوا عنه من العلم، فمن فعَل ذلك كان آثمًا مُستحقًّا للوعيد والعُقوبة» اهـ.

والحديثُ عامٌّ في كلِّ مَنْ عنده علمٌ من الشريعة وسُئِلَ عن مسألةٍ علميةٍ وهو مُتَيَقِّنُ القولَ فيها، فإنه يَحْرُمُ عليه أن يَكْتُمَ العلمَ الَّذِي يَتَحَقَّقُهُ، ولا يَعْمُ ذلك مَنْ عنده تَوَقُّفٌ أو شَكٌّ في الجواب.



(١) معالم السنن للخطّابي ٤/ ١٨٥.

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

التقيد بالنصوص المعروفة عند المفتي

يجب على المفتي البحث عن الدليل للمسألة التي تعرض له قبل الفتوى، فإن علم الدليل وعرف دلالاته الصريحة وجب عليه التقيد به، وحرّم عليه مخالفته لهوى أو ميلٍ نفسٍ أو محاباةٍ للسائل، وقصدًا للرفق به^(١)؛ فقد أمر الله تعالى باتّباع ما جاء في الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]. وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]. وقال في حق النبي ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال لنبية ﷺ: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. ونحو ذلك من الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية.

ومتى عرف المفتي دليلاً على المسألة حرّم عليه مخالفتها، وقد ورد وعيدٌ شديدٌ لمن خالف النصوص، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد رحمته الله: «الفتنة: الشرك، لعله إذا ردّ بعض قوله أن يقع في قلبه

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٤/٣٦، ٦/٧٤، ١٢٤)، و«الموافقات» للشاطبي (٥/٨٤، ٢٧٨)، و«الاعتصام» (٣/١٣٣-١٣٤)، «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» للقرافي (ص ٢٥٠)، و«التحجير شرح التحرير» (٨/٤٠٩٥).

شيء من الزَّيغِ فِيهِلِكَ»^(١).

وقد اعتنى علماء المسلمين بذكر أدلة الأحكام في غالب المؤلفات، حيث يقرنون الحكم بدليله من آية أو حديث، فإن كان السائل من أهل العلم والمعرفة فالعادة أنه يذكر طلب الدليل ولا يقنع بمجرد الفتوى التي تعتمد النظر والرأي، وإن كان من العامة فإن المفتي يكتفي بذكر الحكم، ولكن عليه أن يعمل بالنص الوارد في ذلك؛ حتى لا يدخل في الحكم بغير الشرع، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقد ذكر ابن القيم في «الإعلام»^(٢) أمثلة كثيرة لبعض العلماء الذين اجتهدوا في فتوى أو قضية ثم تبين لهم الدليل الصريح فرجعوا عن فتواهم أو حكمهم، وقصوا بما بلغهم من حكم النبي ﷺ.

وقد ذكر عن الشافعي^(٣) - رحمه الله تعالى - «أنه سُئِلَ عن مسألة فقال: «هذه قد قضى فيها النبي ﷺ بكذا. فقال السائل: فما تقول أنت؟ فغضب غضباً شديداً وقال للسائل: ويحك! أتراني في كنيسة؟ أتراني في بيعة^(٤)؟ أتراني على وسطي زُنَّار^(٥)؟»

(١) ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، باب من أطاع العلماء والأمراء... إلخ وذكر الشارح أنه رواه عنه الفضل بن زياد وأبو طالب وذكر لفظها وعزاه إلى شيخ الإسلام انظر تيسير العزيز الحميد ص ٤٨٣.

أخرجه عن الإمام أحمد: ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٠) برقم (٩٧) من رواية الفضل بن زياد. وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٢/ ١١٦).

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣.

(٣) ذكره بمعناه ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٢٨٧، وذكر عنه نقولاً كثيرة بنحوه.

(٤) البيعة - بكسر الباء -: كنيسة النصارى. وقيل: كنيسة اليهود. «لسان العرب» (٣/ ٤٠٢) مادة «ب ي ع»، «تاج العروس» (٢٠/ ٣٦٩) مادة «ب ي ع».

(٥) الزُّنَّار: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ١٨٩).

أقول: قال رسول الله ﷺ، وأخالفه؟!^(١). أو كما قال.

ونقل عنه ابن القيم في «الإعلام»^(٢) أنه قال: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

وقال: «إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط»^(٣).

وقال: «إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به، فاعلموا أن عقلي قد ذهب»^(٤).

وقد أكثر ابن القيم من النقل عن الشافعي وغيره في التمسك بالتصوُّص والأخذ بها وتقديمها على آراء الرجال وأقيستهم.



(١) أخرجه أبو نعيم في: «الحلية» (١٠٦/٩)، وذكر أخبار أصبهان» (١٨٣/١)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٩٩/٢٢-٣٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٧/٥١-٣٨٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٤٠/٤) الطبعة المحققة.

(٣) نقله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢١١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤٠/٤)، والذهبي في «السير» (١٠/٣٥).

(٤) كما في إعلام الموقعين ٢/٢٨١ وغيره من المواضع.

وأخرجه عن الشافعي: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠٦/٩)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/٢٥٥)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/٣٨٨-٣٨٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/٣٨٦-٣٨٧).

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

حكم الفتوى بغير دليل أو علم بالأحكام

قد وردت أدلة كثيرة في النهي عن التسرع في الفتوى بغير علم^(١)؛ روى أبو داود^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

وفيه التحذير من التسرع في الفتيا بغير تثبت؛ لما فيه من التعرض للخطأ وإيهاام الناس أنه صواب، وهو من القول على الله بلا علم، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فإن الله تعالى رتب المحرمات في هذه الآية، فبدأ بالأسهل، ثم ما بعده في الشدة؛ فالفواحش أخف من الإثم، والإثم أخف من البغي الذي هو الأشر والبطر، والبغي أخف من الشرك الذي هو جعل العبادة مشتركة بين الخالق والمخلوق، والشرك أخف من القول على الله بلا علم؛ فإنه تصرف في أحكام الرب تعالى، فمن تقوّل على الله بلا علم فقد زاحم الرب في خصائصه، وأدخل نفسه في

(١) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/ ١١٢٠).

(٢) هو في سننه برقم ٣٦٥٧ بإسنادين وسكت عنه، وذكره المنذري برقم ٣٥١٠ ولم يتعقبه، ورواه ابن ماجه برقم ٥٣، وأحمد ٨٢٦٦، وابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، والحاكم ١٢٦/١، وصححه وقال: لا أعلم له علة، وأقره الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٥٩٤٤، وضعفه محققو المسند؛ لاختلاف في سنده.

شرع الله تعالى، وتصرف بما لا يحلُّ له^(١).

فمن أفتى الناس بالهوى والرأي والتخرُّص^(٢) فقد تحمَّل إثمًا كبيرًا؛ لما يُوقَع فيه غيره من التخبُّط في الشَّرع وتغيير الحلال والحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ولقد كان العلماء الأجلَاء ومشاهير الأئمة يهابون التسرع في الفتيا؛ خشيةً ممَّا دلَّت عليه هذه الآية، حيث نهى الله تعالى عن الكذب الذي يُؤدِّي إلى تحليل الحرام أو تحريم الحلال بمجرد الظنِّ والتخمين أو ميل النفس واتباع الهوى، ممَّا يُوقَع في الافتراء على الله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فالذي يتسرع في الفتوى وليس على دليل وليس له سلفٌ من العلماء الربَّانيين، يدخل في الآية وإن كان لم يتعمد الافتراء الذي هو الكذب، لكنه قد يُخالِف الدليل فيوجب ما ليس واجبًا، ويُحلُّ ما كان حرامًا، فيدخل في هذه الآيات، حيث ذكر الله تعالى أنهم ﴿لَا يُفْلِحُونَ﴾.

وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ أَخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». متفق عليه^(٣).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٧٣).

(٢) تخرُّص: كذب. وأصل الخرص الحزر والحذر والتخمين، وقيل: التظني فيما لا تستيقنه. وفي التنزيل: ﴿قُلِ الْخُرُصُونَ﴾، وتخرُّص فلان على الباطل واخترصه، أي: افعله. «لسان العرب» (١١٣٣/١٤) مادة «خ ر ص».

(٣) رواه البخاري في العلم برقم ١٠٠، ومسلم برقم ٦٧٩٦ بنحوه. هو في البخاري في «كتاب العلم»، باب: كيف يقبض العلم؟ ومسلم في «كتاب العلم»، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

وقَبِضُ العلماء: مَوْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ مَا مَعَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ الصَّحِيحِ الَّذِي هُوَ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَذَلِكَ إِذَا قَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِي التَّعَلُّمِ، وَزَهَدَ النَّاسُ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ حَمَلَتِهِ وَأَهْلِهِ، وَأَكْبُوا عَلَى الدُّنْيَا وَمَلَذَّاتِهَا، وَانْشَغَلُوا بِجَمْعِ حُطَامِهَا، أَوْ أَقْبَلُوا عَلَى تَعَلُّمِ الْعُلُومِ الدُّنْيَوِيَّةِ الَّتِي يَقْصِدُونَ بِهَا الْحَصُولَ عَلَى الْمَالِ أَوْ الرَّئِيسَةِ وَالشَّرَفِ وَالْمَكَانَةِ عِنْدَ النَّاسِ^(١).

وقد تَفَشَّى الجهل بالدين في هذه الأزمنة وقبَلَهَا، وَقَفِدَ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ فِي أَغْلَبِ الدُّوَلِ الَّتِي تَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَوَلَّى الْإِفْتَاءَ وَالتَّعْلِيمَ مَنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِذَلِكَ، مَنَّ هَدْفُهُمُ الشُّهُرَةَ وَالرَّئِيسَةَ حَتَّى تَنْزَلُوا عَلَى رَغْبَةِ جَمَاهِيرِ النَّاسِ وَمَا يَمِيلُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْتَوْا بِجَوَازِ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ، وَإِبَاحَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةِ، وَأَبَاحُوا لِلْمَرْأَةِ الْبُرُوزَ وَمُخَالَطَةَ الرَّجَالِ مَتَبَرِّجَةً سَافِرَةً أَمَامَ الْأَجَانِبِ. وَفِي مِثْلِهِمْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي إِنْكَارِ مَا فَعَلُوهُ وَمَا تَوَسَّعُوا فِيهِ مِنْ إِبَاحَةِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بَدُونَ مُحْرَمٍ، وَخَلُوتِهَا بِالرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا وَاِلَايَةَ عَلَيْهَا لِأَيِّهَا وَلَا لَزَوْجِهَا!

وفِيهِمْ قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكْمِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٣):

- (١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/١٧٧). و«فتح الباري» (١/١٩٤-١٩٥).
- (٢) العلامة الحافظ الأديب حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ولد عام ١٣٤٢ هـ في قرية السلام بجيزان، تتلمذ على العلامة عبد الله القرعاوي، ولما رأى نبوغه زوجه ابنته، له تلاميذ كثير، وهبه الله علماً فألف كثيراً من الكتب والرسائل، على صغر سنه، من أشهرها: «معارج القبول»، و«الجوهرة الفريدة»، توفي بعد الحج في عام ١٣٧٧ هـ بمكة وصلَّى عليه في الحرم المكي الشيخ الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، أُفْرِدَتْ فِي تَرْجُمَتِهِ كَتَبَهُ مَوْلُفَاتٌ، وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنَةُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَافِظِ بْنِ أَوَّلِ «مَعَارِجِ الْقَبُولِ» الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي كِتَابِ «النُّهْضَةُ الْإِصْلَاحِيَّةُ فِي جَنُوبِ الْمَمْلُوكَةِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْعَاوِيِّ» (١٧٦-١٩٤) الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، وَ«مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ نَجْدٍ» (٤٤٠)، وَ«الْأَعْلَامُ» لِلزَّرْكَوِيِّ (٢/١٥٩).
- (٣) من عقيدته «الجوهرة الفريدة»، وقد طُبِعَتْ عِدَّةُ طَبْعَاتٍ. شرحها سماحة الشيخ ابن جبرين بشرح مسجل.

وَلَا تُصِيحُ^(١) لِعَصْرِيَّ يَفُوهُ بِمَا يُنَاقِضُ الشَّرْعَ أَوْ يَأْيَاهُ يَعْتَقِدُ
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَدْ أَضْحَى زِنَادِقَةً كَثِيرُهُمْ لِسَبِيلِ الْغِيِّ قَدْ قَصَدُوا
 يَرُونَ أَنْ تَبْرَزَ الْأُنْثَى بِزِينَتِهَا وَيَبْعَهَا الْبُضْعَ تَأْجِيلًا وَتَنْتَقِدُ
 مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِالْإِفْرَنْجِ قَدْ شُغِفُوا بِهِمْ تَزَيُّوا، وَفِي زِيِّ التَّقَى زَهْدُوا
 وَبِالْعَوَائِدِ مِنْهُمْ كُلِّهَا اتَّصَفُوا وَفِطْرَةَ اللَّهِ -تَغْيِيرًا لَهَا- قَصَدُوا
 وَلِلشَّوَارِبِ أَعْفُوا وَاللَّحَى نَتَّفُوا تَشَبُّهَا وَمَجَارَاةً وَمَا اتَّأَدُوا

وهذا الشاعر تُوفِّي عام سبعة وسبعين وثلاثمائة وألف، أي قبل نصف قرن، وما ازداد الأمر بعده إلا توسُّعًا في تغيير الشَّرْع والطعن في العلماء العاملين، ورَمِيهم بالجمود والتأخر والتشدُّد والغلو في الدين!

وقد انتصب أولئك الرؤوس للجمهور بدعوى أنهم أهل علم وذكاء، ونشروا فتاواهم المضللة عبر الإذاعات المسموعة والمرئية، وعبر الشبكة العنكبوتية، فوصلت إلى أطراف البلاد ودخلت المنازل، وأكبَّ على تلقِّيها الصَّغِيرُ والكبير والرجال والنساء، وانخدعوا بما يُعبَّرون به من أساليب بلاغية، وقوَّة في التعبير، وذكر تعاليل وَهْمِيَّةٍ يُحْيِلُ إلى من سمعها قوَّة ما يدعون إليه، مع ما انتشر لهم من السُّمعة الظاهرة وكثرة المؤلفات.

ولا شكَّ أنَّ هذا ونحوه من أسباب الضلال، فقد ضلُّوا في أنفسهم وأضلُّوا غيرهم، فيدخلون في قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلِيسَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

ولقد أصبنا في هذه الأزمنة بموت مشاهير العلماء الربَّانِيِّينَ، وفقد من يقوم

(١) أصحاح: استمع وأصت. «لسان العرب» مادة «ص ي خ» (٣/٢٥٣٣)، «تاج العروس» (٧/٢٩٥) مادة «ص ي خ».

مَقَامَهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَلَقُوا كُتُبًا وَمَوْلَّاتٍ يُسْتَفَادُ مِنْهَا، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ ابْنُ مَشْرَفٍ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

عَلَى الْعِلْمِ بَبْكَي إِذْ قَدْ اُنْدَرَسَ الْعِلْمُ وَلَمْ يَبْقَ فِيْنَا مِنْهُ رُوحٌ وَلَا جِسْمٌ
وَلَكِنْ بَقِيَ رَسْمٌ مِنَ الْعِلْمِ دَارِسٌ وَعَمَّا قَلِيلٍ سَوْفَ يَنْطَمِسُ الرَّسْمُ
فَلَيْسَ بِمُبْقِي الْعِلْمِ كَثْرَةُ كُتُبِهِ فَمَاذَا تُفِيدُ الْكُتُبُ إِنْ فَقِدَ الْفَهْمُ؟^(٢)

وهذا الشاعر توفي عام ١٢٨٥هـ، فكيف لو أدرك هذا الزمان وما قبله. والله المستعان.



(١) العلامة الأديب أحمد بن علي بن حسين بن مشرف الوهبي التميمي، فقيه مالكي، سلفي العقيدة، له نظم كثير في نصره التوحيد والرد على المعطلة والمشركين، وهو من أهل الأحساء، تولى القضاء فيها مدة، له ديوان شعر مطبوع باسم (ديوان ابن مشرف) توفي عام ١٢٨٥هـ.

ترجمته في «تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والحديث» لمحمد بن عبد الله آل عبدالقادر (٢/ ٦٣٩) وما بعدها، طبعة ١٤١٩هـ، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٨٢-١٨٣).

وانظر: «عقد الدرر» للشيخ إبراهيم بن عيسى (ص ١٠٢-١٠٣).

(٢) كما في ديوانه المطبوع مع «ملخص ديوان ابن عثيمين» (ص ٤٠).

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

نماذج من تورع العلماء وتوقفهم عن الفتوى

لما كان المفتي يحكم بما يَقُوله، ويُخبر أنه مِنَ الله ﷻ ومن شرعه، تحاشى كثيرٌ من جهابذة العلماء عن الفتوى؛ خوفاً من أن يُحْطِئُوا في ذلك، فقد ورد الوعيدُ في السُّنَّة لمن تجرأ على الفتوى، كما روى الدَّارمي في «سُنَّته» عن عُبيدالله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١).

وهذا وعيدٌ شديدٌ، ولعله يختصُّ بمن يتسرع بالفتيا في كلِّ ما سُئِلَ عنه وليس أهلاً لذلك^(٢).

وقد كان الصَّحابة رضي الله عنهم وتلاميذهم يُجيبون عمَّا عَرَفوه دون كِتَابٍ وإخفاءٍ، ويتوقفون عمَّا لا يَعْلَمونه.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لرجل سأله عن شيءٍ: «مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ - من كتاب الله أو سُنَّة نبيِّ الله ﷺ - نَعْلَمُهُ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحَدْتُمْ».

وأُتاه رجلٌ وامرأةٌ في تحريم فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ

(١) هكذا في سنن الدارمي ١/ ٥٧. وعُبيدالله بن أبي جعفر من رجال الصَّحَّاحين، وقد أرسل هذا الحديث مع أنه لم يشتهر بالرواية عن أحد من الصَّحابة رضي الله عنهم، مع أنه وُلِدَ سنة ستين من الهجرة، وإنما روايته عن التابعين، كما في «تهذيب الكمال».

هو في الدَّارمي: باب: الفتيا وما فيه من الشدة (١/ ٢٥٨-٢٥٩) برقم (١٥٩)، وانظر: تهذيب الكمال (١٩/ ١٨) وما بعدها.

(٢) فيض القدير (١/ ١٥٨).

وجهه فقد بُيِّن، ومن خالف فوالله ما نُطِيقُ خِلافَكم».

وكان ابن سيرين رحمته الله لا يقول برأيه إلا شيئاً سمعه، وكذا زوي عن إبراهيم النخعي وقتادة.

وسئل عطاء رحمته الله عن شيء فقال: «لا أدري»، ثم قال: «إني أستحي من الله أن يَدَانَ في الأرض برأبي».

وعن الشعبي رحمته الله قال: «لئن أخذتم بالمقايسة لتحلنَّ الحرام، ولتحرمنَّ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب محمد صلوات الله عليهم فاعملوا به».

وعن القاسم بن محمد رحمته الله قال: «لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حقَّ الله عليه، خيرٌ له من أن يقول ما لا يعلم».

وقيل له: ما أشدَّ أن تُسألَ عن الشيء لا يكون عندك وقد كان أبوك إماماً، فقال: «إنَّ أشدَّ من ذلك عند الله وعند من عقلَ عن الله أن أفتيَ بغير علم».

وقال رحمته الله: «إنَّكم تسألون عن أشياء ما كنَّا نُسأل عنها، وتُنقرونها عن أشياء ما كنَّا نُنقرونها، وتَسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حلَّ لنا أن نكتمكموها».

وعن زبيد^(١) قال: «ما سألتُ إبراهيم^(٢) عن شيء إلا عرفتُ الكراهية في وجهه».

وعن عمر بن أبي زائدة قال: «ما رأيتُ أحداً أكثرَ من أن يقول إذا سُئل عن

(١) زبيد؛ بموحدة، مصغر: ابن الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد.

«تقريب التهذيب» (ص ٣٣٤) برقم (٢٠٠٠).

(٢) المقصود إبراهيم بن يزيد النخعي، كان من أئمة الدين فقهاً وعبادة، توفي سنة ست وتسعين. انظر: «تقريب التهذيب» (ص ١١٨) برقم (٢٧٢).

شيء: (لا علم لي به)، من الشعبي».

وقال ابن أبي ليلى: «أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحدٍ يُحدِّث بحديثٍ إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتياً إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا».

وقال الشعبي: «كان إذا سُئل الرَّجُل قال لصاحبه: أفْتِهِمْ. فلا يزال حتَّى يرجع إلى الأوَّل».

وقال ابنُ المنكدر^(١): «إنَّ العالمَ يَدْخُلُ فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «تعلموا العلم قبل أن يُقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتَّعَطُّ والتعمُّق والبُعد، وعليكم بالعتيق».

وقال حميد بن عبدالرحمن^(٢): «لأنَّ أُرْدَةَ بَعِيَّة^(٣) أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّف له ما لا أعلم».

وكان ابن سيرين لا يُفتي في الفرج بشيء فيه خلاف.

وقال عبيد بن جريج: «كنتُ أجلس إلى ابنِ عمرَ يوماً وإلى ابنِ عباس يوماً، فما يقول ابنُ عمرَ فيما يُسأل: (لا علم لي) أكثرُ ممَّا يُفتي به»^(٤).

وعن ابن سيرين قال: «لم يكن أحدٌ بعد النبي ﷺ أهيبَ لما لا يعلم من عمر،

(١) محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني، ثقة فاضل.

(٢) تقريب التهذيب» (ص ٨٩٩) برقم (٦٣٦٧).

(٣) حميد بن عبدالرحمن الحميري، البصري، ثقة فقيه.

(٤) تقريب التهذيب» (ص ٢٧٥) برقم (١٥٦٣).

(٣) يعني: بجهله. وانظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣٣٤).

(٤) هذه الآثار قد أسندها الإمام الدارمي في «سننه» (١/٤٦)، وروى بعضها ابن عبد البر في

«جامع بيان العلم وفضله» ص ٣٠٩.

وإنَّ أبا بكر رضي الله عنه نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله لها أصلاً، ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه ثم قال: هذا رأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني وأستغفر الله.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فليقل به، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فليقل: اللهُ أعلم، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أعلم، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].»

وسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: «هِيَ زَبَاءٌ هَلْبَاءٌ ذَاتُ وَبَرٍ، لَا أَحْسِنُهَا، وَلَوْ أَلْقَيْتَ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ لَأَعْضَلْتِ بِهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي الْعُنُوقِ وَلِسْنَا فِي النَّوْقِ»^(١). واستدل بقول الملائكة: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلَّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلَّنِي إِذَا قَلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟». ومثله عن علي رضي الله عنه.

وعن نافع قال: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: (لَا أَدْرِي). فَلَمَّا وَلَّى

(١) قوله: «إنما نحن في العنوق ولسنا في النوق» يريد أننا في الصغار من المسائل ولم نبلغ الكبار، أو في المنازل الدنيا من العلم ولم نبلغ المنزلة العالية، والعرب تقول: «العنوق بعد النوق» وهو مثل معناه: القليل بعد الكثير والذل بعد العز. «النهاية في غريب الحديث» (٣/٣١٢)، وفي «تاج العروس» مادة «ع ن ق» (٢٦/٢١٧) عن الأزهري قال: «يضرب للذي يحط عن مرتبته بعد الرفعة، والمعنى أنه صار يرمى العنوق (الغنم) بعد ما كان يرمى الإبل، وراعي الشاء عند العرب مهين ذليل، وراعي الإبل عزيز شريف».

هكذا أسنده وما بعده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٣٠٩، وقد ذكره في «لسان العرب» مادة «زبب» وقال: «الزباء: الاست لشعرها، وأذن زباء: كثرة الشعر، يقال للذاهية الصعبة: زباء ذات وبر، أراد: أنها مسألة مشكلة. وفي مادة «هلب»: الهلب: كثرة الشعر، رجل أهلب وامرأة هلباء، والهلباء: الاست .. إلخ.

الرَّجُلُ قَالَ: نِعِمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ».
وَنَقَلَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: «إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَقَايَا
العَالِمِ بَعْدَهُ: «لَا أَدْرِي» لِيَأْخُذَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ»^(١).

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: (لَا أَعْلَمُ)، ثُمَّ قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي
يَقُولُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: إِنِّي أَعْلَمُ».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: «مَا أَبْرَدَهَا عَلَى الْكِبْدِ أَنْ تَقُولَ لِلشَّيْءِ لَا تَعْلَمُهُ: اللَّهُ أَعْلَمُ».
وَسُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: «لَا أَحْسِنُهُ»، فَقَالَ السَّائِلُ: لَا
أَعْرِفُ غَيْرَكَ، فَقَالَ: «لَا تَنْظُرْ إِلَى طَوْلِ لِحْتِي وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي، وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُهُ!».
ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يُقَطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ».

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، جِئْتُكَ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ
أَشْهُرٍ، حَمَلَنِي أَهْلُ بَلَدِي مَسْأَلَةً أَسْأَلُكَ عَنْهَا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لَا أَحْسِنُهَا»، فَبُهِتَ
الرَّجُلُ كَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ وَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ لِأَهْلِ بَلَدِي؟ قَالَ:
«تَقُولُ لَهُمْ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِنُ».

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَأْلَفَ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ قَوْلَ: لَا أَدْرِي؛ فَإِنَّهُ
عَسَى أَنْ يُهَيِّأَ لَهُ خَيْرٌ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَتَبْنَا قَوْلَ مَالِكٍ: (لَا أَدْرِي) لَمَلَأْنَا الْأَلْوَاحَ».
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ (لَا أَدْرِي) أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ». وَنُقِلَ
ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

(١) «جامع بيان العلم» (٢/٨٣٥)، «سير أعلام النبلاء» (٧٧/٨).

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عجلان، حدث عن أبيه وعن مالك وغيرهما، كان فقيهاً مفتياً
عابداً صدوقاً، وثقه من أهل العلم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ١٤٨ هـ.
«تهذيب الكمال» (٢٦/١٠١-١٠٧)، «سير أعلام النبلاء» (٦/٣١٧-٣٢٢).

وقال عُقْبَةُ بن مُسْلِمٍ: «صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنه أربعةً وثلاثين شهرًا، فكان كثيرًا ما يُسأل فيقول: لا أدري».

وقال أبو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «قول الرَّجُلِ فيما لا يَعْلَمُ: (لا أعلم) نصفُ العلم».

وأُشِدَّ ابنُ عبدِ البرِّ رحمته الله من قصيدة رجزية في آداب المتعلم^(١):

فَإِنْ جَهِلْتَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ عِلْمٌ مِنْهُ
فَلَا تَقُلْ فِيهِ بِغَيْرِ فَهْمٍ إِنَّ الْخَطَأَ مُزْرٍ بِأَهْلِ الْعِلْمِ
وَقُلْ إِذَا أَعْيَاكَ ذَاكَ الْأَمْرُ: مَا لِي بِمَا تَسْأَلُ عَنْهُ خَبْرٌ
فَذَاكَ شَطْرُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَذَاكَ مَا زَالَتْ تَقُولُ الْحُكَمَاءُ
وقال غيره^(٢):

إِذَا مَا قَتَلْتَ الْأَمْرَ عِلْمًا فَقُلْ بِهِ وَإِيَّاكَ وَالْأَمْرَ الَّذِي أَنْتَ جَاهِلُهُ

وقال أبو الذِّيَالِ رحمته الله^(٣): «تَعَلَّمْ لا أدري، ولا تَعَلَّمْ أدري، فَإِنَّكَ إِنْ قُلْتَ: (لا أدري) عَلموك حتى تدري، وإن قلت: (أدري) سألوك حتى لا تدري».

وقال ابنُ مسعود^(٤) رضي الله عنه: «إِنَّ مَنْ يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ لَمَجْنُونٌ».

(١) من قصيدة رجزية مطلعها: «واعلم بأن العلم بالتعلم». وقد ذكرها ابن مانع رحمته الله في «عقيدته» في التوحيد في الطبعة القديمة.

انظر: «جامع بيان العلم» (٢/٨٤٢).

(٢) القائل هو الشاعر: الحارثة بن بدر الغداني. انظر «ربيع الأبرار» (١/١٠٢).

(٣) هو زهير بن الهنيد العدوي أبو الذيال، البصري، «تقريب التهذيب» (ص ١٥٨).

(٤) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/١١٢٥)، «المجموع» للنووي (١/٧٣).

وقال ابن عيينة^(١): «أجسرُ النَّاسِ على الفُتْيَا أَقلُّهم علمًا».

وقال البراء^(٢): «لقد رأيتُ ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم أحدٌ إلا وهو يحبُّ أن يكفيه صاحبه الفُتْيَا».

وقال أبو حصين الأَسدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّ أحدكم يُفتي في المسألة لو وردت على عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لها أهل بدر»^(٣).

وقال الهيثم بن جَمِيل: «شَهِدْتُ مالِكًا سُئِلَ عن ثمانٍ وأربعين مسألةً، فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وربِّما كان يُسأل عن خمسين مسألةً فلا يُجيبُ في واحدة منها، وكان يقول: مَنْ أجاب في مسألة فينبغي قبل أن يُجيبَ فيها أن يَعْرِضَ نَفْسَهُ على الجَنَّةِ والنَّارِ، وكيف يكون خَلاصُهُ في الآخرة»^(٤).

وسُئِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن مسألة فقال: «لا أدري». قيل: إنَّها مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ! فغَضِبَ وقال: «ليس في العلم خفيفٌ، أما سمعتَ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ قَوْلًا لَقِيًّا﴾ [الزَّمَل: ٥]؟ فالعلم كُلُّهُ ثَقِيلٌ، خاصَّةً ما يُسأل عنه يوم القيامة».

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يَنبَغِي لِرَجُلٍ أن يَرى نَفْسَهُ أَهلاً لشيءٍ حتَّى يسأل من كان أعلمَ منه، وما أَفتيتُ حتَّى سألتُ ربيعةَ ويحيى بنَ سعيد فأمراني بذلك، ولو نَهَياني انتهيتُ».

وقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ تَصعَّبَ عليهم المسائلُ، ولا يُجيبُ أحدهم في مسألة حتَّى يأخذ رأيَ صاحبه، مع ما رزقوا مِنَ السِّدادِ والتَّوفيقِ

(١) انظر: «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٢٤)، و«المجموع» للنووي (١/ ٧٣).

(٢) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٧٣).

(٤) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٧٣).

مع الطَّهارة، فكيف بنا! الَّذِينَ غَطَّتْ الخطايا والذنوبُ قلوبَنَا».

وقال عطاءٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أدرکتُ أقوامًا إن كان أحدُهُم يُسأل عن الشَّيءِ فيتكلَّم وإنَّهُ ليرعد»^(١).

وقال الأثرم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «سَمِعْتُ الإمامَ أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُسْتَفْتَى، فيكثر أن يقول: (لا أدري)، وذلك فيما عَرَفَ فيه الأقاويل. وقال: مَنْ عَرَضَ نَفْسَهُ للفتيا فقد عَرَضَها لأمرٍ عظيم، إلا أنه قد تُلجئُ الصَّرورةُ. وقيل له: أيُّهما أفضل: الكلامُ أو الإمساكُ؟ فقال: الإمساكُ أحبُّ إليَّ إلا لضرورة»^(٢).

وكان سعيد بن المسيَّب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يكاد يُفتي فتيا ولا يقول شيئًا إلا قال: «اللَّهُمَّ سلِّمْنِي وسلِّم مِنِّي».

وكان سُحُونُ صاحب «المدونة» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُزري^(٣) على مَنْ يَعَجَلُ في الفتوى، ويذكر النَّهي عن ذلك عن مُعَلِّميه القُدَماء، وقال: «إني لأسأل عن المسألة أعرِفها فما يمنعني من الجواب إلا كراهةُ الجُرأةِ بعدي على الفتوى».

وقال أبو بكر الخطيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَلَّ مَنْ حرص على الفتوى وسابقَ عليها وثابرَ عليها إلا قَلَّ توفيقه واضطربَ في أمره»^(٤).

وقال بشرُّ الحافي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ أحبَّ أن يُسألَ فليس بأهل أن يُسألَ»^(٥).

(١) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٣)، و«المجموع للنووي» (١/ ٧٣).

(٢) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٧١)، و«المجموع للنووي» (١/ ٧٣).

(٣) زَرَى عليه فِعْلُهُ، يُزري زِرَايَةً - بوزن حِكَايَةٍ - عَابَهُ. «مختار الصَّحاح» (ص ٢٤٩) مادة «زري».

(٤) «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٠).

(٥) ذكر هذه الآثار الإمامُ ابن حمدان في رسالته «صفة الفتوى» (ص ٧)، وابن عبد البر في «جامع

إلى غير ذلك من كلام العلماء في التحذير من الفتوى ومن آثارها لمن ليس أهلاً أن يسأل.

ولا شك أن كلامهم وفعلهم من باب التحرج وخوف الغلط والزلل والقول على الله بلا علم، مما فيه تغيير لشرع الله، وحكم بغير ما أنزل الله، ولكن إذا كانت هناك ضرورة ونزلت بالعالم نازلة، لزمه أن يقول فيها بما يعلم، فإن ظهر له الدليل والنص الواضح وجب عليه أن يفتي به، وحرّم عليه الكتمان؛ لما سبق من التحذير من كتمان ما أنزل الله، وإلا بدل جهده وبحث مع غيره حتى يبين حكم تلك النازلة، حتى لا يبقى الجاهل في حيرة من أمره، مما يحمله على التخبط في تلك المسألة، أو عيب العالم الذي رده واتهامه بالكتمان والجهل.

وذلك أن هؤلاء العلماء الذين حذروا من الفتوى وشدّدوا في أمرها قد نُقلت عنهم عشرات الفتاوى في مسائل مختلفة قد لا يوجد لبعضها دليل صريح، وإنما حملهم حالة السائل وضرورته إلى أن يُجبروه بما ظهر لهم من رأي أو قياس أو تقليد للآخرين، بل كتبوا في مؤلفاتهم ألوف المسائل التي ما نزلت بهم ويقبل نزولها، حتى يكون المسلم على بصيرة من أمره، وحتى يجد كل ما يحتاج إليه، أو يمكن وقوعه وإن كان نادر الوقوع.

وقد روى ابن الجوزي بأسانيده^(١) في ترجمة الإمام أحمد أنه أفتى في المناسك، وأفتى فتياً واضحةً وعمره أربع وثلاثون سنة، ثم قال ابن الجوزي: «إنه لم يتصدّر للفتوى حتى تمّ له أربعون سنة»^(٢).

(١) في «مناقب الإمام أحمد» ص ٢٤٣.

(٢) المصدر السابق (ص ٢٤٣).

وقد اهتمّ تلاميذه بأقواله وأفعاله، وأثبتوها غالباً في مسائلهم التي نقلوها^(١)، واعتبرت مذهباً له، حيث عرّفوا تحريه للقول والفعل الصحيح، وتحرّجه وخوفه من القول بلا علم.

وقد ذكر ابن حمدان رحمته الله في «صفة الفتوى»^(٢) أن ألفاظ الإمام أحمد رحمته الله على أربعة أقسام:

الأول: صريح لا يَحْتَمِلُ تأويلاً، ولا مُعَارِضَ له، فهو مذهبُه.

الثاني: أن يُنْقَل عنه في المسألة قولان مختلفان، ولم يُصْرَح بالرجوع عن أحدهما، وقد حَرَص أصحابُه على الجمع بينهما مهما أمكن، واعتبر القولان كلاهما مذهبَه، وإن تعذّر الجمعُ وعُرِف التاريخُ فالثاني هو مذهبُه، وإن جُهِل التاريخُ فمذهبُه أقربُهما إلى الدليل أو قواعد الإمام وأصوله.

الثالث: ما قيسَ على كلامه، كما إذا نصَّ الإمام على علة الحكم، أو أوَمَّأ إليها، أو تشهَد أقواله أو أحواله للعلّة المستنبطة بالصحة والتعيين.

وقد يدخل في القسم الثاني النصُّ الذي يُمكن تأويله بدليل أقوى منه، وفي القسم الثالث النقلُ المُجَمَّل المحتاج إلى بيان.

الرابع: ما دَلَّ سياقُ كلامه عليه وقوَّته وإيأؤه وتنبهه، وحيث عُلِم منه التحرُّج في الجواب عن الجزم، فقد عُلِم بالتبُّع لفتاواه ما يدُلُّ على مذهبه، فإذا

(١) انظر: «تهذيب الأجابة» لابن حامد (طبعة الجامعة الإسلامية المحققة)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران (ص ١٢٦-١٣٦).

(٢) «صفة الفتوى» (ص ٨٥) بتصرف. وانظر ما ذكره المرادوي في القاعدة التي في آخر «الإنصاف»، فقد توسَّع في مثل هذا.

انظر الإنصاف (٣٠/٣٦٧-٣٨١) مطبوع مع «المقنع» و«الشرح الكبير» طبعة د/ عبدالله التركي.



قال: «هذا لا ينبغي» أو «لا يصلح» فهو للتحريم، وإذا قال: «لا بأس بكذا» أو «أرجو أن لا بأس به» فهو للإباحة، وإن قال: «أخشى أو أخاف أن يكون كذا أو لا يكون كذا» فهو كقوله: «يجوز أو لا يجوز»، وقوله: «أحبُّ كذا» للنَّدب، وقوله: «أكره كذا» أو «لا يُعجِبُنِي» للتَّنْزِيهِ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَحْرُمْ، وَقِيلَ: لِلتَّحْرِيمِ. إلى آخر ما ذكره من عباراته وأجوبته التي نقلها تلاميذه، وفسرها أتباعه وحكموا عليها بما يُناسِبُ المَقَامِ.



شروط المفتي وآدابه

- شروط المفتي .
- مسائل مما ذكر عن المفتي وصفته .
- آداب وأخلاق يتحلّى بها المفتي .
- مسائل وآداب أخرى يحتاج إليها المفتي .

شروط المفتي

قال ابنُ حَمْدَانَ: «ومن صِفَتِهِ وشروطِهِ أن يكون مُسْلِمًا، عدلاً، مُكَلَّفًا، فقيهاً، مجتهداً، يقظاً، صحيحَ الذَّهْنِ والفِكرِ والتصرُّفِ في الفقه وما يتعلق به»^(١).
أمَّا اشتراطُ إسلامِهِ وعدالَتِهِ فبالإجماع؛ لأنَّه يُخْبِرُ عن الله تعالى بحُكْمِهِ، فاعتُبرَ إسلامُهُ وتكليفُهُ وعدالَتُهُ لتَحْصُلِ الثَّقَّةِ بقوله ويُنَيُّ عليه، كالشَّهادة والرَّواية.
قال صاحب «القَوَاعِدِ»^(٢): «المُفتي مِنَ العُلَمَاءِ من استكملت فيه ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون من أهل الاجتهاد.

الثاني: أن يستكمل أوصافَ العدالة في الدين؛ حتَّى يَثِقَ بنفسه في التزام حقوقه، ويوثق به في القيام بشروطه.

الثالث: أن يكون ضابطاً لنفسه من التَّسهيل، كافاً لها عن الترخيص؛ حتَّى يقومَ بحقِّ الله تعالى في إظهار دينه، ويقومَ بحقِّ مُستفتيه».

وقال القاضي أبو يَعْلَى في «العُدَّة»^(٣) في صفة المُفتي في الأحكام الذي يَحْرُمُ

(١) «صفة الفتوى» (ص ١٣)، وانظر: «مقدمة المجموع» (١/٧٤)، «شرح الكوكب المنير» (٤/٤٥٩) وما بعدها.

(٢) «قواعد الأدلة» للإمام أبي المظفر السَّمْعَانِي (١٣٣/٥).

(٣) «العُدَّة في أصول الفقه» (٥/١٥٩٥).

عليه التقليد: «أن يكون عارفاً بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومجمله ومحكمه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده... ويحتاج أن يعرف من السنة مجملها التي تشتمل الأحكام عليها، ويعرف المتقدم والمتأخر، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفسر، والعام والخاص، ويحتاج أن يعرف إجماع أهل الأعصار، ويحتاج أن يعرف من لغة العرب ما يفهم به عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ معنى خطابيهما، وأن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول، والطرق الموصلة إليها، ويكون عارفاً بمراتب الأدلة، وما يجب تقديمه منها».

ونقل عن أحمد - رحمه الله تعالى - قال في رواية صالح: «ينبغي على الرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسُنن».

وعنه رحمه الله: «واجب أن يتعلم كل ما يكلم الناس فيه».

وقد نقل القاضي^(١) عن الإمام أحمد رحمه الله «أنه سُئل: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهاً؟ قال: لا. قال السائل: فما تبي ألف؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرك يده، أي: أنه أشار بأصابع يده، أي: خمسمائة ألف».

قال: «وظاهر هذا أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ هذا القدر، وهو محمول على الاحتياط والتعليق في الفتيا».

ثم روى^(٢) عن محمد بن الحجاج قال: «كتب أحمد بن حنبل رحمه الله كلاماً قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

(١) وذكر ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤٧/١، ٤/٢٦٢.

(٢) كذا في «العدة» (١٥٩٩/٥).

أولها: أن تكونَ له نيَّة، فإن لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نورٌ.

وثانيها: أن يكونَ له حِلْمٌ ووقارٌ وسكينة.

وثالثها: أن يكونَ قَوِيًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

ورابعها: الكفاية، وإلا مَضَعَه النَّاسُ.

وخامسها: معرفةُ النَّاسِ.

ونقل ذلك ابنُ القيمِّ في «إعلام الموقعين»^(١) ثمَّ قال: «وهذا ممَّا يَدُلُّ على جَلالة

أحمد ومحلِّه من العلم والمعرفة؛ فإنَّ هذه الخمسة هي دعائمُ الفتوى، وأيُّ شيءٍ

نَقَصَ منها ظَهَرَ الخَلَلُ في المُفتي بِحَسَبِهِ».

ثمَّ ذَكَرَ^(٢) أنَّ النِّيَّةَ رأسُ الأمرِ وعمودُه وأساسُه، وروحُ العملِ وقائدهُ وسائقُه..

فكم من مُريدٍ بالفتوى وَجَّهَ اللهُ ورضاه، ومُريدٍ بها وَجَّهَ المخلوق ورجاءَ مَنفَعَتِهِ!

هذا يُفتي لتكونَ كلمةُ اللهُ هي العُلْيَا، ودينُه هو الظاهرُ، ورسولُه هو المُطَاعُ، وهذا

يُفتي ليكونَ هو المسموعَ وهو المشارُ إليه!

وقد جَرَتْ عادةُ اللهُ تعالى أن يُلبسَ المُخْلِصَ من المَهَابَةِ والنُّورِ والمَحَبَّةِ في قلوب

الخلق ما هو بِحَسَبِ إخلاصه ونيَّته، ويُلبسَ المُرَائِيَّ مِنَ المَقْتِ والمَهَانَةِ والبُغْضِ ما

هو اللَّاتِقُ به.

وفَسَّرَ الثَّانِيَةَ بقوله: «فليس صاحبُ العلمِ والفتيا إلى شيءٍ أَحوجَ منه إلى الحِلْمِ

والسَّكِينَةِ والوَقَارِ، فَإِنَّهَا كِسْوَةُ عِلْمِهِ وَجَمَالِهِ، وَإِذَا فَقَّدها كانَ عِلْمُهُ كالبَدَنِ العاري

من اللِّباسِ».

فالْحِلْمُ زِينَةُ العِلْمِ وبهاؤُهُ وَجَمَالُهُ، وَضِدُّهُ الطَّيِّشُ والعَجَلَةُ والحِدَّةُ والتسرعُ

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٦/١٠٥-١٠٦).

(٢) انظر «إعلام الموقعين» ٤/٢٥٤.

وعدم الثبات.

ثم ذكر أن الوقار والسكينة ثمرة الحلم ونتيجته، وفسر السكينة بأنها طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح. وأطال في حقيقتها وذكر أسبابها الجالبة لها.

ثم فسّر الثالثة وهي: «أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته، بأن يكون مستظهِراً مُضطرباً بالعلم، متمكناً منه، غير ضعيف فيه»؛ فالمفتي محتاج إلى قوّة في العلم وقوّة في التنفيذ، فإنّه لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لا نَفَاذَ لَهُ.

وفسّر الرابعة وهي «الكفاية» أي: الجِدّة والاستغناء عن النَّاسِ؛ فإنّه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى النَّاسِ، وإلى الأخذ ممّا في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً إلاّ أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، فالعالم إذا مُنِحَ غِنًى فقد أُعِينَ على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى النَّاسِ فقد مات عِلْمُهُ وهو يَنْظُرُ.

قال^(١): «وأما قوله في الخامسة: «معرفة النَّاسِ» فهذا أصلٌ عظيمٌ يحتاج إليه المفتي والحاكم؛ فإنّه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفةٌ بالنَّاسِ، تَصَوَّرَ الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمُحَقِّ بصورة المُبْطِلِ وعكسه، وراج عليه المكرّ والخداع والاحتيال، وتَصَوَّرَ له الزّنديق في صورة الصّديق والكاذب بصورة الصّادق، وهو - لجهله بالنَّاسِ وأحوالهم وعوائدهم - لا يُميِّزُ هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكرِّ النَّاسِ وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإنّ الفتوى تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والعوائد والأحوال» اهـ.



(١) في «إعلام الموقعين» ٤/ ٢٦١.

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

مسائل مما ذكر عن المفتي وصفته (١)

حيث إن الفتوى خبرٌ عن الحكم، ودلالةٌ للجاهل والعامي على ما يجهلُه،
فلذلك يتولَّى الفتوى مَنْ كان أهلاً لذلك، ولو عبداً مملوكاً أو امرأةً أو أمياً أو عدواً (٢)،
فمن اتَّصف بالعلم والفهم والإدراك والاطِّلاع على الأدلَّة، ومعرفة أصولها من
الكتاب والسُّنة والإجماع، وكلام الأئمَّة وأقوالهم في الاستنباط، ومعرفة الأحكام؛
فله أن يُفتيَ بما عنده من العلم، ولا يضرُّه نقضُه معنوياً ومُحْمُولٌ ذِكرُه، وتولِّيُه حرفةً
دنيئةً، واحتقارُ النَّاسِ له أو لقبيلته؛ فإنَّ الله تعالى يرفع العلم وأهله، كما قال تعالى:
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقد فتح الله ﷻ على الكثير من الموالى والمماليك في صدر الإسلام؛ فكان منهم
علماءٌ ومُحدِّثون وفقهاءٌ وقضاةٌ ومُفتونٌ وأئمَّةٌ في الدِّين، كسعيد بن جبیر، وعطاء
بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، وطاوس بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، ومسروق
بن الأجدع، ونحوهم، ولم ينقص من قدرهم ما مسَّهم أو مسَّ آباءهم من الرِّقِّ
والعبودية سابقاً.

وهكذا قد اشتهرت كثيرات من نساء الصحابة ومن بعدهم بحمل العلم

(١) انظر: «الفتوى والمتفق» (٢/ ٣٣٠)، و«صفة الفتوى» لابن حمدان (ص ١٣)، و«مقدمة

المجموع» للنووي (١/ ٧٣، ٧٤)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ٨٠٧) وما بعدها.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في كلام الشيخ رحمه الله.

ورواية الحديث، وتوليّ التّعليمِ والفتيا، وأخذَ عنهنَّ الكثيرُ من العامّة في فتاوى دينية ونحوها.

وأما الأُمِّيُّ: فهو الذي لا يقرأ الكُتُب، ولا يَعْرِفُ الكتابة، فمتى كان حافظًا فاهمًا عارفًا بالنُّصوص مُتَّفِنًا إياها، جازَ له تولىّ الحُكْمِ والفتوى، وقد بعث الله تعالى نبيّه محمّدًا ﷺ وهو أُمِّيٌّ لا يقرأ ولا يكتب، وكان ذلك آيةً من مُعْجَزَاتِهِ، ومُوجِبًا لتصديقه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكُمْ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

ولا شكَّ أنَّ الأُمِّيَّةَ نقصٌ في الإنسان غالبًا، لكنَّ بعضَ الأُمِّيِّينَ قد يكون معه من الحفظِ والفهم عند سماع الأدلّة ما يتمكّن به من كثرة المعلومات، كما هو الواقع فيمن فقدوا البصرَ في الصِّغَرِ ثمّ تعلموا العلم بالتلقين، وحفظوا القرآن والحديث، وتعلّموا الأحكام، وتولّوا القضاء والإفتاء والتعليم، وتفوّقوا على كثيرٍ من القُرّاءِ المُبصرين.

وأما العَدُوُّ: فقد اتّفقوا^(١) على أنه لا يَقْضِي على عَدُوِّهِ؛ لقوّة التُّهْمَةِ ومخافة الجورِ عليه، وأما الفتوى فحيث إنّها غيرُ مُلْزِمة - بحيث يكون المُسْتَفْتَى مُتَّجًا إلى الفتوى ولم يجد إلّا مَنْ بَيْنَهُ وبينه عداوةٌ - فلا مانعَ من سُؤْله، لكن لا يُلْزِمُهُ العملُ بها عند توهمه أنه قد شدّد عليه أو قصّد إضراره.

وأما العاصي ومَنْ يُظْهِرُ فُسُوقًا أو يُعْلِنُ مَعْصِيَةً مع كونه من أهل العلم والفقهِ في الدِّين، فالأصلُ أنه لا يجوز أن يتولّى القضاء والفتيا والخطابة ونحوها، لكن متى كثر الفسقة، وتمكّنوا في البلاد، وأصبحوا رؤساءً وقادةً ومُدْرَاءَ وولاءةً، فلا بُدَّ من

(١) انظر: «رد المحتار» (٢٧-٢٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/١٣٢)، و«الأحكام

السلطانية» لأبي يعلى (ص ٧٣)، و«مختصر الفتاوى المصرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية

(ص ٥٦٧).



قبول شهادتهم.

قال ابن القيم^(١) رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا عَمَّ الْفُسُوقُ وَغَلَبَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَوْ مُنِعَتْ إِمَامَةُ الْفُسَاقِ وَشَهَادَتُهُمْ وَأَحْكَامُهُمْ وَفَتَاوِيهِمْ وَوِلَايَتُهُمْ؛ لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ، وَفَسَدَ نِظَامُ الْخَلْقِ وَبَطَلَتِ أَكْثَرُ الْحَقُوقِ، وَمَعَ هَذَا فَالْوَاجِبُ اعْتِبَارُ الْأَصْلِحِ فَالْأَصْلِحِ، وَهَذَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ وَالِاخْتِيَارِ، وَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْغَلْبَةِ بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ إِلَّا الْإِصْطِبَارُ وَالْقِيَامُ بِأَضْعَفِ مَرَاتِبِ الْإِنْكَارِ» اهـ.



(١) إعلام الموقعين ٤/٢٥٢، ٢٨٠.

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

آداب وأخلاق يتحلى بها المفتي

الشَّرْعُ والعقل يُحْتَمَانِ على المسلم التَّحَلِّيَ بالفضائل، والتَّخَلِّيَ عن الرَّذائل، ويتأكد ذلك في حقِّ العالمِ الَّذِي يتصدَّى للتعليم والإفتاء والدَّعوة والوعظ والإرشاد؛ فيتخلَّق بصدق الحديث، ويتعد عن الكذب الَّذِي يُزري بصاحبه.

فقد ورد عن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ». رواه أحمد والترمذي (٢).

وهكذا على المفتي الوفاء بالوعد، حيث قد يحتاج إليه العامة مقابلة أو هاتفيًا، فمتى حدّد لهم مكانًا أو زمنًا فعليه التقيّد بذلك، حتّى لا تلوّكه (٣) الألسن ويعيبه الخاصّ والعام، حيث إنّ خُلفَ الوعد نفاق؛ لقول النبيِّ ﷺ: «آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» متفقٌ عليه (٤).

(١) انظر: «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ٨٦)، و«المجموع شرح المهذب» (١/ ٧٤).

(٢) سبق أنه عند الإمام أحمد برقم ١٧٢٣، والترمذي ٢٥١٨، والحاكم ١٣/٢، وغيرهم. هو في الترمذي في كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، الباب رقم (٦٠).

(٣) أصل اللوك: مضغ الشيء وإدارته في القم، وفلانٌ يلوك أعراض الناس، أي: يقع فيهم. «لسان العرب» (٥/ ٤١٠٠) مادة «ل و ك».

(٤) رواه البخاري برقم ٣٣، ٢٦٨٢، ومسلم برقم ٢١١.

هو في البخاري في كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق، وفي الوصايا، باب: قول الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ برقم (٢٧٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

واللفظ المذكور: «آية النفاق...»: رواه النسائي في «سننه» (٨/ ٤٩١) برقم (٥٠٣٦)، وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٠) برقم (٤٢).

كما أن على المفتي أن يُقابل النَّاسَ بالبَشاشةِ وانبساطِ الوجه وحُسن الاستقبال؛ لتطمئنَّ إليه النفوسُ، وَيَسْهَلُ الحديثُ معه، ويتجرَّأ عليه السَّائلُ وَيَسُطَّ له القولُ. وهذا الخُلُقُ مُرغَبٌ فيه شرعاً لكلِّ مسلم؛ فقد قال النبي ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(١). وفي حديثٍ آخَرَ: «... أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُبْسِطٌ»^(٢).

فالمفتي الَّذي يَفْرَحُ بالسَّائلِ الَّذي يَطْلُبُ الفائدةَ، عليه أن يُظهِرَ له الفَرَحَ وَيَبَشِّرَ في وجهه، وَيَسْتَقْبِلُ سُؤالَه بِانصَاتٍ وطلاقةِ وجهه، ولا يُظهِرَ المللَ والسَّامةَ؛ حتَّى يتجرَّأ عليه السَّائلون ويوضحون مَطالِبَهُم، ويُجِيبُونَ منه الإِنْصَاتِ واستكمالِ بسطِ السُّؤالِ، وكثيراً ما يشتكي الَّذين يتَّصلون هاتفيّاً ما يلقاه بعضهم من بعضِ المُفتين من إظهارِ الاستياء وطلبِ الاختصارِ المخلِّ، وقطعِ المكالمة، وتركِ استيفاءِ الكلامِ، وإظهارِ العُبُوسة، وإساءةِ الرَّدِّ، وأنَّ ذلك سببٌ في عدمِ الاطمئنانِ إلى الجوابِ، ثمَّ يُكرِّرُ السُّؤالَ اعتقاداً أنَّ المفتي لم يفهم السُّؤالَ.

وفي حديثٍ مرفوعٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(٣).

وعلى المفتي أن يكونَ قُدوةً حَسَنَةً في أقواله وأفعاله، ومَظْهَرَهُ وَجَمالَهُ وَتَعَفُّفَهُ،

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، برقم (٢٦٢٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد برقم ١٤٧٠٩ عن جابر، و٢٠٦٣٥ وأبو داود ٤٠٧٥ عن جابر بن سليم، وفي الباب روايات.

(٣) رواه البزار كما في كشف الأستار ١٩٧٧-١٩٧٩، وأبو يعلى في المسند ٦٥٥٠، وأبو نعيم في الحلية ٢٥/١٠ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب» (٢/٩٩٩): «رواه أبو يعلى والبزار من طرق أحدها حسن جيد».

وُبُعِدَهُ عَنْ كُلِّ مَا يُدْنِسُ الْأَخْلَاقَ وَيُسِيءُ السَّمْعَةَ؛ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالْأَفْعَالِ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَبُولِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ ﷻ ذَلِكَ الْفِعْلَ عَلَى الْيَهُودِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

وقال بعض الشعراء^(١):

مَوَاعِظُ الْوَاعِظِ لَنْ تُقْبَلَا حَتَّى يَعِيَهَا قَلْبُهُ أَوْ لَا
يَا قَوْمُ، مَنْ أَظْلَمُ مِنْ وَاعِظٍ خَالَفَ مَا قَدْ قَالَهُ فِي الْمَلَا
أَظْهَرَ بَيْنَ النَّاسِ إِحْسَانَهُ وَخَالَفَ الرَّحْمَنَ لَمَّا خَالَ

فَمَتَى كَانَ الْعَالِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُفْتِي يُسَارِعُ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَيَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ، وَيُسَابِقُ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُحَافِظُ عَلَى النَّوَافِلِ، وَيَتْرُكُ الْمَحْرَمَاتِ، وَيَتَّعِدُ عَنِ الشُّبُهَاتِ، وَيُطَهِّرُ نَفْسَهُ وَمَنْزَلَهُ وَأَهْلَهُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَلَاهِي وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قُدْوَةً لِلنَّاسِ، وَتُقْبَلُ أَقْوَالُهُ، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي سِيرَتِهِ قُدْوَةً حَسَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ أَضْحُوكةً لِلنَّاسِ، وَكَثُرَ الْقَدْحُ فِيهِ وَالذَّمُّ، وَلَمْ يُنْتَفِعْ بَعْلَمِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ يُسَبِّبُونَ إِلَى الْعِلْمِ وَيَقُومُونَ بِالْفَتْوَى يَقَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ الْمُحْرَمَاتِ، وَقَدْ يُبِيحُونَ أَخْذَ الْمَالِ بغيرِ حَقٍّ، أَوْ التَّعَامُلَ مَعَ بَعْضِ الشَّرَكَاتِ الْمُشْتَبِهَةِ، أَوْ الْأَخْذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بغيرِ اسْتِحْقَاقٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا إِقْرَارُهُمْ لِمَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ نِسَاءٍ وَأَوْلَادٍ وَخَدَمٍ مَعَ فِعْلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، كَتَرِكِ الصَّلَاةِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ، وَسَمَاعِ الْأَغَانِي وَالْمَلَاهِي، وَاقْتِنَاءِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ، فَيَكُونُونَ قُدْوَةً فِي الشُّؤْمِ، أَوْ يَنَالُ النَّاسُ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ،

(١) أنشدها النووي في «شرح الأربعين» كما في «مجموعة الحديث» (ص ٨٢).

ونسبها ابن الجوزي في «المنتظم» (١٤٨/١٢) إلى يحيى بن معاذ أبي زكريا الرازي الواعظ المتوفى سنة ٢٥٨هـ.

وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْآخَرِينَ. «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»، كما أخبر بذلك النبي ﷺ^(١).
فالإنسان يُتَاب على صيانة عَرِضِهِ وَحِفْظِ سُمْعَتِهِ، كما فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَمَا يَلْزَمُ الْمُفْتِي إِذَا عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، أَوْ غَابَتْ عَنْهُ مَعْرِفَةُ حُكْمِهَا: أَنْ يَتَثَبَّتَ وَيَتَأَنَّى بِالْجَوَابِ، وَلَا يَعْجَلْ قَبْلَ التَّأَكُّدِ مِنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ وَلَوْ كُرِّرَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ أَوْ أُلْحَ السَّائِلُ وَطَالَ بِسُرْعَةِ الْجَوَابِ، فَقَدْ يَسْتَعْجَلُ وَيُفْتِي ثُمَّ يَتَيَّنُّ لَهُ الْخَطَأُ وَلَا يُمَكِّنُ تَلَا فِي ذَلِكَ؛ ففِي التَّائِي السَّلَامَةِ وَفِي الْعَجَلَةِ النَّدَامَةِ، فَقَدْ تَنَعَلَقَ مَعْرِفَةُ الْجَوَابِ فِي وَقْتٍ، ثُمَّ بَعْدَ حِينٍ يُفْتَحُ عَلَيْهِ وَيَعْرِفُ الصَّوَابَ، قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ^(٢):

لَا تَدْفَعِ الْقَوْلَ وَلَا تَرُدَّهُ حَتَّى يُؤَدِّيكَ إِلَى مَا بَعْدَهُ
فَرَبِّمَا أَعْيَا ذَوِي الْفَضَائِلِ جَوَابُ مَا يَلْقَى مِنَ الْمَسَائِلِ
فِيْمَسْكُوا بِالصَّمْتِ عَنْ جَوَابِهِ عِنْدَ اعْتِرَاضِ الشَّكِّ فِي صَوَابِهِ

ففي تلك الحال على المفتي أن يُؤَخِّرَ الجواب، أو يُحِيلَ السائل إلى غيره؛ فقد يحتاج إلى مُرَاجَعَةٍ وَبَحْثٍ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالتَّأَخِّرِينَ لِيَجِدَ الْمَسْأَلَةَ مَنْصُوبًا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَا يُقَارِبُهَا، فَيُفْتِي بِذَلِكَ وَيَعْتَمِدُ عَلَى غَيْرِهِ مَنَّهُمْ مَحَلُّ قُدُورَةٍ

(١) كما في حديث النعمان المشهور عند البخاري ٥٢، ٢٠٥١، ومسلم ٤٠٩٤.

البخاري: كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم: كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩.

(٢) تقدم بعض هذا النظم وقد أورده ابن عبد البر في جامع بيان العلم.

هو في (١/ ٥٨١-٥٨٣) من الطبعة المحققة، وذكر أنه ينسب إلى اللؤلؤي وبعضهم ينسبه إلى المأمون.

وأهلية لتقليدهم، فإن بَحَثَ ولم يجد جوابًا صَرِيحًا فله أن يُشاورَ مَنْ حَوَّلَهُ من أهل العلم، وَيَطْلُبَ منهم الدلالة على حُكْم تلك المسألة أو المسائل المُشْكَلَة، فقد يَغِيبُ عنه مَوْضِعُهَا من المَرَاجع فيَجِدُ عند بعضِ مَشَائِخِهِ أو تَلَامِيذِهِ الدَّلَالَةَ على الحُكْم، والإحالة على المراجع؛ ليكون على بصيرةٍ من أمره.

وهكذا عليه أن يُلِحَّ في الدُّعَاءِ وسُؤَالِ اللَّهِ تعالى أن يُلْهِمَهُ الصَّوَابَ، وَيُرْشِدَهُ إلى معرفة الجواب الصَّحِيح؛ فيدعو بما تيسَّر من الأدعية المناسبة في ذلك.

ومن أشهر الأدعية أن يقول: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

فقد كان جَهَابِذَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْقَضَاةِ يَدْعُونَ بهذا الدُّعَاءِ، فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَيُلْهِمُهُمُ الصَّوَابَ^(٢)، مع كونهم مَن تَأَهَّلُوا لهذا الْمَنْصِبِ وَعُرِفُوا بِسَعَةِ الْعِلْمِ، وشَهِدَ لَهُمْ بِذَلِكَ مَشَائِخُهُمْ وَأَهْلُ زَمَانِهِمْ، ولم يَنْصِبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتْوَى وَالتَّعْلِيمِ إِلَّا بعد نُصْحِهِمْ في المَعْلُومَاتِ وَحُصُولِهِمْ على المَوْهَلَاتِ الَّتِي تُحَوِّلُهُم للقيام بهذه المهمة.

فقد سَبَقَ أَنَّ الإمامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَنْتَصِبْ للفتوى حَتَّى بَلَغَ الأربعين سنةً من عُمره، مع ما فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ من الحفظ والفهم وإدراك المعاني، كما شَهِدَ بِذَلِكَ مَشَائِخُهُ وَتَلَامِذَتَهُ.

وهكذا نُقِلَ عن مالك - رحمه الله تعالى - أنه لم يجلس للفتوى حَتَّى شَهِدَ لَهُ

(١) كما رواه مسلم برقم ١٨١١ وغيره عن عائشة في الاستفتاح لصلاة الليل.

هو في مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٦/١٩٧).

سبعون أنه أهلٌ لذلك^(١). وقال مالكٌ: «لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسأل من كان أعلم منه، وما أفتيتُ حتى سألتُ ربيعةَ ويحيى بنَ سعيد فأمراني بذلك، ولو مهَيَّاني انتهيتُ»^(٢).



(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣١٦-٣١٧)، والخطيب في «الفيح والمفتقه» (٢/٣٢٥) برقم (١٠٤١).

(٢) ذكر ذلك ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٨.

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

مسائل وآداب أخرى يحتاج إليها المفتي

منها: تجنُّب الفتوى في حالة الغضب، والهَمُّ والحزن، وكلُّ ما يشغَل القلب ويُسَوِّش الذَّهن، كما ذَكَرُوا ذلك في القضاء^(١)؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وقد علَّلُوا ذلك في القضاء بأنه لا يتمكَّن غالبًا من التأمُّل والتفهُّم لدعوى المدَّعِيَيْن، فكذا في الإفتاء فقد يستعجِلُ ويُفتي قبل أن يَعْرِفَ قَصْدَ السَّائِلِ^(٣).

قال ابنُ حمدان^(٤): «ليس له الفتوى في حال شغل قلبه ومنعه التثبُّت والتأمُّل لغضب، أو جوع أو عطش، أو غمٍّ أو همٍّ، أو خوفٍ، أو حزنٍ، أو فرحٍ غالبٍ، أو نُعَاسٍ، أو مَلَلٍ، أو مرضٍ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ، أو بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أو مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ... فمتمى أحسَّ باشتغال قلبه وخُرُوجه عن حالِ اعتداله، أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٩/٧)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (ص ٤٩٧)، و«الأم» للشافعي (٧/٤٩١)، و«المغني» لابن قدامة (٢٥/١٤)، و«التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٨/٤٠٤٥-٤٠٤٦).

(٢) رواه البخاري برقم ٧١٥٨، ومسلم برقم ٤٤٩٠ عن أبي بكره رضي الله عنه. هو في البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ ومسلم في كتاب الأفضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٣) انظر: «الفتية والمتفقه» (٢/٣٨١)، و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ١١٣)، و«المسودة» (ص ٥٤٥)، و«التحبير شرح التحرير» (٨/٤٠٤٥).

(٤) انظر: «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٣٤).

شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لا يمتعه من إدراك الصواب، صحت فتواه».

ومنها: عُدول المفتي عن الفتوى المطلوبة إلى ما هو أولى منها:

قال ابن القيم رحمته الله في «الإعلام»^(١): «يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه إلى ما هو أنفع له، ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه».

واستدل بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٥]، فسألوه عن المنفق فأجابهم بذكر المصرف، إذ هو أهم مما سألوا عنه، مع ذكره في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿... قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة ٢١٩] اهـ.

ومنها: جوابه بأكثر مما طلب السائل إذا كان له فائدة ومناسبة. قال البخاري رحمه الله تعالى^(٢): «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه». وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة...»^(٣) إلخ، أي: إنه سأل عن لباس المحرم، وحيث إن اللباس قد لا ينحصر أجابه بما ينحصر^(٤)، وذكر له الحنفين عند فقيد النعلين؛ فزاده فوائده.

وذكروا من ذلك: الحديث الذي فيه قول السائل: إنا نركب البحر وليس معنا

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب العلم رقم الباب ٥٣.

(٣) البخاري رقم ١٣٤، ومسلم رقم ٢٧٩١. هو في البخاري كتاب العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٧٣)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٠١-٤٠٢).

مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رواه مالك^(١). فزادهم بذكر حل ميتة البحر من السمك ونحوه، لأنهم قد يحتاجون إلى معرفة حلها وجواز أكلها^(٢).

ومنها: تنبيه السائل على ما يخاف وقوعه فيه بعد الفتيا^(٣)؛ فإنَّ المستفتي قد يفهم العموم والإباحة فيتوسّع في العمل بها، فإباحة البيوع مطلقاً قد تُوقِع في بيع الغرر والغش وآلات اللّهُو والمعاملات الربوية؛ فعلى المفتي أن يُنبِّه على ما يخشى وقوعه، كما أن إباحة المساهمات في الشركات مطلقاً قد يُفهم منها المساهمة في البنوك الربوية أو الشركات التي تأكل الربا وتتعامل به، فلا بُدَّ من الاحتراز عن الوقوع في المحرّم أو المشتبه.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الإعلام»^(٤): «إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن يُنبِّهه على وجه الاحتراز ممّا قد يذهب إليه الوهم من خلاف الصواب، وهذا بابٌ لطيفٌ من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٥). فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية؛ رفعا لثوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه

(١) رواه مالك في الموطأ برقم ١٢، وأحمد برقم ٧٢٣٣، وأبو داود برقم ٨٣، والترمذي برقم ٦٩، والنسائي ١/١٧٦.

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطّابي بهامش «سنن أبي داود» (١/٥٣)، و«نيل الأوطار» (٢٧/١).

(٣) انظر: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» (ص ٢٤١-٢٤٢).

(٤) «إعلام الموقعين» (٦/٤٧-٤٨).

(٥) رواه أبو داود برقم ٤٥٠، والنسائي ٨/١٩، عن علي رضي عنه، وأبو داود ٤٥٣١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وحسن الحافظ في الفتح (١٢/٢٦١) حديث علي وعمرو بن شعيب، وله طرق عن جمع من الصحابة رضي عنهم وغيرهم. انظر: «فتح الباري» (١٢/٢٦١)، و«مجمع الزوائد» (٦/٤٥٧).

لَمَّا قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فُرِبَا ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى أَنْ دِمَاءَهُمْ هَدَرٌ، فَرَفَعَ هَذَا التَّوَهُّمُ بِقَوْلِهِ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

ومنه قوله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١)، فَلَمَّا كَانَ تَهْيِئَةً عَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا نَوْعَ تَعْظِيمٍ لَهَا، عَقَّبَهُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهَا حَتَّى تُجْعَلَ قِبْلَةً اهـ.

ومنها: حُكْمُ دَلَالَةِ الْمُفْتِيِ لِلسَّائِلِ عَلَى غَيْرِهِ^(٢): وهذا قد يكون لازماً عندما يَرَى السَّائِلُ مُضْطَرّاً إِلَى الإِجَابَةِ عَنْ سُؤَالٍ، وَيَحْصُلُ لِلْمُفْتِيِ شُكٌّ وَرَيْبٌ فَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْجَوَابِ فِي الْحَالِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ هُمْ أَعْلَمُ مِنْهُ وَأَعْرَفُ بِالْجَوَابِ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ انْتَصَبَ لِلْفَتْوَى عَلَى الْعُمُومِ مِنْ قَبْلِ وَبَيِّ الْأَمْرِ، فَهُوَ الْمَسْئُورُ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ غَيْرُهُ عِنْدَ الإِشْكَالِ وَالتَّرَدُّدِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجِيلَ إِلَيْهِ الْمُفْتِي إِذَا لَمْ يَجْزِمْ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَتَسَّرَعُ أَوْ يَقُولَ بِالظَّنِّ وَبِغَيْرِ عِلْمٍ.

ومع ذلك فقد منَعَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَحْبَبُوا تَرْكَ السَّائِلِ يَخْتَارُ مَنْ يُنَاسِبُهُ أَوْ يَرْضَاهُ، وَذَلِكَ مَخَافَةَ إِحْالَتِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى، فَيَتَحَمَّلُ الْمُحِيلُ إِثْمَ خَطَأِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

(١) رواه مسلم برقم ٩٧٢، وأبو داود برقم ٣٢٢٩، والترمذي ١٠٥٠، والنسائي ٦٧/٢ عن أبي مرثد الغنوي.

هو في مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه. وأبو داود: كتاب الجنائز، باب: في كراهية القعود على القبر. والترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها. والنسائي: كتاب القبلة، باب: النهي عن الصلاة إلى القبر.

(٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» (١٥٧١-١٥٧٣)، و«الفقيه والمتفقه» (٣٦٠/٢)، و«المسودة» (ص ٥١٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٣١٧/٦)، و«التحبير شرح التحرير» (٤١٠٩/٨) وما بعدها.

قال ابن القيم رحمته الله في «الإعلام»^(١): «وهو مَوْضِعٌ حَظِرُ جَدًّا؛ فليُنظر الرَّجُلُ ما يحدث من ذلك، فإنه متسبب بدلالته إمَّا إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه، أو القول عليه بلا علم، فهو إمَّا مُعِينٌ على الإثم والعدوان، وإمَّا مُعِينٌ على البرِّ والتَّقوى».

ثمَّ نقل عن أبي داود في «مسائله»^(٢): «قلت لأحمد: الرَّجُلُ يَسْأَلُ عن المسألة فأدُّهُ على إنسانٍ يَسْأَلُهُ؟ فقال: إذا كان -يعني الذي أُرشدته إليه- مُتَّبِعًا وَيُفْتِي بالسُّنَّة».

ثمَّ قال ابن القيم رحمته الله^(٣): «قلت: وأحمد كان يَدُلُّ على أهل المدينة، ويدلُّ على الشافعي، ويدلُّ على إسحاق، ولا خلافَ عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلافَ عنه أنه لا يُسْتَفْتَى أهلُ الرَّأْيِ المخالفون لسُنَّةِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله، ولا سيما كثيرٌ من المنتسبين إلى الفتوى في هذا الزَّمان وغيره. قال بعضُ العلماء: فكيف لو رأى رِبِيعَةَ^(٤) زماننا وإقدامَ مَنْ لا علم عنده على الفتيا وتَوَثُّبِهِ عليها؟ ... فليس له في معرفة الكتاب والسُّنَّةِ نَصِيبٌ! ولا يُبْدي جوابًا بإحسان، وإن ساعدَ القَدْرُ فتواه كذلك يقول فلان بن فلان.

يَمْدُون للإفتاءِ باعًا قَصِيرَةً وأكثُرُهُم عند الفتاوى يُكذِّبُكَ

... وقد أقام الله سبحانه لكلِّ عالمٍ ورئيسٍ وفاضلٍ مَنْ يُظهِرُ مُماتَلتَهُ، ويرى الجهَّالَ -وهم الأكثرون- مُساجِلتَهُ ومُشاكلتَهُ، وأنه يجري معه في الميدان، وأتمَّها

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٤.

(٢) مسائل أبي داود ص ٢٨٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٥.

(٤) ربيعة بن أبي عبدالرحمن المدني، نقل عنه قوله: «ولبعض من يُفتي أحقُّ بالسَّجن من السُّراق».

ثمَّ علق على كلامه بعض العلماء، كما ذكره ابن القيم في «الإعلام» ٤/ ٢٦٥.

انظر ترجمة ربيعة في سير أعلام النبلاء (٦/ ٨٩-٩٦)، وتهذيب الكمال (٩/ ١٢٣-١٣٠).

عند المسابقة كَفَرَسِي رِهَان، ولا سِيَا إِذَا طَوَّلَ الْأَرْدَانُ^(١)، وأرعى الذَّوَابِ الطويلة وراءه كَذَنبِ الْأَتَان! وهَدَّرَ بِاللِّسَان، وَخَلَا لَهُ الْمِيدَانُ الطويل من الفُرسان.

فَلَوْ لَبَسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزٍّ^(٢) لَقَالَ النَّاسُ: يَا لَكَ مِنْ حِمَارٍ!^(٣)

وهذا الضَّرْبُ إِنَّمَا يُسْتَفْتَوْنَ بِالشَّكْلِ لا بِالْفَضْلِ، وبالمناصب لا بالأهليَّة، قد غَرَّهُمْ عُكُوفٌ مَن لا عِلْمَ عنده عليهم، ومسارعةٌ أَجْهَلٌ منهم إليهم، تَعَجُّجٌ منهم الحقوقُ إلى الله عَجِيجًا، وَتَضِجٌ منهم الأحكامُ إلى مَنْ أَنْزَلَهَا صَجِيجًا، فمن أقدَمَ بالجرأة على ما ليس له بأهل من فُتْيَا أو قُضَاءٍ أو تَدْرِيسٍ، استحقَّ اسمَ الدَّمِّ، ولم يَجَلَّ قَبُولُ فُتْيَاهِ ولا قُضَائِهِ، هذا حُكْمُ دِينِ الإسلام:

وَإِنْ رَغِمَتْ أُتُوفٌ مِنْ أَنْاسٍ فَقُلْ: يَا رَبِّ، لا تُرْغِمِ سِوَاهَا» اهـ.

ومنها: حُكْمُ أَخْذِ الْمُفْتِي الأجرَةَ على فتواه^(٤)؛ فالأصل أنَّ العالمَ يَتَبَرَّعُ بالفتوى؛ حيث إنَّ ذلك لا يُكَلِّفُهُ عَمَلًا، ولا يَعُوقُهُ عن كَسْبٍ أو حِرْفَةٍ؛ فَإِنَّ الفُتْيَا مُجَرَّدُ كَلَامٍ يَتَلَفَّظُ بِهِ وهو جالسٌ أو ماشٍ، فليس له طَلَبُ أَجْرٍ مِنَ السَّائِلِينَ، ولا من أهل البلد. وإن كان المفتي قد عَمِيَ لَدَيْكَ من قَبْلِ وَبَيِّ الأَمْرِ، وَأُجْرِيَ لَهُ رِزْقٌ من بيت المال يكفيه، لم يَجْزُ لَهُ أَخْذُ أَجْرَةٍ على الفتوى.

(١) جمع رُذْن - بضم الراء -: وهو أصل الكُمَّ. يُقال: قميص واسع الرُّذْن، والجمع أردان وأردنة. «لسان العرب» (٣٦/٩) مادة «ردن».

(٢) أصل الخَزْ: اسم دَابَّة، ثم أُطْلِقَ على الثوب المتخذ من وبرها. «المصباح المنير» (٢٢٩/١) مادة «خ ز ز».

(٣) البيت من أمثال العرب. ذكره أبو منصور الثعالبي في «التمثيل والمحاضرة» (ص ٣٤٥) دون نسبة.

(٤) انظر: «الفقيه والمتفقه» (٣٤٧/٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٨٠/١)، و«الإنصاف مع المقتع» مطبوع (٢٨٢/٢٨)، و«المسودة» (ص ٥٤٥)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٥٤٧).

فإن لم يكن له جِرايَةٌ واضطُرَّ أهلُ البلدِ إلى جُلوسه للفتيا، ولم يجِدوا غيرَه، وكان احترامُه وتكسُّبُه يَعوقُه عن الإفتاء للعامة، فلهم أن يقرضوا له ما يكفيه عادةً، كذا قال ابنُ حمدان^(١) رَحِمَهُ اللهُ، ثمَّ قال: «وهو بعيد».

قال: «وله أخذُ رزقٍ من بيت المال، وإن تَعَيَّنَ عليه ذلك وله كفايةٌ تامَّةٌ احتمال المنع والجواز، فإن كان اشتغاله بها يَقطَعُه عمَّا يعود به على حاله فله الأخذ.. وإن لم يكن له رزقٌ من بيت المال لم يأخذ أُجْرَةً من أعيان مَنْ يُفتيه.. وله أخذُ الأجرة على خَطِّه، وأمَّا الهديةُ فله قَبولُها، وقيل: يَحْرُمُ إذا كانت رِشوةً على أن يُفتيه بما يريد» اهـ.

وقال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في «الإعلام»^(٢): «فأمَّا أخذُ الأجرة فلا يجوز له؛ لأنَّ الفتيا مَنْصِبٌ تبليغ عن الله ورسوله، فلا يجوز المُعَاوَضَةُ عليه، كما لو قال له: لا أَعْلَمُكَ الإسلامَ أو الوُضوءَ أو الصَّلَاةَ إلَّا بأجرة».

وقيل: إن أجاب بَخَطِّه فله أن يقول للسائل: لا يَلزِمُنِي أن أكتبَ لَكَ خَطِّي إلَّا بأجرة.. وجعله بمنزلة أجرة النَّاسِخِ.

قال^(٣): «والصَّحيحُ خلافُ ذلك، وأنه يَلزِمُهُ الجوابُ مجَّانًا لله بلفظه وبخَطِّه، ولكن لا يَلزِمُهُ الوَرَقُ ولا الحِبرُ».

وأمَّا الهديةُ^(٤): فإن كانت بغير سببِ الفتوى - كمن عادته يُهاديه - فلا بأس بقَبولِها، والأولى أن يُكافئَه عليها. وإن كانت بسببِ الفتوى: فإن كانت سببًا إلى

(١) «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٣٥).

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٩٣.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٩٣.

(٤) انظر: «رد المحتار على الدر المختار» (٤٩/٨)، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (١١٥/٨)، و«روضة الطالبين» (٩٦/٨)، و«الإنصاف مع المتنع والشرح الكبير» مطبوع (٣٥٦-٣٥٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٤٩/٤).

أَنْ يُفْتِيَهُ بِهَا لَا يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ لَمْ يَجْزْ لَهُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَإِلَّا كُرِهَ لَهُ قَبُولُهَا؛ لِأَنَّهَا تُشْبَهُ الْمَعَاوِضَةَ عَلَى الْإِفْتَاءِ.

وَأَمَّا أَخْذُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ جَارَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا عَنْهُ فَفِيهِ وَجْهَانُ» اهـ.

وقال المرداوي في «التحبير»^(١): «للمفتي أخذ الرزق من بيت المال؛ لأن له فيه حقًا على الفتيا.. وإن جعل له أهل البلد رزقًا ليتفرغ لهم، جاز على الصحيح... وله قبول هديّة، والمراد: لا يفتيه بما يريده، وإلا حرمت..

قال أحمد^(٢): «الدنيا داء، والسلطان داء، والعالم طيب، فإذا رأيت الطيب يجزئ الداء إلى نفسه فاحذره!» اهـ.

ومنها: الفتوى في مسائل الكلام وما يتعلق بالصفات، وما لا تتحمّله أفهام العامة؛ فمتى سأل أحد العوامّ عن كيفية صفة أو كنهها فإن المفتي ينصحه عن الخوض فيها، ويرشده إلى تعلم ما ينفعه في دينه ودينه.

وقد روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «حدّثوا النّاس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟»^(٣).

واشتهر عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى - لما سئل عن كيفية الاستواء فسكت حتى علاه الرُّخضاء^(٤) ثم قال: «الإستواء غير مجهول، والكيف غير معقول،

(١) التحبير شرح التحرير ص ٤٠٤٦.

(٢) هكذا نقله المرداوي في التحبير. انظر التحبير شرح التحرير (٨/٤٠٥٠).

(٣) ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات، وهو للبخاري برقم ١٢٧.

هو في البخاري كتاب العلم، باب: من خصّ بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا.

(٤) الرُّخضاء: العرق. «لسان العرب» (١٤/٥) مادة «رح ص».

والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ. وقال للسائل: «لا أراك إلا مُبتدعاً»، ثم أمر به فأُخرج^(١).

وهكذا روي عن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن^(٢) رحمته الله.

قال ابن حمدان^(٣) رحمته الله: «ليس له أن يُفتيَ في شيءٍ من مسائلِ الكلامِ مُفصلاً، بل يَمْنَعُ السَّائِلَ وسائرَ العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصرَ وفيها على الإيمانِ المجمل من غير تفصيل، وأن يقولوا فيها وفيما وردَ من الآيات والأخبار: إنَّ الثابت فيها كلُّ ما هو اللَّائِقُ بالله تعالى وبكَماله وعَظَمته وجلاله وتقديسه، من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تكييفٍ ولا تأويل، ولا تحريفٍ ولا تعطيل، وليس علينا تفصيلُ المراد وتعيينه، وليس البحثُ عنه من شأننا في الأكثر، بل نكلُ عِلْمَ تَفْصِيلِهِ إلى الله تعالى، ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا، فهذا هو الصواب عند أئمة الفتوى وأكابر العلماء، وهو أصوبٌ وأسلمٌ للعامة وأشبههم».

واستدل بتعزيز عُمَرَ رحمته الله لصبيغ بن عِسل^(٤) لما سأل عن المتشابهات، ونقل

- (١) رواه أبو نُعيم في الحلية ٦/ ٣٢٥، وقد روي نحوه عن شيخه ربيعة بن أبي عبدالرحمن وعن أم سلمة. ذكره شيخ الإسلام في مواضع. انظر: «مجموع الفتاوى» (٤/٤).
 - (٢) رواه العجلي في «معرفة الثقات» (١/ ٣٥٨) برقم (٤٦٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٤٤١-٤٤٢) برقم (٦٦٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٦) برقم (٨٦٨).
 - (٣) «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٤٤).
 - (٤) هو صبيغ -بوزن عظيم- بن عِسل، ويقال: ابن عَسيل، ويقال: صبيغ بن شريك، من بني عَسيل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري. وقصته مع عُمَرَ مشهورة. ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ٣٠٥-٣٠٨) طبعة د/ التركي.
- وانظر: «الجامع» لعمر بن راشد مطبوع بآخر «المصنف» لعبدالرزاق (١١/ ٤٢٦) برقم (٢٠٩٠٦، ٢٠٩٠٧)، و«الموطأ» للإمام مالك (١/ ٥٨٦) برقم (١٣١٢)، و«فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم (٧١٧).

ابن حمدان في ذلك نُقولاً عن العلماء في التّشديد على عدم الخوض في الكلام، ومن ذلك:

قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «لستُ بصاحب كلامٍ، ولا أرى الكلام في شيءٍ، إلا ما كان في كتاب الله أو سُنّةِ رسوله ﷺ»^(١).

وقال: «كنا نُؤمر بالسكوت، فلما دُعينا إلى الكلام تكلمنا»^(٢) يعني: زمن الفتنة للضرورة في دفع شبههم لما أُجئ إلى ذلك.

وقال: «لا يكون الرّجل من أهل السُنّة حتى يدع الجدل وإن أراد به السُنّة»^(٣).

وقال: «من ارتدى بالكلام لم يفلح»^(٤).

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «ليس من السُنّة أن تُجادل عن السُنّة، بل السُنّة أن تُخبر بها، فإن سُمعت منك وإلا سكّت»^(٥).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «حكومي في أصحاب الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويُطافَ

(١) قطعة من رسالة للإمام أحمد في جواب سؤال للخليفة المتوكل.

انظر: «كتاب السنة» لعبدالله بن أحمد (١/١٣٤-١٤٠)، و«السنة» للخلال (٦/١٠١-١٠٧)، و«الحلية» لأبي نعيم (٩/٢١٦-٢١٩).

ونقلها أيضًا في «السير» (١١/٢٨١-٢٨٦) ثم قال: «إسنادها كالشمس».

(٢) نقل نحوه ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١/٢٢٤).

(٣) نحو هذه العبارة في رسالة «أصول السنة» للإمام أحمد (ص ٥٦ - بشرح الشيخ العلامة ابن جبرين).

(٤) روى نحوه الخلال في «السنة» (١/١٩٥-١٩٦) برقم (٢١٣)، وابن بطّة في «الإبانة» (٢/٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠).

(٥) نقله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/٩٣٦) برقم (١٧٨٤)، والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٣٩).

بهم في العَشَائِر، ويُقال: هذا جَزَاءٌ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ واشتغل بالكلام»^(١).
ثمَّ قال ابنُ حمدان^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَعِلْمُ الْكَلَامِ الْمَذْمُومُ هُوَ أَصُولُ الدِّينِ إِذَا تُكَلِّمَ فِيهِ بِالْمَعْقُولِ الْمُحْضِ، أَوْ الْمُخَالَفِ لِلْمَنْقُولِ الصَّرِيحِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِالنَّقْلِ فَقَطْ أَوْ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ الْمُوَافِقِ لَهُ، فَهُوَ أَصُولُ الدِّينِ وَطَرِيقَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَاجْتِنَابُ الْجَوَابِ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ لِغَيْرِ الْمُسْتَرْتِدِّ أَوْلَى وَأَسْلَمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».



(١) أخرجهُ أبو نعيم في «الحلية» (١١٦/٩)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٧/٤) مختصراً، والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ١٤٣) برقم (١٥٥).
(٢) ابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي ص ٤٥ وما بعدها.

مسائل وأحوال تعرض للمفتي

- المسائل الخلافية وكيفية الجواب عنها .
- السؤال عن العضلات وما لم يقع .
- تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف .
- التساهل في الفتوى وتتبع الرخص .
- مسائل أخرى تتعلق بالفتوى .

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

المسائل الخلافية وكيفية الجواب عنها

يُنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْأَدَلَّةِ وَمَعْرِفَةِ دِلَالَتِهَا، فَمَتَى عَرَضَتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ، بَحَثَ عَنْهَا فِي مَوْثِقَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَالغَالِبُ أَنْ يَجِدَهَا أَوْ يَجِدَ مَا يُقَارِبُهَا مِنَ الْوَقَائِعِ، وَمَتَى وَجَدَ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ اخْتِلَافَاتٍ فِي الْأَدَلَّةِ، حَرِصَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَعِنْدَ الْعَجْزِ يَرْجِعُ إِلَى التَّرْجِيحِ^(١) بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الإعلام»^(٢): «إِذَا اعْتَدَلَ عِنْدَ الْمُفْتِي قَوْلَانِ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِأَيِّهَا شَاءَ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّهَا شَاءَ. وَقِيلَ: بَلْ يُحَيِّرُ الْمُسْتَفْتِيَ فَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مُحَيَّرٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفْتِي بِمَا يَرَاهُ، وَالَّذِي يَرَاهُ هُوَ التَّخْيِيرُ. وَقِيلَ: بَلْ يُفْتِيهِ بِالْأَحْوَطِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ وَلَا يُفْتِيهِ بِشَيْءٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِمَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَيِّرَهُ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ» اهـ.

(١) انظر «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي (ص ٩)، و«المستصفى» (٤/ ١١٢ - ١١٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٢٨) طبعة دار الفكر، و«التحجير شرح التحرير» (٨/ ٤١٤٠).

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/ ٣٠٢، والتحجير ٤٠٥٦، والمسودة ٤٦٧.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٣٠٢.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسْتَفْتِي قَدْ يَكُونُ مُضْطَّرًّا إِلَى الْجَوَابِ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ يَكُونُ غَالِبًا مِنَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْجَوَابَ وَاحِدًا، وَيُنَكِّرُونَ تَعَدُّدَ الْأَجْوِبَةِ، فَيُضْطَرُّ الْمَفْتِي إِلَى الْجُزْمِ بِالْفَتْوَى، فَعَلِيهِ - وَالْحَالُ هَذِهِ - أَنْ يَخْتَارَ لَهُ مَا هُوَ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ فِي نَظَرِهِ مَعَ الْإِحْتِيَاظِ.

وَكَانَ بَعْضُ مَشَايخِنَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَسْأَلُ عَنْهُ فَيُفْتَوْنَ بِالْأَسْهَلِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَقَعْ فِيهِ فَيُفْتَوْنَ بِالْمَنْعِ، مِثْلَ كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْمَنَاسِكِ الَّتِي يَجْهَلُهَا الْعَامَّةُ فَيَتْرَكُونَ مَا قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ يَفْعَلُونَ بَعْضَ الْمَحْظُورَاتِ ثُمَّ يَبْحَثُونَ عَنِ الْحُكْمِ فَيَتَسَاهَلُ مَعَهُمْ.

وَحَيْثُ إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَكُونُ الْخِلَافُ فِيهِ قَوِيًّا، وَالْأَدَلَّةُ مُتَكَافِئَةً؛ فَإِنَّ الْمَفْتِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قَدْرَةٌ عَلَى التَّرْجِيحِ، فَعَلِيهِ أَنْ يُجِيلَ السَّائِلَ إِلَى غَيْرِهِ تَمَّ لِهَمِّ الْأَهْلِيَّةِ وَعِنْدَهُمْ سَعَةٌ إِطْلَاعٍ، أَوْ تَمَّ نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِحَلِّ الْمَشْكَلاتِ وَفَكَ الْمَعْضَلَاتِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا رَبَّهُمْ، وَأَنْ يَقُولُوا بِمَا يَعْرِفُونَهُ وَمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، دُونَ تَحْيِيزٍ إِلَى قَوْلٍ مَرْجُوحٍ، أَوْ تَسَاهُلٍ مَعَ شَخْصٍ يَجِبُونَ التَّسْهِيلَ عَلَيْهِ بَدُونَ سَبَبٍ، فَيُحَرِّفُونَ الْأَدَلَّةَ، وَيَلُوبُونَ أَعْنَاقَ النُّصُوصِ حَتَّى تُنَاسِبَ ذَلِكَ السَّائِلَ الَّذِي يَرِيدُونَ الرَّفْقَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ^(١)، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ وَقَعَ بِسَبَبِ اجْتِهَادٍ مِنْ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِينَ لَمْ يُحِيطُوا بِحِفْظِ الْأَدَلَّةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ^(٢):

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

(١) «العدة في أصول الفقه» (٥/١٥٤١-١٥٥٦)، و«البرهان في أصول الفقه» (٢/١٣١٦-١٣٢٩)، و«الموافقات» (٥/٧٨-٥٩)، و«المسودة» (٤٧٩-٥٠٧).

(٢) نقله السيوطي في «الإتقان» (١/٥٧-٥٩) عن أبي الحسن بن الحصار في كتابه «الناسخ والمنسوخ».

والذين رجحوا التوقف عند عدم الضرورة وعند قوّة الخلاف أو عزوب الدليل، لهم سلفٌ ممن سبق.

فقد قال سُفيان بن عُيينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره: «أجسرُ النَّاسِ على الفُتْيَا أقلُّهم علمًا»^(١).

وذكر عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «من عرَّض نفسه للفتيا فقد عرَّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئُ الضرورة».

وقيل له: أيها أفضلُ الكلامِ أو الإمساك؟ فقال: «الإمساك أحبُّ إليَّ إلا لضرورة».

وكان سُحنون رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُزري على من يعجل في الفتوى، ويذكر النهي عن ذلك عن مُعلِّميه القدماء^(٢).



(١) ذكره ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ٨).

(٢) ذكر هذه الآثار ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ١٠).

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

السؤال عن المعضلات وما لم يقع

قد توسع العلماء في كل مذهب في ذكر مسائل نادرة الوقوع، ولم يرد فيها دليل واضح من الوحيين، ولم يسبق غالباً أن سُئِلَ عنها الصحابة رضي الله عنهم أو مشاهير العلماء والأئمة، وأكثر ما توجد هذه الفرضيات في كتب الحنفية^(١) التي توسعوا فيها، وأطالوا في مسائل قد لا يتخيل إنسان وقوعها، فتكلفوا في الجواب عنها، وتبعهم في كثير منها غيرهم من أهل المذاهب^(٢) الأخرى.

وقد كره كثير من العلماء الجواب في المسائل التي لم تقع.

قال ابن حمدان رحمته الله في «صفة الفتوى»: «إذا سأل عامي عن مسألة لم تقع لم تجب إجابته، لكن تُستحب، وقيل: تُكره؛ لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع، وقال أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام».

وقال ابن حمدان رحمته الله: «إن كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال أن يقع له أو لمن سأل عنه، فلا بأس، وكذا إذا كان ممن ينفعه ذلك ويُقدَّر وقوع ذلك ويُفَرَّع عليه»^(٣).

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١٠/٦)، و«حاشية الطحطاوي» (٢٩٩/١-٣٠١)، و«رد المحتار على الدر المختار» (١٨٣/٢) وما بعدها.

(٢) انظر: «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٣٤٥/٤)، و«الفواكه الدواني» (٩٤/٢)، و«المجموع» (٣٥٥/١٨)، و«الحاوي الكبير» (٢١٦/١٠، ٢١٧)، و«المغني» (٤٧٤/١٠)، (٤٧٥).

(٣) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٣٠).



وقال ابن القيم رحمته الله في «الإعلام»: «إذا سأل المُستفتي عن مسألة لم تقع فهل تُستحبُّ إجابته أو تُكره أو يُخير؟ فيه ثلاثة أقوال. وقد حُكي عن كثيرٍ من السلف أنه كان لا يتكلّم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سألَه أحدٌ عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية»^(١).

قال ابن القيم: «والحقُّ التّفصيلُ؛ فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله تعالى أو سنّة رسول الله صلّى الله عليه وآله أو أثرٌ عن الصّحابة، لم يُكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا أثرٌ، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مُقدّرة لا تقع لم يُستحبَّ له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادرٍ ولا مُستبعدٍ - وغرضُ السّائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت - استحبَّ له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السّائل يتفقه بذلك ويعتبرُ بها نظائرها، ويُقرِّعُ عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى»^(٢) اهـ.

وعلى هذا التّفصيل يُحمّل ما ذكره الفقهاء في كتب الأحكام، حيث توسّعوا في افتراض مسائل غريبة قد يُستبعد وقوعها لكنّه غير مُحال، وتوقّف كثيرٌ من السلف عن الإجابة عن الكثير من المسائل، وتسميتها بالمعضلات التي تكون عويصةً لم يرد فيها نصٌّ، ولا ضرورة بالسّائل إلى معرفتها، وإنما يسأل من باب التكلّف أو إيقاع المسؤول في حيرة، أو ليرى اختلاف أهل الفتوى.

وقد تجددت في هذه الأزمنة مسائل لم تقع لمن قبلنا؛ لوجود هذه المخترعات والصناعات الجديدة، كالصلاة خارج المساجد لوجود المكبرات^(٣)، والافتداء

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٢.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤١، ١٤٢) الطبعة المحققة.

(٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية» (٦/ ٢٥٩).

بالإمام^(١) البعيد الذي يُدَاع صوته وصورته، ووجود المكالمات من البعيد، وقصر المسافات بالنسبة للجمع والقصر، والصلاة في الطائرة والقطار^(٢)، وإقلاع الطائرة بعد الغروب ثم ظهور الشمس بعد الإفطار^(٣).. وأشبه ذلك مما احتاج معه العلماء إلى الجواب بما تيسر للضرورة إلى الأجوبة المناسبة، ولو لم يكن هناك نص صريح، وإنما اعتمدوا على التعليل والقياس واعتبار الأقرب شَبَهًا بهذه الوقائع، وحتى لا تُتَّهَم الشريعة بالنقص، مع أن الله تعالى قد أخبر بكمال هذا الدين، كما قال تعالى:

﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وقد ظنَّ بعض الناس أن حوادث السيَّارات^(٤) ونحوها لا يُوجَد لها حكم شرعي، وأنها تُرجَع إلى القوانين والأنظمة الوضعية، فلذلك لا يَرَفَعُون أمرها إلى علماء الشريعة! وهذا خطأ ظاهرٌ، فالواجب رُدُّها إلى العلماء وإلى القضاة ليَحْكُمُوا فيها بما أراهم الله.



- (١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٣١، ٣٢).
- (٢) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ١١٩-١٢٧).
- (٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٩٤-٢٩٧).
- (٤) انظر «فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٨/ ١٥٨، ١٦٧) و(١١/ ٢٣٤، ٣٠٠-٣١١)، مجموع فتاوى ومقالات لساحة الشيخ الإمام ابن باز (٢٢/ ٣٣٧) وما بعدها، و«فتاوى نور على الدرب» لساحته (٤/ ١٨٨٣) وما بعدها طبعة دار الوطن، وبحث للعلامة محمد بن عثيمين في «مجلة العدل» (شهر رجب، العدد الثالث ١٤٢٠ هـ ١٢-١٨)، وأبحاث هيئة كبار العلماء (٥/ ٤٦٧). وانظر: «المغني» (١١/ ٤٦٣، ٤٦٤)، و«حاشية الروض المربع» (٧/ ٢٨٨-٢٩٠).

تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف

لا شك أن زماننا الحاضر قد تجددت فيه حوادث ووقائع لم يذكرها الأولون ولم تخطر لهم على بال، ومع ذلك فإن قواعد الشرع وعمومات الأدلة يفهم منها حكم هذه الحوادث المستجدة، فقد ذكر الفقهاء مسافة القصر وقدرها بأربعة برد^(٢)، وكانت تقطع في يومين بالسير المعتاد، ثم قال بعضهم: إنه يقصر ولو قطعها في ساعة^(٣)، مع أن ذلك شبه مستحيل، وإن كانوا يعنون بالساعة نصف النهار ونحوه، كما قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلِّغْ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الأحqاف: ٣٥]، مع قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلِّغْ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النزعات: ٤٦].

- (١) انظر: «الفروق» للقرافي (١/١٣٨-١٤٠، ٣٨٧-٣٨٦، ٣/٢٨٣، ٤٢٩)، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» له أيضًا (٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٢)، و«الموافقات» للشاطبي (٢/٤٤٨-٤٩٢)، «البحر المحيط» للزركشي (١/١٦٥-١٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/٤٤٨-٤٥٣)، و«تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/٦٨-٧٨).
- (٢) جمع بريد وهو الرسول، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلًا. «المصباح المنير» (ص ٥٩).
- (٣) ذكره ابن قاسم في «حاشية الروض» (٢/٣٨١) نقلًا عن «الإقناع» و«المنتهى». وانظر: «الإقناع» (١/٢٧٤)، و«شرح المنتهى» (١/٦٠٢).

وقد خالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته، فجعل مُدَّة السَّفَر تُقَدَّر بِالزَّمان^(١)، ومثَّل بما إذا ركب الرَّجُل فَرَسًا سابقًا فَقَطَعَ المسافة في يومٍ أو بعضه أنه لا يترخَّص ولا يُعدُّ مسافرًا، ولم يكن يتصوَّر وجود مَرَكُوبٍ أسرع من الفرس، وعلى هذا فالمختار أن تكون الفتوى على ما يُناسب هذا الزَّمان.

وقد تكلم ابن القيم رحمته على تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزَّمان^(٢)، ودكَّر مسائل وأمثلة تُعتبر سببًا في التَّساهل في الفتوى نظرًا إلى تحصيل المصلحة ودَرْء المفسدة، ودكَّر أنَّ الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، فكلُّ مسألة خَرَجَتْ عن العدل والمصلحة فليست من الشريعة.

ومن الأمثلة التي ذكرها: وجوب تغيير المنكر^(٣)، وإذا كان تغييره وإنكاره يترتب عليه ما هو أنكر منه - كالإنكار على الملوك وولاية الأمر بالخروج عليهم - فإنه أساس كل شرٍّ وفتنة إلى آخر الدهر.

قال^(٤): «ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولَّد منه ما هو أكبر منه».

ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) - رحمه الله تعالى - أنه مرَّ على قوم يشربون

(١) ذكر ذلك في مواضع من المجلد (٢٤) من «مجموع الفتاوى»، ونقله ابن قاسم في «حاشية الرُّوض» المرجع السابق.

انظر: «الفتاوى» (٢٤/٣٣-٣٥، ٣٨-٤٢، ٤٤-٥١) و«حاشية الرُّوض» (٢/٣٨١-٣٨٢).

(٢) «إعلام الموقعين» الطبعة المحققة (٤/٣٣٧) وما بعدها.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٣٣٨-٣٣٩) الطبعة المحققة.

(٤) «إعلام الموقعين» (٣/١٥).

(٥) «إعلام الموقعين» (٤/٣٤٠) الطبعة المحققة.

الخمير في زمن التتار، فأنكر عليهم بعض من معه، قال: «فأنكرت عليه وقلت: إننا حرّم الله الخمر لأنّها تصدّد عن ذكر الله وعن الصّلاة، وهؤلاء تصدّدهم الخمر عن قتل النفوس وسبّي الذّرية وأخذ الأموال».

ثمّ ذكر المثال الثاني: أنّ النبيّ ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو^(١)، مع أنه حدّ من حدود الله تعالى، لكن يخاف من حوقه بالمشرّكين حميّة وغبصاً، ونقل عن الأئمّة أو بعضهم أنّ الحدود لا تُقام بأرض العدو^(٢).

قال: «وأكثر ما فيه تأخير الحدّ لمصلحة راجحة»^(٣).

ومن الأمثلة^(٤): إسقاط عمر بن الخطّاب رضي الله عنه القطع عن السّارق في زمن المجاعة؛ لأنّ الجوع والجهد قد يحمّله على السرقة، بل على الغضب والنهب لسدّ حاجته، وقد ذكر العلماء أنّ من وجد مضطراً إلى ما يسدّ جوعه ونحوه وجب عليه إنقاذه بقدر ما يستطيع، وإلا أثمّ وشارك في قتل نفسٍ محترمة.

قال ابن القيم^(٥) رحمته الله: «والصّحيح بذله مجّاناً لوجوب المساواة وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج، وهذه شبهة قويّة تدّرأ القطع عن المحتاج».

(١) رواه أبو داود: كتاب الحدود، باب: الرجل يسرق في الغزو، أيقطع؟ برقم (٤٤٠٨)، والترمذي: كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، برقم (١٤٥٠)، والنسائي: كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر، برقم (٤٩٧٩).

(٢) انظر شرح الحديث في: «عون المعبود» (١٢/٨٢-٨٣)، و«تحفة الأحوذى» (١١/٥-١٣)، و«سنن النسائي» بشرح السيوطي وحاشية السندي (٤/٤٦٦)، و«شرح النسائي» المسمى ذخيرة العقبي في شرح المجتبى (٣٧/١١٧-١٢١)، و«الحدود والتعزيرات عند ابن القيم» د/ بكر أبو زيد ص ٣٩ وما بعدها، طبعة دار العاصمة ط ٢.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٣٤٥) الطبعة المحققة.

(٤) «إعلام الموقعين» (٤/٣٥٠-٣٥١) الطبعة المحققة.

(٥) «إعلام الموقعين» (٤/٣٥٢).

ثم ذكر المثال الرابع^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»^(٢). وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاعٌ من قوتهم، كالأرز والذرة ونحو ذلك.

وقد أوصل الأمثلة إلى ثمانية، وتوسّع في شرحها وتعليل الاختلاف^(٣).

ولا شك أن زماننا قد حدث فيه تعيّر كبيرٌ ما كان معروفًا ولا متخيلاً في الزمن القديم، فيقتضي تغير الفتوى في قصر الصلاة، والجمع بين صلاتين للسفر أو للمطر، والصوم في السفر لفقد المشقة، والإقامة في البلد مع وجود الراحة الكاملة، واشتراط المحرم للمرأة في الحج ونحوه، ومدة انتظار المفقود لوجود وسائل النقل المريحة، والمكالمات الهاتفية، وأجهزة تسجيل الأصوات والأشخاص.

وقد كان بعض العلماء يتوقّف في قبول [خبر] الإذاعة في دخول الشهر وخروجه والعمل بالبرقيات أو المكالمات، حتى انتشرت وتأكدت صحتها فأصبحت معتمدة عند من يعرف ويتأكد من صحّة ما جاءت به، وأباح الكثير من العلماء عقد النكاح بالهاتف مع غيبة الزوج أو الولي إذا تمت الشروط، كما أوقعا الطلاق بالمكاتبة والهاتف، وثقوا عقود البيع والشراء والشركات والمعاملات التي تنعقد بالهاتف والشبكة العنكبوتية، وما يُسمّى بالبورصة، ونحو ذلك ممّا لم يذكره المتقدّمون، ولم يخطر لهم على بال.

(١) «إعلام الموقعين» (٤/٣٥٣).

(٢) في حديث أبي سعيد: رواه البخاري برقم ١٥٠٦، ومسلم ٦١/٧ مع شرح النووي. هو في البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من طعام. وانظر (١٥٠٨، ١٥١٠)، ومسلم بشرح النووي: كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر.

(٣) «إعلام الموقعين» (٤/٣٣٨-٤٢٦) الطبعة المحققة.

وهذا مما يتنبه له من يتصدى للإفتاء، فيعمل بقاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات والمناسبات، فيفتي كل سائل بما يليق به ولو اختلفت فتواه الثانية عما قبلها، ولكن عليه أن يتقيد بالنصوص الصريحة، ولا يخالف دليلاً واضحاً قد عرف دلالته وأمكن العمل به.

وقد ذكر ابن القيم^(١) رحمه الله أيضاً اختلاف العرف والعادة عند كل بلد أو قبيلة، وذكر لذلك أمثلة كثيرة، وهذا أيضاً مما يلاحظ في هذه الأزمنة.

ومن أمثلة ذلك: اسم «الوكد» في العرف أنه للذكر فقط، و«الثوب» خاص بالقميص الذي له جيب وأكمام، و«البعير» اسم للجمل، و«الشاة» خاص بالنعجة وهي الأنثى من الضأن، ونحو ذلك كثير.

وإن كان هذا يختلف باختلاف البلاد والقبائل واللهجات، فالمفتي يتأكد من قصد السائل، فإذا علق الطلاق بدخول السوق، أو بركوب سيارة الأجرة، أو بلباس حلي أو نوع من الثياب، أو الخروج من المنزل، أو بمكالمة هاتفية، فعلى المفتي التأكد من قصده ومراجه بهذه المسميات، ولا يحمل ذلك دائماً على اللغة العربية التي يجهلها الكثير من العامة ونحوهم، واصطلحوا على مسميات مغايرة في المعنى للغة العربية.



(١) ذكره في «إعلام الموقعين» ٣/٦٤، ٤/٢٨٩.

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

التساهل في الفتوى وتتبع الرخص

لا شك أن من انتصب للفتوى العامة قد يقع كثيرًا في حيرة وشك وارتباك؛ لقوة الخلاف في بعض المسائل التي تعرض له، وتعدد الفتاوى للعلماء المعاصرين مع تباين فتاواهم، فبعضهم يتساهل ويفتي بالرخص وبما يرغب السائل، وآخرون يحتاطون ويتشددون، ولا يبالون بحال السائل وضرورته.

فمن تساهل وتوسع في الرخص احتج بأدلة التيسير ورفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي الحديث: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٢).

ونحو ذلك من الأدلة.

ولكن الكثير من الناس توسعوا في التساهل حتى وقعوا في تحليل الحرام، بناءً

(١) رواه البخاري ٤١٩/٦ في الأنبياء برقم ٣٥٦٠، ومسلم في الفضائل برقم ٢٣٢٧. هو في البخاري: كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم: في كتاب الفضائل، باب: مباحده ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرّماته.

(٢) رواه البخاري ٩٣/١، ١١/٢٥٢ برقم ٣٩.

هو في البخاري: كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

على قاعدة التسهيل على الناس في أمور الطلاق ونحوه، وفي المعاملات، والمكاسب المتجددة في هذا الزمان بواسطة البنوك والشركات الكبيرة التي تتعامل معها، وهذا التوسع أوقع العامة والخاصة في أكل الحرام أو المشتبه.

وقد أنكر العلماء على من تتبع الرخص وغلطت العلماء، كاستحلال بعض الأشربة مع أنها حرم في الحقيقة، واستباحة نكاح المحلل، والتوسع في المعاملات الربوية.. فإن من عمل بزلات العلماء اجتمع فيه الشر كله^(١).

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»^(٢): «لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه؛ فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه» اهـ.

وقال في موضع آخر^(٣): «يجرم عليه إذا جاءته مسألة فيها حيل على إسقاط واجب، أو تحليل محرم، أو مكر، أو خداع؛ أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده».

وقد أطل ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»^(٤) في ذكر حيل المحتالين والرد عليها.

ونقل عن الإمام أحمد^(٥) رحمه الله أنه قال: «هذه الحيل التي وضعها هؤلاء؛ عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم «إنه حرام» فاحتالوا

(١) انظر: «بيان الدليل على بطلان التحليل»: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٤٠)، و«الموافقات» للشاطبي (١٣٦/٥)، و«إعلام الموقعين» (٢٣٥/٥)، و«التحبير شرح التحرير» لعلاء الدين المرادوي (٨/٤٠٩٠-٤٠٩٤).

(٢) انظر: «الإعلام» ٤/٢٨٢.

(٣) في «الإعلام» ٤/٢٩٢.

(٤) انظر: «إعلام الموقعين» (١٤١/٥) فما بعدها.

(٥) ذكر هذه الآثار عنه في «إعلام الموقعين» ٤/٢٩٣.

فيه حتى حللوه!».

وقال: «ما أخبئهم! يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ».

وقال: «من احتال بحيلة فهو حانث».

وقال: «إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها، فقد صار إلى ما حلف

عليه بعينه» اهـ.

وقد وقع في هذه الحيل الكثير من المنتسبين إلى العلم، واتبعوا الهوى وما تميل إليه النفس، وما يهواه أهل زمانهم وأكابرهم، وتشبثوا بعلى وتمويهات بعيدة عن الصواب ليرضوا جماهير العامة، وليمدحوا بأنهم أهل العلم والمعرفة بأحوال الناس، كإباحة سفور النساء، والاختلاط، وحلق اللحية، وإسبال الثياب، والتساهل في الولاء والبراء، وأشباه ذلك مما هو مصادم للنصوص الصريحة.

وإنما حملهم عليه التماس رغبة الناس، وإقرارهم على ما يهونونه، وما هو الواقع في الكثير من الدول التي توسعت في تلك المحرمات، فكان لا بد من الرخصة لهم ولو بالحيل المحرمة!

وقد قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى

الحيل»^(١).

وقد عذب الله اليهود لما احتالوا بصيد السمك في يوم السبت^(٢)، وعن النبي

(١) ساقه ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً

الْبَحْرِ...﴾ سورة الأعراف آية ١٦٣ بإسناد ابن بطة، وقال: هذا إسناد جيد.

أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» برقم (٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في سورة الأعراف: الآيات ١٦٣-١٦٦.

ﷺ قال: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ مَكَرَّ بِهِ»^(١).

وقال ﷺ: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»^(٢).

ولابن ماجه عنه ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ؟ طَلَّقْتِكِ، رَاجَعْتِكِ!». وفي لفظ: «خَلَعْتِكِ، رَاجَعْتِكِ»^(٣).

وقال ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا»^(٤) وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا»^(٥).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

قال أيوب السخيتاني: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا يُخَادِعُونَ الصَّيَّانَ.

(١) عزاه ابن القيم لمسلم ٢٩٣/٤ ولم أجده فيه، وإنما رواه الترمذي برقم ١٩٤١ عن أبي بكر الصديق وقال: غريب.

هو في الترمذي: كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش.

(٢) رواه البزار برقم ١٠٣ وسنده ضعيف.

هو في كشف الأستار (٦٩/١): باب في المكر والخديعة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠/١): «رواه البزار، وفيه عبيدالله بن أبي حميد: أجمعوا على ضعفه».

(٣) كذا في سننه برقم ٢٠١٧ عن أبي موسى، ورواه الطيالسي في المسند برقم ٥٢٩، وابن حبان ٤٢٦٥، والبيهقي ٣٢٢/٧.

هو عند ابن ماجه في أول كتاب الطلاق.

(٤) جملة الشحم وأجملته: إذا أذبت واستخرجت دهنه، وجملة أفصح من أجملت. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢٩٨/١).

(٥) كما في حديث جابر عند البخاري برقم ٢٢٣٦ ومسلم ٤٠٤٨.

هو عند البخاري: في كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من يُجادع الله يخدعه ^(١).

وقد أورد ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ^(٢) قصيدةً لاميةً طويلةً ولم يذكر قائلها، وقد احتوت بعض ما وقع في ذلك الزمان من المتصوفة وأهل الحيل، وفيها يقول مع الاختصار:

وَتَمَامُ ذَلِكَ الْقَوْلِ بِالْحَيْلِ الَّتِي	فَسَخَتْ عُقُودَ الدِّينِ فَسَخَ فَصَالِ
فَاحْتَلَّ عَلَى إِسْقَاطِ كُلِّ فَرِيضَةٍ	وَعَلَى حَرَامِ اللَّهِ بِالْإِحْلَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْمَظْلُومِ يُقَلِّبُ ظَالِمًا	وَعَلَى الظُّلْمِ بِضِدِّ تِلْكَ الْحَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى شُرْبِ الْمُدَامِ ^(٣) وَسَمِّهَا	غَيْرَ اسْمِهَا وَاللَّفْظُ ذُو إِجْمَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا وَاهْجُرْ شَنَا	عَةَ لَفْظِهِ وَاحْتَلَّ عَلَى الْإِبْدَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى الْوَطْءِ الْحَرَامِ وَلَا تَقُلْ	هَذَا زِنًا وَانْكُحْ رِخِيَّ الْبَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى حَلِّ الْعُقُودِ وَفَسَخِهَا	بَعْدَ اللَّزُومِ وَذَلِكَ ذُو إِشْكَالِ
إِلَّا عَلَى الْمُحْتَالِ فَهُوَ طَيِّبُهَا	يَا مِحْنَةَ الْأَدْيَانِ بِالْمُحْتَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى نَقْضِ الْوُقُوفِ وَعُودِهَا	طَلْقًا وَلَا تَسْتَحْيِ مِنْ إِبْطَالِ

(١) ذكرهما ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤/ ٢٩٣.

وقد علق البخاري قول أيوب بنحوه في «صحيحه» (٤/ ٢٩٠) في كتاب الحيل، باب: ما يُنهي عن الخداع في البيوع. ووصله وكيع في «مصنفه» عن سفيان بن عيينة عنه كما ذكر الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٦٤)، و«فتح الباري» (١٢/ ٣٣٦).
وأما أثر ابن عباس: فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٢٦٦) برقم (١٠٧٧٩)، وابن بطّة في «إبطال الحيل» (ص ١٢٤) برقم (٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٧) عنه رضي الله عنه أن رجلاً سأله فقال: إن عمّي طلق امرأته ثلاثاً. قال: إن عمك عصي الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً. قال: كيف ترى في رجل يُحلّها له؟ قال ... فذكره.

(٢) في إغاثة اللهفان ١/ ٣٥٦.

(٣) المُدَامُ والمُدَامَةُ: الخمر. «مختار الصحاح» (ص ٣٣٨) مادة «د و م».

وَاحْتَلَّ عَلَى الْمِيرَاثِ فَانزَعَهُ مِنْ آلِ
وَوَرَّاثٍ ثُمَّ ابْلَغَ جَمِيعَ الْمَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ
رِزْقٌ هَنِيءٌ مِنْ ضَعِيفِ الْحَالِ
وَاحْتَلَّ عَلَى أَكْلِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهَا
مِثْلُ السَّوَائِبِ رَبَّةُ الْإِهْمَالِ

وَهَذِهِ الْحَيْلُ وَأَمْثَالُهَا وَأَضْعَافُهَا مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ وَقَبْلَهَا، رَغَمَ النَّصَائِحِ
وَالْمَوَاعِظِ.

والواجب على علماء الدين أن يقولوا بالحقِّ ويحكموا بالعدل ولو لم يرَضَ
بذلك جماهيرُ النَّاسِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ الشَّهَوَاتِ، وَيَعْبُونَ عَلَى مَنْ صَدَعَ بِالْحَقِّ أَنَّهُ مُنْفَرٌّ
وَمُتَشَدِّدٌ! فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ مَنْ يُحِبُّهُمْ: ﴿يَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ
لَا يُعِيرُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «أمرني رسولُ الله ﷺ بسبعٍ...» وفيه: «وأمرني أن أقولَ
بالحقِّ وإن كان مرًّا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومةَ لائمٍ»^(١).
وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. وهذا
واجبُ أهل العلم في كلِّ زمان ومكان.

وفي الحديث: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ
النَّاسَ...»^(٢).

ودينُ الله وَسَطٌ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، فلا يجوز التَّشْدِيدُ عَلَى الْأُمَّةِ وَإِيقَاعُهُمْ
فِي الْحَرَجِ مِمَّا يُحَرِّمُ بِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَكَاسِبِ وَالْمَعَامَلَاتِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَصْلِ

(١) إسناده صحيح: رواه أحمد برقم ٢١٤١٥، وابن حبان ٤٤٩، والبخاري ٣٩٦٦، والبيهقي ٩١/١٠.

(٢) رواه ابن حبان كما في الإحسان برقم ٢٦٧ عن عائشة، ورواه الترمذي برقم ٢٥٣٨ عنها
بمعناه مرفوعًا وموقوفًا.

حلال؛ فَإِنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَصُولِيَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَاعْمَلَاتِ الْإِبَاحَةُ^(١)،
وَمِنْ حَرَمٍ شَيْئًا مِنْهَا طُلِبَ مِنْهُ الدَّلِيلُ، إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ يَتَجَنَّبُهَا الْمُسْلِمُ؛ لِقَوْلِ
النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ
فِي الْحَرَامِ...»^(٢).

يعني: مَنْ تَجَرَّأَ وَتَوَسَّعَ فِي الْمَكَاسِبِ الْمَشْتَبِهَةِ فَقَدْ يَقَعُ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَدْرِي،
وَمَتَى تَجَنَّبَ الشُّبُهَاتِ فَلَا يَجْزِمُ بِتَحْرِيمِهَا بغير دليل، بل يَتْرُكُهَا مِنْ بَابِ الْوَرَعِ
وَالْعَمَلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ^(٣) إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(٤).



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٣٥-٥٤١)، «القواعد النورانية الفقهية» (ص ١٦٣)،
«إعلام الموقعين» (٣/١٠٧).

(٢) رواه البخاري برقم ٥٢، ٢٠٥١، ومسلم برقم ٤٠٩٤ عن النعمان بن بشير.
هو عند البخاري في «صحيحه»: كتاب الإيثار، باب: فضل من استبرأ لدينه، وفي كتاب
البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ومسلم: في كتاب المساقاة، باب:
أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٣) يُرْوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، أَي: دَعْ مَا تُشْكُّ فِيهِ إِلَى مَا لَا تُشْكُّ فِيهِ. «النهاية في غريب الحديث
والأثر» (٢/٢٨٦).

(٤) رواه الإمام أحمد برقم ١٧٢٣، والترمذي ٢٥١٨، والطيالسي ١١٧٨، والحاكم ١٣/٢
وغيرهم.

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

مسائل أخرى تتعلق بالفتوى

معلوم أنّ الإنسان محلّ النسيان، وأنّ العالمَ مهملٌ من العلم فليس معصوماً عن الخطأ، فلذلك متى أفتى في مسألة ثمّ اتّضح له الخطأ في فتواه فإنه يتراجع، فالرجوع إلى الحقّ خيرٌ من التّأدي في الباطل.

قال ابنُ حَمْدَانَ^(١): «فإن أفتى المفتي بشيءٍ ثمّ رجع عنه، فإن عَلِمَ المُستفتي به ولم يكن عمل بالأول حَرَمَ عَمَلَهُ به، ولو نكح بفتواه ثمّ رجع باجتهادٍ لَزِمَهُ مُفَارَقَتُهَا في الأَقْبَسِ.. كما لو تغيّر اجتهادُ مَنْ قَلَدَهُ في القِبْلَةِ في أثناءِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ معه في الأصحّ، وإن كان المُستفتي قد عَمِلَ به قبل رُجُوعِهِ وكان مُحَالَفاً لدليلٍ قاطعٍ، لَزِمَهُ نَقْضُ عَمَلِهِ ذلك، وإن لم يكن عَمِلَ به تَرَكَه، وإن لم يَعْلَمْ بِرُجُوعِهِ استمرّ كما كان، ولا يَلْزِمُهُ إعلَامُهُ. وقيل: بلى؛ لأنّ ما رَجَعَ عنه لا يَعْمَلُ به هو، فكذا مَنْ قَلَدَهُ...» إلخ.

وقال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإعلام»^(٢): «وعندي في المسألة تفصيلٌ؛ وأنه لا يَحْرُمُ عليه الأوّل بمجرّد رُجُوعِ المفتي، بل يَتَوَقَّفُ حتّى يَسْأَلَ غيره، فإن أفتاه بموافقة الأوّل استمرّ على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني ولم يُفْتِهِ أَحَدٌ بخلافه حَرَمَ عليه العملُ بالأوّل، وإن لم يكن في البَلَدِ إِلَّا مُفْتٍ واحدٌ سَأَلَهُ عن رُجُوعِهِ عمّا أفتى به، فإن رَجَعَ إلى اختيارِ خِلافِهِ مع تَسْوِغِهِ لم يَحْرُمُ عليه، وإن رَجَعَ لخطأٍ بَانَ لَهُ وَأَنَّ مَا

(١) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص ٣٠).

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٨٣.

أفتاه به لم يكن صواباً، حُرِّمَ عليه العمل بالأوَّل» اهـ.

وقد توسَّع ابن القيم^(١) -رحمه الله تعالى- في ردِّ القول بقبول رُجوع المفتي إذا تبَيَّن له أنَّ الفتيا خلافَ مذهب إمامه، مع موافقتها لفتاوى بعض العلماء أو لمذهب أحد الأئمَّة المشهورين؛ حيث إنَّنا ما تُعَبِّدُنا بمذهب فلان، وحيث إنَّ مُعْتَمَدَ المفتي على الاجتهادِ في القولين، وحيثُ إنَّه قد يترتَّب على نَقْضِ الفَتَوَى الأُوْلَى فِرَاقُ الزَّوْجَاتِ، وتَحْرِيبُ البَيْتِ، وتَشْتِثُ شَمْلُ الأَوْلَادِ بِمَجْرَدِ كَوْنِ المفتي ظَهَرَ لَهُ أَنَّ ما أفتى به خِلافُ نَصِّ إمامه.

وقد مثَّلَ بِرُجُوعِ عُمَرَ رضي الله عنه عن حِرمان الأَشِقَاءِ في «الحِمَارِيَّة»^(٢) إلى تَشْرِيكِهِمْ، ولم يَنْقُضِ الفَتَوَى الأُوْلَى، بل قال: «ذلك على ما قَضَيْنا به، وهذا على ما نَقْضِي به».

وذكر رُجُوعِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه عن فتواه بحل نكاح أمِّ الزَّوْجَةِ المُطَلَّقة قبل الدُّخُولِ لما اجتمع بالصَّحابة في المدينة وبيَّنوا له أنَّ قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] على إطلاقه يَعُمُّ مَنْ دَخَلَ بِابْنَتِها ومن لم يَدْخُلْ بها، وأنَّ قوله تعالى: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يَعُودُ على الرِّبَائِبِ^(٣).

وفيه دليلٌ على أنَّ المفتي له أن يجتهد بتتبع الأدلَّة، وله أن يُفتي بمذهب إمامه الذي يَنْتَحِلُ مَذْهَبَهُ، كأحمدَ والشافعيِّ ومالكٍ وأبي حنيفة، وله أن يُفتيَ بغير مذهبِهِ

(١) «إعلام الموقعين» (٦/١٤٤-١٤٦).

(٢) وتُسَمَّى أَيْضًا «المشركة»: وهي زوج، وأم، وإخوة من أم، وإخوة لأب وأم. انظر: «المغني» (٩/٢٤)، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٤/٤٤٥).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٦/٢٧٣) برقم (١٠٨١١)، وأخرجه البيهقي من طريق عبدالرزاق

(٧/١٥٩)، وسعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني (٣/١٢١٠)

برقم (٦٠١).

إذا اتَّضح له الصَّوابُ، فإنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ، وليس المذهبُ الَّذي اختارَه كُلُّه صوابٌ؛ فإنَّ الأئمَّةَ قد ذَكَروا أنَّ مذهبَهُم هو الدَّلِيلُ، فعلى هذا مَنْ سئِلَ من الخنفيَّةِ عن مسألةٍ واتَّضح له أنَّ مذهبَه خطأٌ، لزمه أن يُفتِيَ بمذهبٍ غيرِه، كالشافعي وأحمد، وهذا إذا كان مُجتهدًا قادرًا على معرفة الحَقِّ.

وقد نقلَ ابنُ حمدان عن القفال^(١) أنه قال: «لو أدَّى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلتُ: مذهبُ الشافعي كذا، لكنِّي أقولُ بمذهب أبي حنيفة..».

قال: «فإن تَرَكَ مذهبَه إلى مذهبٍ أسهلَّ منه وأوسعَ، فالمنعُ أصحُّ». ولعلَّ ذلك إذا كان لمُجرَّد التَّشهُيِّ واتباع الرُّخص لا يجوز، وإذا كان لِقُوَّة الدَّلِيلِ ولأهداف الشريعة فلا مانع منه.

وذَكَرَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإعلام»^(٢): أنه إن سئِلَ عن مذهب الإمام فلان أخبر به، وله أن يُضيفَ إليه ما يرى أنه الصَّوابُ، فإن سئِلَ عن حُكْمِ اللهِ تعالى وجبَ الإفتاءُ بالرَّاجحِ والأقربِ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ من مذهبِ إمامه أو مذهبٍ غيرِه.

ثمَّ توسَّعَ وذَكَرَ كلامًا لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي الانتقالِ من مذهبٍ إلى مذهبٍ^(٣).

وذَكَرَ ابنُ حمدان رَحِمَهُ اللهُ حُكْمَ ما إذا تَكَرَّرَتِ المسألةُ التي قد أفتى فيها، فهل عليه أن يُعيدَ البحثَ فيها؟ قال: «فإن كان ذاكِرًا مُستندَه فيها أفتى به، وإن ذَكَرَها

(١) أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، ولد ٢٩١هـ، انتشر فقه الشافعي فيها وراء النهر بسببه، توفي ٣٦٥.

«سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٨٣-٢٨٥)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٢٠٠-٢٢٢).

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٨٤ وما بعدها، و«صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٣٠.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٢١٠) وما بعدها.

دون مُستندها ولم يَظْهَرْ له ما يُوجِبُ رُجوعه عنها، لم يُفْتِ به حتَّى يُجَدِّدَ النَّظْرَ..»
إلخ^(١).

والمعتاد أن المفتي العالم بالنُّصُوص لا يُصَدِّرُ الفتوى إلا بعد الاقتناع من صحَّة ما جاء فيها، فلا حاجة به إلى تَكَرُّرِ البَحْثِ فيها مرَّةً أُخرى إلا لسبب ظاهر.

وقد ذَكَرُوا أَنَّ المُبْتَدِئ^(٢) فِي العِلْمِ قد يُحَقِّقُ مَسْأَلَةً أو مَسَائِلَ فِي مَوْضِعٍ أو عِدَّةِ مَوَاضِعٍ - ولو كان من العامَّة أو مَنَّمَن لم يَبْلُغْ رتبة الإفتاء - فيفتي حسب علمه وفيما عَرَفَه وَأَتَقَنَه، فقد تَوَقَّرت المراجعُ وتيسَّرَ الاطِّلاعُ على المسائل ومعرفة أماكن البحث، ووجدت المراجعُ الكثيرةُ في كُلِّ مَذْهَبٍ، فيبحث الطالبُ مسألةً ويُرَاجِعُ فيها ما أمكنه من المراجع، ويتحقَّقُ من أقوال العلماء فيها ومن أدلَّة كُلِّ قول، ويعرف الرَّاجِحَ من حيث الدَّلِيلِ والتَّعْلِيلِ، فعلى هذا يسُوغُ له أن يُفْتِيَ بما عَلِمَهُ وحقَّقَهُ من المسائل التي قتلها بحثًا، فقد يتفوق فيها على مشايخه وعلى أكابر العلماء الذين بَعَدَ عَهْدُهُمُ بالبحث فيها، فكثيرًا ما يستفيدُ العالمُ الكبير من تلاميذه، وقد يَطْلُبُ الشَّيْخُ الكَبِيرُ من تلاميذه البَحْثَ في مسألة كذا وكذا، ويُرشدُه إلى المراجع، ثمَّ يَعْتَمِدُ بَحْثَهُ وَيُفْتِيَ بِهِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإعلام»^(٣): «إِذَا عَرَفَ العَامِّي حُكْمَ حَادِثَةٍ بِدَلِيلِهَا فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِهِ وَيَسُوغَ لغيره تقليدُه؟ فيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم:

أَحَدُهَا: الجواز؛ لأنه قد حَصَلَ له العِلْمُ بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حَصَلَ للعالم.

(١) «صفة الفتوى» (ص ٣٧).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (١/٧٨).

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٥٣.

الثاني: لا يجوز له ذلك مُطلقاً؛ لعدم أهليته للاستدلال وعدم علمه بشروطه وما يُعارضه، ولعله يظنُّ دليلاً ما ليس بدليل.


والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنةً جاز له الإفتاء، وإن كان غيرهما لم يجز» اهـ.

وقال في موضع آخر من «الإعلام»^(١): «الاجتهاد: حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مُقلداً في غيره، كمن استفرغ وسعته في العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة، أو في باب الجهاد أو الحج، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، وهل له الفتوى في النوع الذي اجتهد فيه؟ وصحح الجواز».

وقال: «بل هو الصواب المقطوع به» اهـ.

فعلى هذا؛ متى كان الطالب المبتدئ من أهل الفهم ومعرفة اللغة الفصحى وعنده المراجعُ المعتمدة - كالصحيحين والسُنن وشروحها التي توضحها - ووجد فيها حديثاً أو أحاديث واضحة الدلالة مفهومة المعاني قد رواها أهل الحديث وشرحها العلماء، وذكرها ما فيها من الفوائد والأحكام - فإنه يلزمه العمل بها والإفتاء بموجبها، ولو لم يطلع على مذاهب العلماء الأكابر في ذلك، فليس من شرط العمل بالدليل أن يذهب إليه العالمُ فلانٌ أو يُفتي به أحد العلماء، مع العلم أن أكابر العلماء لا يخالفون الأحاديث الصحيحة ولا يُقدّمون عليها الآراء والظنون.





صفة المستفتي وبعض ما يتعلق به

- تعريف المستفتي وما الذي يلزمه عند السؤال .
- تعدد المفتين واختلاف أقوالهم .
- هل الفتوى ملزمة ؟ .
- آداب المستفتي .



حقيقة الفتوى وشروط المفتي

صفة المفتي وبعض ما يتعلق به

المستفتي: هو الجاهل بالحكم، الذي يسأل العالم المفتي ليُدِّله على ما يعمل به أو ما يعتقد، أو يُخبره بما يجمله من أمور دينه ودُنياه؛ فهو الجاهل العاجز عن البحث، وعن معرفة الحكم بدليله، وحيث لا يصلح للفُتيا من جهة العلم، ويجوز له التقليد لمن يراه أهلاً لقبول فتواه، ولا شك أنه بحاجة إلى الاستفتاء حتى يعمل على بصيرة.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

والأمر للعامّة والجهلة وإن كان السبب خاصاً، فأهل الذكر هم العلماء بشرع الله ودينه.

وقال النبي ﷺ في الذين أفتوا الجُنُبَ الذي شجَّ رأسه بالاغتسال فاغتسل فمات، فقال: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ! أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢).

(١) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٢٢٥)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٣٠٦).
(٢) رواه الإمام أحمد برقم ٣٠٥٦ عن ابن عباس، وأبو داود ٣٣٧، وابن ماجه ٥٧٢، والحاكم ١٧٨/١ وغيرهم.

هو عند أبي داود: في كتاب الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، وابن ماجه: في كتاب الطهارة، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، والحاكم: في كتاب الطهارة، باب: كيف يفعل من احتلم وبه جراحة؟ والدارقطني (١/ ٣٥٠) برقم (٧٢٩).
وقال ابن حجر: صححه ابن السكن. انظر: «تلخيص الحبير» (١/ ٣٩٩).

وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ رَأَاهُ مُتَّصِبًا لِلْفَتَاوَى عَنْ كُلِّ حَادِثَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ عَنْ أَهْلِيَّةِ ذَلِكَ الْعَالِمِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ، حَيْثُ يَرَاهُ قَدْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْفَتَاوَى وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى سُؤَالِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ وَتَنَوُّعِ مَسَائِلِهِمْ، وَكُلُّهُمْ يَصُدِّرُ عَنْ قَوْلِهِ.

وَلَا يَسْأَلُ كُلُّ مَنْ تَسَمَّى بِالْعِلْمِ، أَوْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ، أَوْ تَصَدَّى لِلتَّدْرِيسِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، وَالِاسْتِهَارُ بَيْنَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يَنْخَدِعُونَ بِبَعْضِ الْأَشْخَاصِ لَا يُعْتَمَدُ، وَلَوْ اشْتَهَرَ بِهَا يُذَاعَ لَهُ مِنَ الْفَتَاوَى وَيُنَشَّرُ لَهُ مِنَ الْمَقَالَاتِ الْمَخَالِفَةِ لِلْجُمْهُورِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، فَقَدْ يُنَمَّقُ الْكَلَامَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَيُبِيحُ الشَّرْكَ، وَالرَّفْضَ، وَمُوَالَاةَ الْكُفَّارِ، وَحَلَقَ اللَّحَى، وَتَبَرُّجَ النِّسَاءِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، بِنَوْعِ تَكَلُّفٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَقْلِيدُ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الضُّلَّالِ.

وَمَتَى اجْتَمَعَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْفَتَاوَى فِي بَلَدٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنَّ الْمُسْتَفْتِيَ يَسْأَلُ أَيَّهِمَا شَاءَ إِذَا عَرَفَ أَهْلِيَّتَهُمَا وَمَكَانَتَهُمَا الْعِلْمِيَّةَ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْثَقَ وَأَشْهَرَ وَأَعْلَمَ، لَزِمَهُ اخْتِيَارُهُ وَتَقْلِيدُهُ دُونَ مَنْ هُوَ دُونُهُ، أَوْ يَسْأَلُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ وَأَمْكَنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ أَوْ الرِّوَايَاتُ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِمَا يُؤَيِّدُهُ الدَّلِيلُ الْقَوِيُّ، وَيَخْرِصُ عَلَى اتِّبَاعِ الصَّحِيحِ مِنَ الْأَدَلَّةِ أَوْ الْأَشْهَرِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

ثُمَّ إِنَّ السَّائِلَ قَدْ يُكْرَرُ السُّؤَالُ وَيَسْتَفْتِي عِدَدًا مِنَ الْمُفْتِينَ لِيَطْلُبَ الْجَوَابَ الَّذِي يُنَاسِبُهُ وَيُرِيدُهُ، وَيُرَدُّ الْجَوَابُ الَّذِي يَخَالَفُ غَرَضَهُ، وَعِلَامَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَفْرَحُ بِالْجَوَابِ الْمُنَاسِبِ وَيَدْعُو لِلْمُفْتِي، وَغَالِبًا يَطْلُبُ كِتَابَةَ الْجَوَابِ لِيَحْتَجَّ بِهِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ الْمُفْتِيَ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ الَّذِي يَعْلَمُهُ، سِوَاءَ أَوْافَقَ غَرَضَ السَّائِلِ أَمْ خَالَفَهُ، وَلَوْ كَرَّرَ السُّؤَالُ وَبَالَغَ فِي صِيَاجَتِهِ وَنَمَّقَ الْكَلَامَ وَبَالَغَ فِي الْإِلْحَاحِ.

فكثيراً ما يَحْصُلُ بين اثنين خلافٌ في أمرٍ من الأمور، فيَرْفَعُ كُلُّ منهما سؤالاً عن نفس ذلك الإشكال، ويقعُ الخلافُ في جواب المفتي، حيثُ يَفْهَمُ من سؤال الثاني غيرَ ما فَهَمَهُ من سؤال الأوّل؛ فإنَّ كُلاًّ منهما يُحاوِلُ أن يَحْصُلَ على الجواب حسبَ ما يَهْوَاهُ!

فعلى السائل أن يُجِبِرَ بالحقيقة ولو كان الجوابُ في مصلحةٍ مَن خالفه؛ حتّى لا يُوَقِعَ المفتيَ في الخطأ واختلاف الكلام، ممّا يُلْحِقُهُ العيبَ من النَّاسِ بسبب اختلاف الجواب، ومتى اختلفَ على السائل قولُ عالِمين أو أكثرَ فعليه الاحتياطُ والأخذُ بها فيه براءةُ الذمّة؛ حتّى لا يَقَعَ في الحرام، أو يُطلان العبادَة عند بعض العلماء.

وهذه طريقةُ الكثيرِ من الفقهاء في مؤلّفاتهم عند اختلاف الأدلّة، لكن قد يختار الأسهل والمباح الذي يُوَافِقُ هدفَ الشريعة.

وقد ذَكَرَ ابنُ حمدان^(١) في ذلك الاختلافِ خمسةَ مذاهبَ:

أولها: أن يأخذ بالأشدِّ الأغلظ؛ لأنه أَحْوَط.

وثانيها: أن يَخْتارَ الأَخْفَ الأسهلَ لموافقته هدفَ الشريعة.

والثالث: أن يَجْتَهِدَ المستفتي ويختارَ الأعلَمَ والأورَع.

الرابع: يَسألُ عالماً ثالثاً أو رابعاً فيَعْمَلُ بفتوى مَن يُوَافِقُهُ؛ لزيادة غلبَةِ الظنِّ.

الخامس: يَخْتارُ أَيُّهَا شاء.

ولعلَّ الحالَ تختلف باختلاف المسائل والمفتين والمناسبات والأهداف.

وقد ذكر ابنُ حمدان^(٢) «أنَّ العامِّيَ يتخَيَّرُ ويُقلِّدُ أيَّ مذهب، أو لا بُدَّ أن

يختار الأعلَمَ والأفقهَ فيما يَظْهَرُ له».

(١) في «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٨٠).

(٢) «صفة الفتوى» (ص ٧١)، و«إعلام الموقعين» ٤ / ٣٣١.



والصحيح: أن له سؤال أي عالم وثق به وعرف أهليته وشهرته، وتوافد السائلين عليه وصدورهم عن قوله، سواء كان حنفياً أو مالكيّاً أو شافعيّاً أو حنبليّاً أو مجتهداً.

وقد اختلف العلماء: هل يلزم العامي أن يتحلل مذهبا خاصا يتقيد بقول صاحب المذهب ولا يتجاوزه؟ أم لا يلزمه ذلك؟

والواقع قديماً وحديثاً أن العامة تبع لعلمائهم في تلك البلاد، وأنهم يتقيدون بقول من لديهم من العلماء الذين نشؤوا عندهم، لكن قد يتقل بعضهم إلى مجتمع أو بلاد أخرى فيأخذ عن علماء آخرين رأهم أهلاً لتقليدهم، ولم يعلم وجوه الخلاف بينهم وبين الأولين.

وقال المرادوي في «التحبير»^(١): «يجوز للعامي استفتاء من عرفه عالماً عدلاً، أو رآه منتصباً معظماً؛ لأنه إذا عرف أنه عالم عدل كفى في جواز استفتاءه.. وكذا إذا رآه منتصباً للفتيا معظماً، فإن ذلك يدل على علمه وأنه أهل للاستفتاء.. واعتبر الشيخ تقي الدين وابن الصلاح الاستفاضة أنه أهل للفتيا» اهـ.

وقال في «شرح مختصر الروضة»^(٢): «إن العامي إذا أراد أن يستفتي شخصاً فإما أن يعلم أنه أهل للفتيا، أو يعلم أنه جاهل لا يصلح لذلك، أو يجهل حاله؛ فالأول له أن يستفتيه باتفاقهم، ومن علم جهله لم يجز أن يستفتيه، وأما من جهل حاله فلا يجوز أن يقلده».

ومتى سأل عن مسألة وأجيب بجواب من أحد العلماء، فلا يلزمه العمل بتلك الفتوى؛ فليست الفتوى إلزامية كالقضاء، وللمستفتي أن يسأل غير ذلك المفتي، لكن إذا كانت المسألة واقعية فلا بُد من العمل بها أو بضعها، حيث تحدث

(١) «التحبير شرح التحرير» (٤/٤٠٣٥).

(٢) للطوفي (٣/٦٦٣).

للأفراد وَقَائِعُ لَا يَعْرِفُونَ حُكْمَهَا فَيَرْجِعُونَ إِلَى الْعُلَمَاءِ لِكَشْفِ مَا حَلَّ بِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ بِفَتَاوَاهِمِ الْوَاقِعِيَّةِ، وَإِلَّا تَرَكَوا الْحَقَّ إِلَى غَيْرِهِ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإعلام»^(١): «المفتي إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ مَا قَالَهُ الْمُفْتِي الَّذِي شَهَرَ نَفْسَهُ وَتَقْلِيدَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ مَعْرِفَةَ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُفْتِي. ففرضُ المفتي فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ يُجِيبَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَفِي الْقِسْمِ الثَّانِي: إِذَا عَرَفَ قَوْلَ الْإِمَامِ وَسِعَهُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ.. وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ وَمَذْهَبُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فَإِنَّهُ يَسَعُهُ أَنْ يُخْبِرَ الْمُسْتَفْتِي بِمَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ، بَعْدَ بَذْلِ جَهْدِهِ وَاسْتِفْرَاغِ وَسْعِهِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِي الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَسُوِّغَ الْأَخْذَ بِهِ» اهـ.

وعلى المستفتي التأدب مع المفتي:

قال ابن حمدان^(٢): «فلا يُؤمى بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا وكذا؟ أو ما مذهب إمامك فيه؟ ولا يقول بعد الجواب: هكذا أقول، أو كذا وقع لي، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا، إلا إذا عَرَفَ مِنْهُ التَّسَاهُلَ أَوْ الْمَخَالَفَةَ».

وقال أيضًا^(٣): «إِذَا كَانَ الْمُسْتَفْتِي بَعِيدَ الْفَهْمِ فَلْيَرْفُقْ بِهِ الْمُفْتِي فِي التَّفْهِيمِ مِنْهُ وَالتَّفْهِيمِ لَهُ، وَيَسِّرْ عَلَيْهِ، وَيُحْسِنِ الْإِقْبَالَ نَحْوَهُ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْمَشْتَبِهِ فِي وَرَقَةٍ الْإِسْتِفْتَاءِ، وَيَنْقُطُهُ وَيَشْكُلُهُ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ مَنْ يُفْتِي بَعْدَهُ، وَإِنْ رَأَى لِحَنًا أَوْ خَطَأً أَصْلَحَهُ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْوَرَقَةِ إِنَّمَا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَكْتُبَ فِيهَا مَا يَرَى، وَإِنْ رَأَى

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٦.

(٢) «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٨٣).

(٣) «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٥٨).

بِأَضَا فِي أَثْنَاءِ بَعْضِ الْأَسْطُرِ أَوْ فِي آخِرِهَا خَطٌّ عَلَيْهِ أَوْ شَغْلَهُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا قَصَدَ الْمُفْتِيَ أَحَدٌ بِسُوءٍ فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ الْبِيَاضِ بَعْدَ فِتْوَاهُ مَا يُفْسِدُهَا».

قال: «وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ولفظ واضح حسن تفهمه العامة ولا تستقبله الخاصة، ويقارب سطورَه وخطَه؛ لئلا يزور أحدٌ عليه» اهـ.

وقال أيضًا^(١): «ينبغي أن تكون رُقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتي من استيفاء الجواب؛ لأنه إذا ضاق البياض اختصر فأضّر ذلك بالسائل، ولا يدعُ الدُّعَاءَ فِيهَا لِمَنْ يُفْتَى؛ إِمَّا خَاصًّا إِنْ خَصَّ وَاحِدًا بِاسْتِفْتَائِهِ، وَإِمَّا عَامًّا إِنْ اسْتَفْتَى الْفُقَهَاءَ مُطْلَقًا» اهـ.

وقد توسّع العلماء^(٢) -رحمهم الله تعالى- فيما يتعلّق بالفتوى وأهليّة المفتي والحاجة إلى منصب الإفتاء للحاجة الماسّة، ولكثرة الجهل من العامة، وحاجتهم إلى من يُعرّفهم بالصواب ممّا يقع لهم، وما ذاك إلا أن المفتي نائبٌ عن الشارع في بيان ما حكّم الله به ورسولُه، فلا بُدَّ أن يكون أهلاً لذلك المنصب، ولا يتساهل في التّسرّع والقول على الله بلا علم، فقد ذكرنا تورّع جهابذة العلماء ومشاهيرهم، وتوقفهم عن الكثير من المسائل؛ فيجب الاقتداء بهم في التورّع والتثبت، فإنهم أعرّف ممّن بعدهم، وأقرب إلى العهد النبويّ، وإلى توفر العلماء الحاملين للعلم عن النبيّ ﷺ وعن صحابته رضي الله عنهم وأرضاهم، وجعلنا من أتباعهم.

والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

١٤٢٦/٢/٢٢ هـ

عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين



(١) «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٦٣).

(٢) انظر «المجموع» (٧٢/١) وما بعدها، و«الفتاوى والمتفق» (٣٢١/٢) وما بعدها، و«إعلام

الموقعين» (٤٠/٦) وما بعدها.

خاتمة

وبعد فحيث انتهينا من إعداد هذا البحث المتعلق بالفتوى الشرعية وشروطها، فإننا قد عرفنا من ذلك أهمية هذه الوظيفة التي هي التصدي للإفتاء وإفادة الأمة بالأجوبة السديدة عند استفتائهم وسؤالهم عن المسائل الخفية عليهم، حيث تولى الله تعالى إجابة السائلين عن بعض مما سألوا عنه، فنزل الجواب في القرآن الكريم، وكذلك النبي ﷺ تصدى لجواب الصحابة عما سألوه إذا كان لهم فيه فائدة، وهكذا حث الصحابة على أن يبلغوا ما تحملوه وما علمهم من الأحكام، فيعلموا من بعدهم حسب ما فتح الله عليهم وما تحملوه من العلم قليلاً أو كثيراً، وقد قاموا بذلك في البلاد الإسلامية، كالحرمين والشام والعراق ومصر وغيرها، وحصلت بهم الكفاية، وخلفهم تلاميذهم من التابعين وأتباعهم، وبلغوا ما تحملوه، ونفع الله بعلومهم.

ثم إن الأئمة الأربعة اشتهرت فتاواهم، حيث دونت وكتبت وأقبل الناس عليها، مع ما استدرك على بعضهم من المخالفات التي هو معذور فيها لاجتهاده، ومنهم من لم يكتب فتاواه بنفسه، كالإمام أحمد الذي انتشر مذهبه بواسطة تلاميذه، وهكذا فتاوى من بعد الأئمة الأربعة من أتباعهم، كابن تيمية وأئمة الدعوة ومشايخ هذه البلاد الذين نشرت فتاواهم وانتفع بها، وما يسر الله من الاتصالات الهاتفية والإذاعات المسموعة والمرئية، مما يفيد المستمع ويتمكن معه من معرفة الجواب عن بعض ما يشكل عليه.

وقد عرفنا أيضاً ما يتعلق بالنهي عن كتمان العلم ورد السائل المحتاج بدون جواب، والنهي عن التسرع في الفتوى بغير علم وبدون تثبت، وما نقل عن كثير من الأئمة والعلماء من التورع وترك الجواب عن بعض المسائل التي يخفى حكمها ولا يعرفون دليلها، فيردون علمها إلى عالمها، وذلك لا ينافي ما كتبه في المؤلفات، ونقل عنهم من الفتاوى في الوقائع التي حدثت لهم، واضطروا إلى القول فيها بما فتح الله عليهم.

وقد أفاد ذلك ابن حمدان في رسالته في الفتوى، وابن القيم في إعلام الموقعين، حيث أفاض في الكلام على الإفتاء وشرط المفتي ومتى يصلح أن يتصدى للفتوى، وذكر بعض عبارات الإمام أحمد وكيف عُرف منها حكم المسائل، وذكر أيضاً شروط من يصلح للإفتاء وآدابه ومقدار حفظه من النصوص، ومن لا يصلح أن يفتي لنقص في علمه أو مكانته أو حاجته، وموقفه من المسائل التي تشكل عليه مع تحريم التحيل لفعل الحرام، ومنع التشديد على الأمة والتوقف في المسائل الخلافية ومعضلات المسائل، وتغير الفتوى بحسب العرف والعادة والزمان والمكان، ولزوم التقيد بالنصوص عند وجودها، مع ذكر بعض الآداب والأخلاق التي يتحلى بها من يتصدى للفتوى وعمله بعلمه، وبعض الحالات التي لا يُفتى معها، وصفة السائل والمستفتي الذي يلزمه السؤال، ومتى يلزم العالم إجابة سؤاله. والله أعلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين



الفهارس

١. فهرس آيات القرآن الكريم ١٤٥
٢. فهرس أطراف الأحاديث والآثار ١٤٩
٣. فهرس المصادر والمراجع ١٥٣
٤. فهرس الموضوعات ١٧٣

حقيقة الفتوى وشروط المفتي

فهرس آيات القرآن الكريم

الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
٦٦	البقرة: ٣٢	﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾
٨٧	البقرة: ٤٤	﴿ اتَّأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾
٤٩	البقرة: ١٥٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾
٥٠	البقرة: ١٧٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ ﴾
١١٩	البقرة: ١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
٩٢	البقرة: ٢١٥	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾
٩٢	البقرة: ٢١٩	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾
٥٣	آل عمران: ٣١	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾
٨٥	النساء: ١١	﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾
١٢٨	النساء: ٢٣	﴿ وَأَمْهَنَتْ نِسَائِكُمْ ﴾
١٢٢	النساء: ١٤٢	﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ ﴾

- ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ النساء: ١٦٥ ١١
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ النساء: ١٧٦ ٥
- ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣ ١١١، ١٠
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤ ٥٤
- ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ المائدة: ٥٤ ١٢٤
- ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ المائدة: ٦٧ ١٠
- ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ الأنعام: ١٤٤ ٥٨
- ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الأنعام: ١٥٣ ٥٣
- ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الأعراف: ٣ ٥٣
- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأعراف: ٣٣ ٥٧
- ﴿وَاتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الأعراف: ١٥٨ ٥٣
- ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً﴾ الأعراف: ١٦٣ ١٢١
- ﴿فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ الحجر: ٩٤ ١٢٤
- ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ النحل: ٢٥ ٦٠
- ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلَفُونَ فِيهِ﴾ النحل: ٣٩ ١٠
- ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ النحل: ٤٣ ١٣٥، ٦

- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل: ٤٤ ١٠، ٥
- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ٨٩ ٩
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ النحل: ١١٦ ٥٨، ٦
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨ ١١٩
- ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ النور: ٦٣ ٥٣
- ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الرِّبَّ الْعَلِيمِينَ﴾ الشعراء: ١٩٢ ٩
- ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ العنكبوت: ٤٨ ٨٢
- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ الروم: ٢٧ ١١
- ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ الأحزاب: ٣٨ ١١
- ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ص: ٨٦ ٦٦
- ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف: ٣٥ ١١٣
- ﴿قَاتِلِ الْفِرَاصُونَ﴾ الذاريات: ١٠ ٥٨
- ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ المجادلة: ١١ ٨١
- ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ المزمل: ٥ ٦٩
- ﴿كَانَتْهُمْ يَوْمَ يُرَوَّنَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ النازعات: ٤٦ ١١٣



حقيقة الفتوى وشروط المفتي

فهرس أطراف الأحاديث والآثار المروية عن الصحابة - رضوان الله عليهم -

الصفحة	الحديث
٦٣	أجرؤكم على الفتيا
١٢٤	أمرني رسول الله ﷺ بسبع
٥٨	إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً
٨٦	أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط
١١٦	أنَّ رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر
١١٩	إنَّ هذا الدين يسر
٨٦	إنَّكم لن تسعوا النَّاس بأموالكم
١٠	إنه لم يكن نبي قبلي
٨٥	آية المنافق ثلاث
١١	بدء الخلق وما بعده
١٠	بلغوا عني ولو آية
١٢٥، ٨٥	دع ما يريبك
١٢٥، ٨٨	فمن اتقى الشبهات
١٣٥	قتلوه قتلهم الله
١١	قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخرأة
٩٤	لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها

- لا تحقرن من المعروف ٨٦
- لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ١٢١
- لا يُقتل مؤمن بكافر ٩٣
- لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان ٩١
- لا يلبس القميص ولا العمام ٩٢
- لعن الله اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم ١٢٢
- اللهم اشهد ١٠
- اللَّهُم فاطر السموات والأرض ٨٩
- اللَّهُم فقهه في الدين ٢٠
- ليبلغ الشاهد منكم الغائب ١٠
- ما بال أقوام يلعبون ١٢٢
- ما خَيْرَ رسول الله ﷺ بين شيئين ١١٩
- ما من رجل يحفظ علماً ٥١
- مثل ما بعثني الله به ١٥
- المكر والخديعة في النار ١٢٢
- ملعون من ضارَّ مسلماً ١٢٢
- من أفنتي بغير علم ٥٧
- من التمس رضا الله ١٢٤
- من سئل علماً ٥٠
- نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو ١١٥
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٩٣
- وما طائر يقرب قلب جناحيه ١١، ٥

الأثر	الصفحة
إذا أخطأ العالم «لا أدري»	٦٧
إن الله قد بين، فمن أتت الأمر من قبل وجهه فقد بين	٦٣
إن من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون	٦٨
إن هاهنا علماً	٢١
أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني	٦٦
تعلموا العلم قبل أن يقبض	٦٥
حدّثوا الناس بما يعرفون	٩٨
قول الرجل فيما لا يعلم: «لا أعلم»	٦٨
ما أبردها على الكبد	٦٧
ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله أو سنة نبي الله ﷺ	٦٣
من سئل عن علم يعلمه فليقل به	٦٦
من يخادع الله يخدعه	١٢٣
يا ابن عم رسول الله ما جاء بك؟ ألا أرسلت إليّ فأتيك؟	٢١



حقيقة الفتوى وشروط المفتي

فهرس المصادر و المراجع

- ١) «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»: لابن بطة، تحقيق: رضا نعان معطي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
- ٢) «أبحاث هيئة كبار العلماء»: إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٢٨ هـ.
- ٣) «إبطال الخيل»: لابن بطة الحنبلي، تحقيق: د. سليمان العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٤) «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»: للإمام أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: ياسر إبراهيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٥) «الإتقان في علوم القرآن»: للسيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.
- ٦) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان»: الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧) «الأحكام السلطانية»: لأبي يعلى، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢١ هـ.

- ٨) «الإحكام في أصول الأحكام»: للآمدي، تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور - الرياض.
- ٩) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»: للقرافي، اعتناء: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.
- ١٠) «أخبار القضاة»: لوكيع؛ محمد بن خلف بن حيان، الطبعة الأولى، عالم الكتب - بيروت، بدون تاريخ. وطبعة أخرى بمراجعة سعيد محمد اللحام، عالم الكتب.
- ١١) «آداب الشافعي ومناقبه»: للرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٢) «الآداب الشرعية»: لابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.
- ١٣) «أدب المفتي والمستفتي»: لابن الصلاح الشهرزوري، تحقيق: د. موفق بن عبدالله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٤) «الأسماء والصفات»: للبيهقي، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادبي.
- ١٥) «الإصابة في تمييز الصحابة»: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله التركي، مركز هجر للبحوث الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.
- ١٦) «أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة»: للدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ.
- ١٧) «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الخازمي، الطبعة الثانية، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن، سنة ١٣٥٩ هـ.
- ١٨) «الاعتصام»: للشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد.
- ١٩) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: لابن القيم، دار الكتب الحديثة - مصر، عام ١٣٨٩ هـ. والطبعة الأخرى بتحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

- (٢٠) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بنزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»: لعبدالحفي الحسني، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (٢١) «الأعلام»: للزركلي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ. والطبعة الخامسة عشرة، مايو ٢٠٠٢ م.
- (٢٢) «إغاثة اللّهفان من مصائد الشيطان»: لابن القيم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩ هـ. وطبعة أخرى تحقيق: محمد سيد كيلاني، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- (٢٣) «الإقناع في الفقه الحنبلي»: للحجاوي، مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، سنة ١٤١٩ هـ.
- (٢٤) «الأم»: للإمام الشافعي، تحقيق: د/ رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء للطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- (٢٥) «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء»: للحافظ ابن عبد البر الأندلسي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طباعة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- (٢٦) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: للمرداوي، مع «الشرح الكبير»، تحقيق: د. عبدالله التركي، عام ١٤١٩ هـ. والطبعة الأخرى دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- (٢٧) «البحر الزخار المعروف بمسند البزار»: تحقيق: د. محفوظ زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩ هـ.
- (٢٨) «البحر المحيط في أصول الفقه»: للزركشي، حرره: عبدالقادر العاني، وراجعه د. الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة - الغردقة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

- (٢٩) «البداية والنهاية»: لابن كثير، مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، سنة ١٤١٧هـ. وطبعة عام ١٤١٩هـ.
- (٣٠) «بدائع الصنائع»: للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- (٣١) «البرهان في أصول الفقه»: للجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، جامعة قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- (٣٢) «بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: للحافظ الهيثمي، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر للطباعة - بيروت ١٤١٤هـ.
- (٣٣) «بيان الدليل على بطلان التحليل»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه حمدي السلفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨هـ، وطبعة أخرى بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٧هـ - بيروت - لبنان.
- (٣٤) «بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»: لابن تيمية، تحقيق: جماعة من الباحثين، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة ١٤٢٦هـ.
- (٣٥) «تاج العروس»: للزبيدي، مطبعة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
- (٣٦) «تاج القضاة في عصره سماحة الشيخ عبدالله بن حميد»: د/ سليمان العثيم.
- (٣٧) «تاريخ الإسلام»: للذهبي، تحقيق: د. عمر تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٣٨) «تاريخ بغداد»: للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون تاريخ. وطبعة أخرى باسم «تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها»، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- (٣٩) «تاريخ مدينة دمشق»: للإمام الحافظ ابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٥هـ.



- ٤٠) «تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام»: لابن فرحون المالكي، تحقيق: جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤١) «تتمة الأعلام للزركلي»: لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
- ٤٢) «التحير شرح التحرير في أصول الفقه»: للمرداوي، تحقيق: أحمد السراح، عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، مكتبة الرشد، عام ١٤٢١هـ.
- ٤٣) «تحفة الأحوذني شرح جامع الترمذي»: للإمام المباركفوري، تصحيح: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤٤) «تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والحديث»: لمحمد بن عبدالله آل عبدالقادر طبعة ١٤١٩هـ.
- ٤٥) «تخريج الآثار والأحاديث الواقعة في كتاب الكشاف للزنجشري المسمى الإسعاف بأحاديث الكشاف»: للزيلعي، تحقيق سلطان الطيشي، وطبعة أخرى رسالة دكتوراه، تحقيق: علي بادحدح، جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ.
- ٤٦) «تذكرة الحفاظ»: للذهبي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٤٧) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»: للقاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق، عبدالقادر الصحراوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٤٨) «الترغيب والترهيب»: للمنذري، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٩) «تصحيح حديث صلاة التراويح عشرين ركعة»، ومعه: «إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء»: للشيخ إسماعيل الأنصاري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

- (٥٠) «التعليق الممجد على موطأ محمد»: للكُنُوي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومبائي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- (٥١) «تغليق التعليق على صحيح البخاري»: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القرقي، دار عمار - عمان، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- (٥٢) «تفسير القرآن العظيم»: لابن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث - الجيزة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (٥٣) «تقريب التهذيب»: لابن حجر، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة.
- (٥٤) «التلخيص الحبير»: لابن حجر، تحقيق: د. محمد الثاني موسى، أضواء السلف.
- (٥٥) «التمثيل والمحاضرة»: للثعالبي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلوة، الدار العربية للكتاب، ١٤٠٣هـ.
- (٥٦) «تهذيب الأجوبة»: للحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالعزيز ابن محمد بن عيسى القايدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
- (٥٧) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»: للمزني، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- (٥٨) «تهذيب اللغة»: للأزهري، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوني، وعلي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (٥٩) «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد»: لسليمان بن عبدالله، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ. وطبعة دار الصمعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- (٦٠) «جامع العلوم والحكم»: لابن رجب، تحقيق: د. محمد الأحدي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- (٦١) «جامع بيان العلم وفضله»: لابن عبدالبر، دار الكتب الحديثة، عام ١٣٩٥هـ.

- وطبعة أخرى بتحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
- (٦٢) «الجامع»: للإمام معمر بن راشد الأزدي، مطبوع بآخر «المصنف»: للإمام عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- (٦٣) «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: لمحيي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- (٦٤) «الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة»: للحكمي، رسالة ماجستير للطالبة مريم طه، كلية التربية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- (٦٥) «حاشية الروض المربع على زاد المستقنع»: جمع: العلامة عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم النجدي، طبعت بإشراف سماحة الشيخ الإمام العلامة / عبدالله بن جبرين وتصحيحه، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- (٦٦) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»: تصحيح: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
- (٦٧) «الحاوي الكبير شرح مختصر المزي»: للهاوردي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- (٦٨) «الحاوي للفتاوى»: للسيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ.
- (٦٩) «الحدود والتعزيرات عند ابن القيم»: د. بكر أبوزيد، طبعة دار العاصمة، الطبعة الثانية.
- (٧٠) «حلية الأولياء»: لأبي نُعيم، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٣٨٧ هـ. وطبعة أخرى، مطبعة السعادة ١٣٩٩ هـ. وطبعة أخرى دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- (٧١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»: جمع عبدالرحمن العاصمي النجدي، الطبعة السادسة، ١٤١٧ هـ.

- ٧٢) «ديوان ابن مشرف»: أحمد بن علي، مكتبة الفلاح في الأحساء، الطبعة الرابعة.
- ٧٣) «ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان»: لسليمان بن سحمان، تصحيح: عبدالرحمن الرويشد، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية.
- ٧٤) «ذكر أخبار أصبهان»: لأبي نعيم، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٧٥) «ذم الكلام وأهله»: للهروي، ضبط: أبي جابر عبدالله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية.
- ٧٦) «الذيل على طبقات الحنابلة»: لابن رجب، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٧٧) «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: لابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالوجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٧٨) «روضة الطالبين»: للنووي، ومعه: «المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي»، و«منتقى ينبوع»: للحافظ السيوطي، تحقيق: عادل أحمد عبدالوجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ودار عالم الكتب، العليا - الرياض ١٤٢٣هـ.
- ٧٩) «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»: لابن حميد النجدي المكي، تحقيق: بكر أبي زيد، والدكتور عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٨٠) «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»: للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ.
- ٨١) «سماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد»: للدكتور سليمان اللحيان، منشور ضمن سلسلة من أعلام القضاء بمجلة العدل، العدد الثالث - رجب ١٤٢٠هـ.
- ٨٢) «سماحة الشيخ عبدالله بن حميد حياته العلمية والعملية»: لصالح بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٨٣) «السنن»: لأبي بكر الخلال، تحقيق: د. عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(٨٤) «سنن ابن ماجه القزويني»: دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٨٥) «سنن أبي داود السجستاني»: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٨٦) «سنن الترمذي»: دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: الشيخ أحمد شاكر، وأتمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ. وطبعة أخرى من شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

(٨٧) «سنن الدارقطني»: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله «التعليق المغني على الدارقطني»: للمحدث العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٨٨) «سنن الدارمي»: غير محقق، نشرته دار إحياء السنة النبوية، بدون تاريخ.

(٨٩) «السنن الكبرى»: للبيهقي، وفي ذيله: «الجواهر النقي» لابن التركماني، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ. وطبعة أخرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

(٩٠) «السنن الكبرى»: للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٩١) «سنن النسائي الصغرى»: (المجتبى من السنن الكبرى) دار السلام بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ.

(٩٢) «سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي»: تحقيق: مكتب التراث

الإسلامي، دار المعرفة، بيروت. و «سنن النسائي»: تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٩٣) «سير أعلام النبلاء»: للذهبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: بشار عواد وشعيب وآخرين، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.

(٩٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: للألكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

(٩٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي»: تحقيق: ساحة العلامة عبدالله الجبرين، دار أولي النهى- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

(٩٦) «شرح السنة»: للحافظ البغوي، حققه: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٩٧) «شرح الكوكب المنير»: لابن النجار، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ.

(٩٨) «شرح التّووي على صحيح مسلم»: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٩٩) «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول»: للقرافي، تصحيح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ.

(١٠٠) «شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبي في شرح المجتبى»: لمحمد الأثيوبي الوّلوي، دار آل بروم، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(١٠١) «شرح مختصر الرّوضة»: للطوفي، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

(١٠٢) «شرح منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي»: للبهوتي، مؤسسة الرّسالة، سنة ١٤٢١هـ.

- (١٠٣) «شرح منظومة عقود رسم المفتي»: لابن عابدين، مركز توعية الفقه الإسلامي، حيدرآباد- الهند، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
- (١٠٤) «شرف أصحاب الحديث»: للخطيب البغدادي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (١٠٥) «شعب الإيمان»: لليبيهيقي، تحقيق: أبي هاجر زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (١٠٦) «الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي، حياته العلمية وجهوده الدعوية وآثاره الحميدة»: لمحمد بن أحمد بن سيد بن أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة السوادبي- جدة، مؤسسة الجريسي، الرياض، ١٤١٩هـ.
- (١٠٧) «الصارم المسلول»: لابن تيمية، تحقيق: محمد الحلواني، ومحمد شودري، رمادي للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- (١٠٨) «صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان»: لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- (١٠٩) «صحيح البخاري»: في مجلد واحد، طبع دار السلام بالرياض سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى بتحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- (١١٠) «صحيح الجامع»: للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
- (١١١) «صحيح مسلم بشرح النووي»: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.
- (١١٢) «صحيح مسلم»: مُفردًا في مجلد، دار السلام للنشر والتوزيع بالرياض، سنة ١٤٢١هـ. وطبعة أخرى لإخراج وتنفيذ: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

(١١٣) «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»: لابن حمدان الحنبلي، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٧١هـ. وطبعة أخرى تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

(١١٤) «الضعفاء الكبير»: للحافظ أبي جعفر العقيلي المكي، تحقيق: د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(١١٥) «طبقات ابن سعد»: دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٨هـ.

(١١٦) «طبقات الحنابلة»: لابن أبي يعلى، مطبعة الشُّنَّة المحمّدية بالقاهرة، سنة ١٣٩٧هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩هـ.

(١١٧) «طبقات الشافعية الكبرى»: للسبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتاب العربي، الطبعة الأولى - عام ١٣٨٣هـ.

(١١٨) «طبقات الفقهاء الشافعيين»: لابن كثير، تحقيق: أحمد عمر هاشم، والدكتور محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ.

(١١٩) «طبقات الفقهاء»: لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، عام ١٩٧٠م.

(١٢٠) «العالم العابد الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته»: لعبدالمملك القاسم، دار القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(١٢١) «العدة في أصول الفقه»: لأبي يعلى، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

(١٢٢) «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»: لابن شاس، تحقيق: د. محمد أبي الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(١٢٣) «عقد الدرر»: لإبراهيم النجدي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ.

- ١٢٤) «عنوان المجد في تاريخ نجد»: لعثمان بن بشر النجدي، تحقيق: عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
- ١٢٥) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع «شرح الحافظ ابن قيم الجوزية»، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ.
- ١٢٦) «فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية»: جمع وترتيب: أحمد عبدالرزاق الدويش، الرئاسة العلمية للبحوث والإفتاء، الرياض.
- ١٢٧) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»: مطابع الحكومة، جمع محمد ابن قاسم.
- ١٢٨) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: لابن حجر، المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٨٠هـ. وطبعة أخرى قرأ أصلها تصحيحًا وتحقيقًا إلى آخر المجلد الثالث: الإمام ابن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي وإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- ١٢٩) «الفروق»: للقرافي، وبحاشيته «إدراج الشروق على أنواء الفروق»، تحقيق: عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٣٠) «فضائل الصحابة»: لأحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار العلم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٣١) «الفقيه والمتفقه»: للحافظ الخطيب البغدادي، حققه: عادل العزّازي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٣٢) «الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني»: لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي، تصحيح: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣٣) «فيض القدير شرح الجامع الصغير»: للمناوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(١٣٤) «قدوة يحتذى بها ترجمة للإمام عبدالعزيز بن باز»: تأليف الإمام العلامة /
عبدالله الجبرين .

(١٣٥) «قواطع الأدلة في أصول الفقه»: للسّمعاني، تحقيق: علي الحكمي، الطبعة
الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

(١٣٦) «القواعد النورانية الفقهية»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د/ أحمد بن
محمد الخليل، دار ابن الجوزي - الدمام.

(١٣٧) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: لابن عبد البر التّمري، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(١٣٨) «الكامل في ضعفاء الرجال»: للحافظ ابن عدي، تدقيق: يحيى مختار غزاوي،
دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

(١٣٩) «كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد»: للإمام محمد بن عبد الوهاب،
راجعه مجموعة أساتذة، مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.

(١٤٠) «كتاب الزهد»: للإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(١٤١) «كتاب السنة»: للإمام أحمد، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن
القيم، الدمام ١٤٠٦هـ.

(١٤٢) «كتاب الشريعة»: للأجري، تحقيق: د. عبدالله الدميحي، دار الوطن، الرياض،
الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(١٤٣) «كتاب الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي»: لمحمد بن حسن الحجوي
الثعالبي، إدارة المعارف بالرباط ١٣٤٠هـ، ومطبعة البلدية بفاس ١٣٤٥هـ.

(١٤٤) «كشاف القناع عن متن الإقناع»: لمنصور البهوتي، تحقيق: محمد الضناوي، عالم
الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- ١٤٥) «لسان العرب»: لابن منظور، حققه الأساتذة: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.
- ١٤٦) «المبسوط»: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٤٧) «المجروحين من المحدثين»: للحافظ ابن حبان، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. طبعة أخرى من دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤١٢هـ بتحقيق محمود إبراهيم زايد.
- ١٤٨) «مجلة العدل»: العدد الثالث - رجب.
- ١٤٩) «مجموع رسائل ومقالات»: للشيخ عبدالله بن قعود.
- ١٥٠) «مجموع فتاوى ابن تيمية»: دار عالم الكتب للطباعة والنشر بالرياض، سنة ١٤١٢هـ. وطبعة أخرى لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- ١٥١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»: للإمام ابن باز، جمع وترتيب: د/ محمد بن سعد الشويعر، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ دار القاسم - الرياض.
- ١٥٢) «المجموع»: للنووي، حققه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ١٥٣) «مجموعة الحديث النجدية»: تعليقات: السيد رشيد رضا، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٣هـ.
- ١٥٤) «مختار الصحاح»: لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- ١٥٥) «مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية»: تأليف البعلي، تحقيق: عبدالمجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ١٥٦) «مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود»: للمنزدي والخطابي وابن القيم، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٧هـ.
- ١٥٧) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب»: د/ بكر



- أبي زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.
- (١٥٨) «المدخل إلى السنن الكبرى»: للحافظ أبي بكر البيهقي، تحقيق: د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- (١٥٩) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»: لابن بدران الدمشقي، تصحيح: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- (١٦٠) «المدخل»: لابن الحاج، مكتبة التراث، القاهرة.
- (١٦١) «المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين»: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- (١٦٢) «مسائل أبي داود للإمام أحمد»: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. وطبعة أخرى بتحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- (١٦٣) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ»: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- (١٦٤) «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله»: تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- (١٦٥) «المستدرك على الصحيحين»: للحاكم، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية في حلب، بدون تاريخ. والطبعة الأخرى وبذيله: «التلخيص» للحافظ الذهبي، رحمهما الله، إشراف: د/ يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- (١٦٦) «المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: جمعه ورتبه: محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- (١٦٧) «المستصفي من علم الأصول»: للغزالي، تحقيق: د. حمزة زهير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- (١٦٨) «مسند أبي داود الطيالسي»: لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن

- عبدالمحسن التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- (١٦٩) «مسند أبي عوانة»: لأبي عوانة الإسفرائيني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- (١٧٠) «مسند أبي يعلى الموصلي»: تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- (١٧١) «مسند إسحاق بن راهويه»: تحقيق وتخرّيج: عبدالغفور البلوشي، مكتبة الإيوان - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- (١٧٢) «مسند الإمام أحمد»: الموسوعة الحديثية، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، إشراف: د. عبدالله التركي. وطبعة أخرى تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسّسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- (١٧٣) «مسند الحميدي»: للإمام أبي بكر عبدالله بن الزبير القرشي، الحميدي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار السقا - دمشق.
- (١٧٤) «مسند الدّارمي المعروف بسنن الدارمي»: للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم الداراني، الطبعة الأولى، دار المغني - ١٤٢١ هـ.
- (١٧٥) «مسوّد آل تيمية في أصول الفقه»: الطبعة الأولى.
- (١٧٦) «المسوّد في أصول الفقه»: لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد الذروي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، وطبعة أخرى بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- (١٧٧) «مشاهير علماء نجد وغيرهم»: لعبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.
- (١٧٨) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: للفيومي، وزارة المعارف العمومية، الطبعة الخامسة ١٩٢٢ م.

١٧٩) «مصنف سعيد بن منصور»: تحقيق: د/ سعد الحميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٨٠) «المصنف»: للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، حققه: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. وطبعة أخرى بتحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيان، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. وأخرى بتحقيق: مختار الندوي، الدار السلفية، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ - الهند.

١٨١) «المصنف»: للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٨٢) «معارج القبول»: للحكمي، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الأحساء - الهفوف، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٨٣) «معالم السنن»: للإمام الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ.

١٨٤) «المعجم الأوسط»: للحافظ الطبراني، دار الحرمين، تحقيق: طارق عوض الله، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ١٤١٥هـ.

١٨٥) «المعجم الصغير»: للطبراني، ويليهِ: «رسالة غنية الأملعي»: للحافظ شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٨٦) «المعجم الكبير»: للحافظ الطبراني، حققه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، عام ١٤٠٤هـ.

١٨٧) «معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم»: لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، بترتيب الإمامين: نور الدين علي بن أبي بكر، وتقي الدين السبكي، مع زيادات ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.

١٨٨) «المغني»: لابن قدامة، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٨٩) «المقدمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية»: لابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩٠) «مناقب الإمام أحمد»: لأبي الفرج ابن الجوزي، مكتبة الخانجي بمصر، سنة ١٣٩٩هـ.

١٩١) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»: لابن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٩٢) «الموافقات»: للإمام العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تخريج وتعليق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان - الخبر - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٩٣) «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: لمحمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطّاب الرعيني، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٩٤) «موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني»: تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، لجنة إحياء التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. وطبعة أخرى من «موطأ الإمام مالك»، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٩٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٩٦) «النهضة الإصلاحية في جنوب المملكة»: لعمر أحمد جردي، الطبعة الثانية.

١٩٧) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار»: لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٩٨) «هدي الساري إلى أسانيد الشيخ إسماعيل الأنصاري»: لعبدالعزيز بن فيصل

الراجحي، مكتبة الرشد، الرياض



حقيقة الفتوى وشروط المفتي

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم.....	٥
المقدمة	٩

الفتوى وبيان بعض من قام بها في الأمة

الفتوى وبيان بعض من قام بها في الأمة	١٥
تعريف الفتوى	١٥
شرح حديث: (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم)	١٥
فتاوى الصحابة ومن بعدهم من الأئمة	١٩
من تصدى من الصحابة للفتوى	٢٠
قيام التابعين بمهمة الفتوى بعد الصحابة	٢٢
فتاوى الأئمة الأربعة	٢٥
- فتاوى الإمام أبي حنيفة وسبب انتشارها	٢٥
من اشتهر بتدوين مسائل أبي حنيفة من تلاميذه	٢٥

- ٢٦ سبب انتشار فتاوى أبي حنيفة
- ٢٦ .. تنبيهات البخاري وابن أبي شيبة على مخالفة بعض الأحناف للأحاديث
- ٢٧ عذر أبي حنيفة في مخالفة بعض الأحاديث الصحيحة
- ٢٩ - فتاوى الإمام مالك وكيف انتشرت
- ٢٩ أهمية كتاب الموطأ للإمام مالك
- ٢٩ امتناع الإمام مالك عن إلزام الناس بالموطأ
- ٢٩ أهمية المدونة الكبرى
- ٣٠ - مذهب الإمام الشافعي وسبب بقاء فتاواه
- ٣٠ أهمية كتاب الأم للإمام الشافعي وأثره في انتشار المذهب
- ٣١ عناية البيهقي والمزني بمذهب الإمام الشافعي
- ٣١ - فتاوى الإمام أحمد وسبب بقاء مذهبه
- ٣١ ثناء ابن القيم على الإمام أحمد وعلمه
- ٣١ عناية القاضي أبي يعلى بذكر تلاميذ الإمام أحمد
- ٣٢ بعض كتب مسائل أصحاب الإمام أحمد المطبوعة
- ٣٣ عناية أبي بكر الخلال بجمع فتاوى الإمام أحمد
- ٣٣ .. تقرير شيخ الإسلام عدم استيعاب أصحاب الإمام أحمد لجميع مسأله
- ٣٤ أصول مذهب الإمام أحمد
- ٣٧ فتاوى بعض من جاء بعد الأئمة الأربعة إلى هذا الزمان
- ٣٧ - مجموع الفتاوى لابن تيمية ومكانته العلمية
- ٣٩ - فتاوى أئمة الدعوة وتلاميذهم
- ٣٩ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومكانته العلمية

- ٤٠ جهود العلامة عبد الرحمن بن قاسم في جمع رسائل وفتاوى أئمة الدعوة ... ٤٠
- ٤١ فتاوى العلامة محمد بن ابراهيم ٤١
- ٤١ - فتاوى الشيخ ابن باز وما فيها من الفوائد ٤١
- ٤٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤٢
- ٤٣ كيفية إصدار الفتاوى في اللجنة ٤٣
- ٤٤ - الأجوبة الهاتفية والإعلامية ٤٤
- ٤٤ تيسير الله تعالى الاتصالات الهاتفية بالعلماء ٤٤
- ٤٤ مشاركة العلماء في برامج الإفتاء في إذاعة القرآن الكريم ٤٤

حكم الفتوى وواجب العلماء

- ٤٩ واجب العلماء والقضاة من البيان والفتيا ٤٩
- ٤٩ عقوبة كتان العلم ٤٩
- ٥٠ حديث (من سئل علماً يعلمه فكتمه ...) وشرحه ٥٠
- ٥٣ التقيد بالنصوص المعروفة عند المفتي ٥٣
- ٥٣ وجوب التقيد بالنص الشرعي وحرمة مخالفته ٥٣
- ٥٤ أمثلة على تقيد السلف بالأدلة الشرعية ٥٤
- ٥٧ حكم الفتوى بغير دليل أو علم بالأحكام ٥٧
- ٥٧ الأدلة على النهي عن التسرع في الفتوى بغير علم ٥٧
- ٥٨ عدم تعمد الافتراء ليس عذراً للمتسرع في الفتيا ٥٨
- ٥٨ حديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ...)، ومعنى قبض العلماء ٥٨
- ٥٩ الأثر السييء لمن يتولى الإفتاء بغير علم ٥٩

- ٦٠ أثر موت مشاهير العلماء الربانيين
- ٦٣ نماذج من تورع العلماء وتوقفهم عن الفتوى
- ٦٣ نماذج من حذر الصحابة والتابعين من الفتيا بغير علم
- ٧١ توجيه تخرج السلف من الفتوى مع ما نقل عنهم من الاجتهاد والإفتاء ..
- ٧١ تصدر الإمام أحمد للفتيا بعد الأربعين
- ٧٢ أفاض الإمام أحمد في الفتيا والمسائل على أربعة أقسام

شروط المفتي و آدابه

- ٧٧ شروط المفتي
- ٧٧ متى يحرم التقليد عند القاضي أبي يعلى
- ٧٨ أقوال الإمام أحمد في شروط المفتي
- ٨١ مسائل مما ذكر عن المفتي وصفته
- ٨١ يتولى الفتوى من كان أهلاً لها
- ٨١ أهل الفتوى من الموالي
- ٨١ اشتهاه كثرات من نساء الصحابة ومن بعدهم بحمل العلم
- ٨٢ هل يتولى الأمي الفتوى؟
- ٨٢ الاتفاق على أن العدو يفتي عدوه ولا يتولى القضاء عليه
- ٨٢ حكم تولية الفاسق القضاء والفتيا
- ٨٥ آداب وأخلاق يتحلّى بها المفتي
- ٨٥ الصدق والوفاء بالوعد

- البشاشة والانبساط ٨٦
- القدوة الحسنة في الأقوال والأفعال ٨٦
- صيانة العرض وحفظ السمعة ٨٨
- التأني والتثبت في إجابة سؤال المستفتي ٨٨
- الإلحاح في الدعاء لمعرفة الصواب ٨٩
- من أشهر الأدعية التي يدعو بها المفتي لمعرفة الحق ٨٩
- مسائل وآداب أخرى يحتاج إليها المفتي ٩١
- تجنب الفتوى حال الغضب والحزن ٩١
- عدول المفتي عن الفتوى المطلوبة إلى ما هو أولى منها ٩٢
- جوابه بأكثر مما طلب السائل ٩٢
- تنبيه السائل على ما يخاف وقوعه فيه بعد الفتوى ٩٣
- دلالة المفتي السائل على غيره ٩٣
- حكم أخذ المفتي الأجرة على فتواه ٩٦
- الفتوى في مسائل علم الكلام والصفات وما لا يتحملة العامة ٩٨
- تشديد العلماء على من يخوض في علم الكلام ١٠٠

مسائل وأحوال تعرض للمفتي

- المسائل الخلافية وكيفية الجواب فيها ١٠٥
- عمل المفتي إذا عرضت له مسألة لم يرد فيها نص ١٠٥
- العمل عند تعارض الأقوال ١٠٥

- ١٠٦ العمل عند تكافؤ الأدلة
- ١٠٩ السؤال عن العضلات وما لم يقع
- ١٠٩ أقوال أهل العلم في الإجابة عن مسائل لم تقع
- ١١٠ تعامل أهل العلم مع المسائل المعاصرة
- ١١٣ تغير الفتوى بتغير الزمان والعرف
- ١١٣ مدة السفر مثال على تغير الأحوال بتغير الزمان
- ١١٤ ارتباط المصلحة والعدل بالشريعة
- ١١٤ أمثلة أخرى على تغير الفتوى بتغير الزمان
- ١١٦ أمثلة معاصرة على تغير الفتوى بتغير الزمان
- ١١٧ أمثلة على أثر اختلاف العرف والعادة عند كل بلد أو قبيلة
- ١١٩ التساهل في الفتوى وتتبع الرخص
- ١١٩ التوسع في التيسير
- ١٢٠ إنكار أهل العلم تتبع الرخص والحيل
- ١٢١ الأدلة على تحريم الحيل
- ١٢٤ ما يجب على أهل العلم عند الفتيا
- ١٢٤ دين الله وسط والأصل في المعاملات الإباحة
- ١٢٥ اتقاء الشبهات استبراءً للدين
- ١٢٧ مسائل أخرى تتعلق بالفتوى
- ١٢٧ تراجع المفتي عن فتواه
- ١٢٧ حال المستفتي إذا تراجع المفتي عن فتواه
- ١٢٨ أمثلة لتراجع الصحابة عن الفتوى

- إذا تراجع المفتي عن مذهبه إلى مذهب أسهل ١٢٩
- إذا سئل المفتي عن مذهب الإمام أو سئل عن حكم الله تعالى ١٢٩
- إذا تكررت المسألة هل يعيد البحث فيها؟ ١٢٩
- إفتاء الطالب المبتدئ بما علمه وحققه ١٣٠
- القول في فتوى العامي بما علم ١٣٠

صفة المستفتي وبعض ما يتعلق به

- صفة المستفتي وبعض ما يعتق به ١٣٥
- ماذا يلزم الجاهل حين السؤال ١٣٦
- تعدد المفتين في البلد الواحد ١٣٦
- العمل عند اختلاف أقوال المفتين ١٣٧
- هل يلزم العامي أن يتحلل مذهباً معيناً ١٣٨
- الفتوى غير ملزمة للمستفتي ١٣٨
- من آداب المستفتي والمفتي ١٣٩
- الخاتمة ١٤١
- الفهارس ١٤٣
- فهرس الآيات الكريمة ١٤٥
- فهرس أطراف الأحاديث والآثار ١٤٩
- فهرس المصادر والمراجع ١٥٣
- فهرس الموضوعات ١٧٣



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

حَقِيقَةُ الْفَتَوَى وَشُرُوطُ الْمِفْتَى

”

فإن من الوظائف الدينية والأعمال الشريفة الضرورية وظيفة الفتوى، وهي التصدي للأخبار عن أحكام الله تعالى وما يحتاج إليه المسلمون وغيرهم، من العبادات والمعاملات والمعاقبات والجنائيات.

حيث أن ربنا سبحانه قد كلفنا بالأوامر والنواهي، وأحل لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث، فأرسل ببيان ذلك رسله، وأنزل به كتبه، وختم الرسل بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وختم الكتب بالقرآن الكريم الذي أنزله على قلب محمد.

ولأهمية الفتوى وعظم شأنها فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف في مجامع الناس في الحج وغيره لإفئدتهم وتوجيههم، فبين صلى الله عليه وسلم أمر دينهم، ومحضهم خالص النصح، وأبان لهم المنهج غاية البيان، ولم يترك صلى الله عليه وسلم خيراً إلا ودل الأمة عليه، ولا شراً إلا وحذر الأمة منه.

وقد تولى بعد ذلك علماء الصحابة، وأئمة السلف، وكبار العلماء على مر عصور الإسلام المختلفة الفتوى؛ فكانوا يفتون الناس ويبينوا لهم ويجيبون على ما أشكل عليهم في أمور دينهم ودنياهم.

ولأهمية الفتوى وخطورتها كان هذا الكتاب



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
 كرسي الشيخ عبدالله ابن جبرين لدراسات الإفتاء
 ص ب ٥٧٠١ الرياض ١١٤٣٢
 هاتف : ٩٦٦١١٢٥٨٢٢٤٧
 فاكس : ٩٦٦١١٢٥٩٠٢٦١
 البريد الإلكتروني: aljibreenchair@imamu.edu.sa